

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصالح البريد الريفي كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	250 درهما - - 300 درهم 250 درهما 200 درهما	النشرة العامة ..... نشرة مداولات مجلس النواب ..... نشرة مداولات مجلس المستشارين ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري ..... نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأفاق الدولي الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

معهد التكوين في مهن الطاقات المتعددة والنجاعة الطاقية  
بوجدة. - إحداث وتنظيم.

مرسوم رقم 2.17.672 صادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)  
بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتعددة والنجاعة  
الطاقة بوجدة.....

التدابير الصحية البيطرية عند الاستيراد. - حليب الرضاع  
المخصص لتغذية الحيوانات.

مرسوم رقم 2.17.620 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتغيير  
المرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)  
بتعميد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد

المخصص لتغذية الحيوانات.....  
الصيد البحري :

- تحديد لائحة الإجازات والشروط الالزمة لممارسة مهام القيادة ومهام  
ضابط على متن السفن.

مرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)  
بتتحديد لائحة الإجازات والشروط الالزمة لممارسة مهام القيادة ومهام  
ضابط على متن سفن الصيد البحري.

صفحة

## فهرست

## نصوص عامة

إحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين  
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

ظهير شريف رقم 1.17.109 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)  
بنتنفيذ القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات  
المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون  
نشاطا خاصا.....

اتفاقية دولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والروابس في السفن.

ظهير شريف رقم 1.14.47 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)  
بنشر الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والروابس في  
السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004.....

7291

7224  
7232

7288

صفحة

- «زیت الزیتون آیت عتاب».

قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1359.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زیت الزیتون آیت عتاب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به

7316

#### المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3047.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7318

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3048.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7319

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3049.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7319

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3050.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7320

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3051.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7320

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3052.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7321

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3053.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7321

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3054.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7322

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3055.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7322

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3056.17 الصادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نویمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

7323

صفحة

- تنظيم صيد بعض أصناف الأربيان.

قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتنغير وتنتمی القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نویمبر 2014) المتعلّق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان.

7300

#### تنظيم صيد بعض أصناف الميرلة.

قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتنغير وتنتمی القرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نویمبر 2014) المتعلّق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة.

7305

#### الهیئات بين المهنیة للفلاحة :

- لائحة الهیئات المعترف بها.

قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 صادر في 25 من ذی القعده 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهیئات بين المهنیة للفلاحة المعترف بها.

7308

- مستوى تمثیلیة المنظمات المهنیة المطلوب لإحداث الهیئات بين المهنیة لسلسلة الأركان.

قرار مشترك لوزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وزیر الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2837.17 الصادر في 3 صفر 1439 (23 أکتوبر 2017) بتحديد مستوى تمثیلیة المنظمات المهنیة المطلوب لإحداث الهیئات بين المهنیة لسلسلة الأركان.

7308

#### صندوق التوفیر الوطني.

قرار لوزیر الاقتصاد والمالیة رقم 2490.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أکتوبر 2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفیر المفتوحة لدى صندوق التوفیر الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفیر الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبیر.

7309

#### المصادقة على مواصفات قیاسیة مغربية.

مقرر لمدیر المعهد المغری للتقییس رقم 3267.17 صادر في 9 ربیع الأول 1439 (28 نویمبر 2017) القاضی بالصادقة على مواصفات قیاسیة مغربية.

7312

## نصوص خاصة

### الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات :

- «علل زاندار جبل بوبیلان».

قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1270.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) بتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «علل زاندار جبل بوبیلان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

7313

- «زیت الزیتون زرهون».

قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1358.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زیت الزیتون زرهون» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

7315



## نصوص عامة

### المادة 2

يخضع بصفة إلزامية لنظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم 98.15 المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

يشار في هذا القانون إلى الأشخاص السالف ذكرهم باسم «المخرطين».

### المادة 3

يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، حسب المهن والأنشطة التي يزاولونها.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المزاولين للمهن والأنشطة المذكورة.

### المادة 4

تحدد كيفيات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين.

### المادة 5

يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختيارياً بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الذين لا يتجاوز الدخل الجزاوي المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، المتعلق بالصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف التي ينتمون إليها، المبلغ المحدد بنص تنظيمي.

### الباب الثاني

#### قواعد التسجيل

### المادة 6

كل شخص من الأشخاص المتنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يستوفي الشروط المحددة في هذا القانون، يتم تسجيجه تلقائياً برسم نظام المعاشات على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهذه الفئات.

ظهير شريف رقم 1.17.109 الصادر في 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

ووقعه بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\* \*

### قانون رقم 99.15

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً

الذي يزاولون نشاطاً خاصاً

### الباب الأول

#### الهدف ونطاق التطبيق

##### المادة الأولى

يحدث بموجب هذا القانون نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، والمشار إليهم في المادة 2 بعده.

## المادة 11

يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- حصر القوائم الترکيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية المولية.

يجوز مجلس الإدارة أن يحدث كل لجينة أو لجنة متخصصة، يحدد تأليفها وطريقة تسييرها. ويجوز له أن يفوض إليها جزءاً من سلطه اختصاصاته.

## المادة 12

يتم تدبير نظام المعاشات، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير الأنظمة والخدمات الأخرى. ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام المعاشات في ميزانية مستقلة تشمل:

(أ) في باب الموارد:

- اشتراكات المنخرطين:

- حصيلة التوظيفات المالية:

- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير:

- المساعدات والهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقها:

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لنظام المعاشات بنص تشريع أو تنظيمي.

(ب) في باب النفقات:

- مبالغ المعاشات:

- مبالغ القنوات:

- نفقات التسيير.

## الباب الرابع

## قواعد التمويل

## المادة 13

تشمل موارد نظام المعاشات:

- اشتراكات المنخرطين:

- حصيلة التوظيفات المالية:

## المادة 7

كل تغيير محل الإقامة أو كل تعديل يدخل على وضعية المنخرط، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير داخل الثلاثين (30) يوماً التالية للتغيير أو التعديل المذكور.

## الباب الثالث

## قواعد التدبير

## المادة 8

يعهد بتدبير نظام المعاشات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

## المادة 9

علاوة على المهام المسندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون بالموازاة مع تدبيره لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفتات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذين النظامين.

## المادة 10

يجب أن تتعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتدبير النظامين المشار إليها في المادة 9 أعلاه، بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير خدمات الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، وبنفس التركيبة وشروط النصاب والتصويت، المحددة في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

<p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>تأسيس الحقوق</b></p> <p>المادة 18</p> <p>هدف نظام المعاشات، إلى تأسيس حقوق لأداء معاش الشيخوخة ومعاش المتوف عنهم.</p> <p>المادة 19</p> <p>يتم تقيد الحقوق برسم نظام المعاشات لفائدة المنخرط عند تحصيل الاشتراكات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>المادة 20</p> <p>يمسك لكل منخرط حساب فردي.</p> <p>يقييد مبلغ اشتراك المنخرط، الصافي من تكاليف التدبير في الحساب المذكور ويحتسب بنقط التقاعد.</p> <p>تحدد تكاليف التدبير، المخصصة لتغطية تكلفة تسخير نظام المعاشات، بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 21</p> <p>يساوي مجموع نقط التقاعد المكتسبة كل سنة من طرف منخرط، حاصل قسمة مبلغ الاشتراك السنوي على قيمة اقتناه النقطة برسم السنة وذلك كما يلي :</p> $P_n = C_n / V_{A_n}$ <p>حيث :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <math>P_n</math> : عدد النقط المكتسبة برسم السنة <math>n</math> ;</li> <li>- <math>C_n</math> : مبلغ الاشتراك برسم السنة <math>n</math> صاف من تكاليف التدبير ;</li> <li>- <math>V_{A_n}</math> : قيمة اقتناه النقطة برسم السنة <math>n</math>.</li> </ul> <p>المادة 22</p> <p>تساوي قيمة اقتناه النقطة برسم السنة <math>n</math> حاصل عملية ضرب قيمة اقتناه النقطة برسم السنة <math>n-1</math> في نسبة تطور المتوسط السنوي للمداخيل الخاضعة للاشتراك، المعاينة بين السنة <math>n-2</math> والسنة <math>n-1</math> وذلك عندما تساوي أو تفوق هذه النسبة 1.</p>	<p>- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير:</p> <p>- المساعدات والهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقها :</p> <p>- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لنظام المعاشات بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.</p> <p>المادة 14</p> <p>يعين على كل منخرط أن يدفع بانتظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشتراكات المستحقة، خلال الأجال المحددة بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعى أو مجموعة أصناف من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده، يتم تحديد الاشتراك، برسم نظام المعاشات، المستحق على كل منخرط على أساس الدخل الجزاوى المطبق على الصنف أو الصنف الفرعى أو مجموعة الأصناف الذي ينتمي إليه.</p> <p>تحدد كيفيات تحديد الأجال والمداخيل الجزاوى المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 15</p> <p>يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزاوى المطبق على الصنف أو الصنف الفرعى الذي ينتمي إليه.</p> <p>كما يمكنه، تغيير وعاء اشتراكه إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعى الذي ينتمي إليه أو تغيير وعاء اشتراكه إلى دخل جزاوى يفوق ذلك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعى الذي ينتمي إليه.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 16</p> <p>يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام المعاشات، على أساس الدخل الجزاوى المشار إليه في المادتين 14 و 15 أعلاه، وكذا نسبة اشتراك تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 17</p> <p>يتربّ عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقة، برسم نظام المعاشات تطبيق زيادة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,5% عن كل شهر تأخير موالي.</p>
---	---

غير أن هذا الحق، يمكن أن يكون محل :

- تصفية قبل الأوان عند بلوغ سن ستين (60) سنة على الأقل. وفي هذه الحالة يطبق معامل تخفيض على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية. ولا يمكن منح الاستفادة من التصفية قبل الأوان إلا إذا كان مبلغ المعاش يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى لراتب الشيروخة المحدد تطبيقاً لأحكام المادة الفريدة من القانون رقم 18.96 المتعلقة بالمثل الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيروخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربیع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) :

- تأجيل إلى حين بلوغ سن خمسة وسبعين (75) سنة على الأكثر. ويؤدي هذا التأجيل إلى زيادة عدد النقط بتطبيق معامل زيادة. تحدد معاملات التخفيض والزيادة بنص تنظيمي.

#### المادة 25

يساوي معاش الشيروخة، الحاصل من ضرب مجموع النقاط المقيدة في الحساب الفردي، المشار إليه في المادة 20 أعلاه، بعد تطبيق، عند الاقتضاء، معامل التخفيض أو الزيادة على هذا المجموع في قيمة النقطة عند التصفية وذلك كما يلي :

$$PV = Px VL_n \times Z$$

حيث :

- PV : معاش الشيروخة :

- P : مجموع النقاط المقيدة في الحساب الفردي :

- VL<sub>n</sub> : قيمة النقط عند التصفية برسم السنة n :

- Z : معامل التخفيض أو الزيادة.

#### المادة 26

تساوي قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة، حاصل عملية ضرب قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة المنصرمة في نسبة تطور المتوسط السنوي للمداخيل الخاصة للاشتراك، المشار إليها في المادة 22 أعلاه وذلك، كما يلي :

وهكذا، تتحسب قيمة اقتناة النقطة برسم السنة n كما يلي :

$$Va_n = Va_{n-1} \times (R_{n-1}/R_{n-2})$$

حيث :

- Va<sub>n</sub> : قيمة اقتناة النقطة برسم السنة n :

- Va<sub>n-1</sub> : قيمة اقتناة النقطة برسم السنة n-1 :

- R<sub>n-1</sub> : متوسط المداخيل الخاصة للاشتراك برسم السنة n-1 :

- R<sub>n-2</sub> : متوسط المداخيل الخاصة للاشتراك برسم السنة n-2 .

عندما تقل النسبة المذكورة عن 1، فإن قيمة اقتناة النقطة برسم السنة n تساوي قيمة اقتناة النقطة برسم السنة n-1.

تحدد كيفيات احتساب قيمة اقتناة النقطة بنص تنظيمي.

#### المادة 23

زيادة على الاشتراك المشار إليه في المادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط أن يقتني، في كل وقت، نقطا إضافية مقابل اشتراكات استثنائية لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي.

يقيد كل مبلغ اشتراك استثنائي، صاف من تكاليف التدبير، في الحساب الفردي للمنخرط ويتحسب بنقط يساوي عددها حاصل قسمة مبلغها على قيمة اقتناة النقطة في تاريخ تحصيل هذا الاشتراك يطبق عليه معامل أكتواري يحدد بنص تنظيمي حسب الخصائص الديمغرافية للمنخرط وذلك كما يلي :

$$Ps_n = (Cex_n / Va_n) \times A$$

حيث :

- Ps<sub>n</sub> : عدد النقط الإضافية برسم السنة n :

- Cex<sub>n</sub> : اشتراك استثنائي صاف من تكاليف التدبير برسم السنة n :

- Va<sub>n</sub> : قيمة اقتناة النقطة برسم السنة n :

- A : معامل أكتواري.

#### الباب السادس

#### معاش الشيروخة

#### المادة 24

لكل منخرط بلغ سن خمسة وستين (65) سنة الحق في معاش الشيروخة يتحسب على أساس مجموع النقاط التي اكتسبها والمقيدة في حسابه الفردي.

- للأولاد المتكفل بهم البالغين من العمر أقل من ستة عشر سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم، أو ثمانية عشر سنة إذا كانوا يتبعون تدريباً مهنياً طبقاً للشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال. ولا يمكن التعرض بأي حد من السن على الأولاد الذين يكونون في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

#### المادة 31

تم الاستفادة من معاش المتوفى عنهم ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة وذلك بناء على طلب يوجه لهذا الغرض إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

#### المادة 32

يشترط لاكتساب زوج الحق في معاش المتوفى عنهم، أن يكون الزوج قد انعقد قبل الحادث المرتقب عليه وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة.

غير أن الحق في معاش المتوفى عنهم يكتسب للزوج إذا ولد طفل خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة.

#### المادة 33

يعادل معاش المتوفى عنهم، فيما يخص الزوج أو مجموع الزوجات، 50% من مبلغ معاش الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المنخرط أن يطالب به في تاريخ وفاته.

يقسم هذا المعاش وقت التصفية، بصفة نهائية، بحصة متساوية بين الزوجات المتوفى عنهن.

#### المادة 34

يعادل معاش المتوفى عنهم، بالنسبة لمجموع اليتامي، 50% من مبلغ معاش الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المنخرط أن يطالب به في تاريخ وفاته.

$$VL_n = VL_{n-1} \times (R_{n-1}/R_n)$$

حيث :

- $VL_n$  : قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة n :
- $VL_{n-1}$  : قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة 1-n :
- $R_{n-1}/R_n$  : القيمة الناجمة عن تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه. تحدد في واحد (1) قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة الأولى والثانية من دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ.

#### المادة 27

يصنف معاش الشيخوخة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

- عند بلوغ المنخرط سن خمسة وستين (65) سنة :
  - عند بلوغ السن الذي يقرره المنخرط، في حالة تصفية المعاش قبل الأوان أو في حالة تأجيل تصفيته، وذلك بناء على طلب يوجه له هذا الغرض إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- لا يمكن أن يكون لتصفيه المعاش قبل الأوان أو تأجيل الاستفادة منه أثر رجعي.

#### المادة 28

يمكن للمنخرط الذي صفي حقوقه في شكل معاش أو قنوة، وبقي نشطاً، أن يواصل أداء اشتراكه في نظام المعاشات من أجل تأسيس حقوق إضافية. وتحسب الحقوق الناجمة عن مواصلة أداء الاشتراك حسب الشروط ووفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 23 أعلاه.

تم تصفية هذه الحقوق في شكل معاش متى طلب المنخرط المعنى بذلك، أو قنوة مع مراعاة أحكام المادة 36 بعده.

#### المادة 29

إذا كانت نسخة رسم الولادة أو الوثيقة القائمة مقامها التي أدلى بها المنخرط لا تتضمن يوم ولادته، فإنه يعتد باليوم الأخير من شهر الولادة. وفي الحالة التي لا يتضمن فيها هذا الرسم أو الوثيقة لا يوم ولا شهر الولادة، فيتم اعتبار يوم 30 يونيو بمثابة يوم وشهر الولادة.

### باب السابع

#### معاش المتوفى عنهم

#### المادة 30

يخول الحق في معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة :

- للزوج أو الزوجات:

## الباب التاسع

### إعادة تقييم المعاشات

المادة 38

تم، عند الاقتضاء، في فاتح يناير من كل سنة، إعادة تقييم المعاشات التي يصرفها نظام المعاشات.

مع مراعاة أحكام المادة 46 أدناه، يتم تحديد نسبة إعادة التقييم على أساس نتائج التدبير المالي لنظام المعاشات، وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## الباب العاشر

### النظام المالي والمراقبة

المادة 39

يغلق الحساب الفردي، المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، المنخرط عند تصفية الحقوق في شكل معاش أو قنوة.

المادة 40

مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه يتم، عند تصفية معاش الشيخوخة أو معاش المتوفى عنهم وفق أحكام البابين السادس والسابع أعلاه، احتساب الرأسمال التأسيسي للإيراد الذي يمكن من صرف هذا المعاش إما للمستفيد منه وذوي حقوقه وإما لذوي حقوق المنخرط المتوفى، وتحدد كيفيات احتساب وتمويل الرأسمال المذكور بنص تنظيمي.

المادة 41

يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يكون احتياطياً حسابياً برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين واحتياطياً حسابياً برسم المعاشات التي يقوم بصرفها.

يحول الرأسمال التأسيسي للإيراد المشار إليه في المادة 40 أعلاه إلى الاحتياطي الحسابي للمعاشات التي يتم صرفها.

تحدد كيفيات تكوين الاحتياطيات الحسابية وتقييمها وتمثلها وإيداعها بنص تنظيمي.

يجب أن يراعى في هذه الكيفيات الفصل بين التزامات نظام المعاشات برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين وتلك التي يتم صرفها.

يقسم هذا المعاش وقت التصفية، بصفة نهائية، بحصص متساوية بين اليتامى المتوفى عنهم، الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 35

تحدد بنص تنظيمي، الكيفيات التي يتم وفقها تقديم طلب الاستفادة من معاشات المتوفى عنهم وصرف هذه المعاشات.

## الباب الثامن

### القنوة

المادة 36

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي، بحول معاش الشيخوخة إلى قنوة تدفع لفائدة المنخرط، إذا تبين عند تصفية هذا المعاش، ابتداء من سن خمسة وستين (65) سنة، أن مبلغه يقل عن المبلغ الأدنى لراتب الشيخوخة المحدد تطبيقاً لأحكام المادة الفريدة من القانون رقم 18.96 السالف الذكر.

وفي حالة وفاة المنخرط، فإن هذا التحويل يطبق أيضاً على المعاش الذي كان في إمكانه أن يطالب به في تاريخ وفاته، إذا كان هذا المعاش يقل عن المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. وفي هذه الحالة تقسم القنوة بين المتوفى عنهم وفق أحكام المادتين 33 و34 أعلاه.

المادة 37

تساوي القنوة، المشار إليها في المادة 36 أعلاه، حاصل عملية ضرب معاش الشيخوخة المراد تصفيته في معامل أكتواري، وذلك كما يلي:

$$Pe = P \times K$$

حيث :

Pe - : مبلغ القنوة :

P - : معاش الشيخوخة المراد تصفيته :

K - : معامل أكتواري يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات المتعلقة بمحددات الاشتراكات و/أو بقيمة النقطة عند التصفية، الكفيلة بتوفير الضمانات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 47

إذا لم يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مخطط التصحيف المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه أو رفضت الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه مخطط التصحيف الذي قدمه أو لم يقم، داخل الأجال المحددة، بتنفيذ مخطط التصحيف الذي تم قبوله، توجه الهيئة إلى رئيس الحكومة تقريراً يعain هذه الواقف وتقترح فيه، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لاستعادة توازن نظام المعاشات.

المادة 48

يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقدم إلى الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، كل سنتين، تقريراً أكتوارياً يتضمن تقديرها لقيمة اقتناء النقطة أخذًا بعين الاعتبار البنية الديموغرافية لنظام المعاشات.

يجب أن يتناول هذا التقرير توازن تعريفة نظام المعاشات، وأن يقترح، عند الاقتضاء، التعديلات الضرورية اللازم القيام بها خلال مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إذا تبين أن هذه القيمة من شأنها الإخلال بهذا التوازن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 49

توجه الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، إلى رئيس الحكومة تقريراً يعain الواقف التالية :

- عدم تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التقرير الأكتواري المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه :
- رفض الهيئة التقرير الذي قدمه الصندوق :

- عدم قيام الصندوق، داخل الأجال المحددة، بتنفيذ التعديلات المقترحة من طرفه.

وتقترح الهيئة في التقرير المذكور، عند الاقتضاء، الإجراءات الواجب اتخاذها لاستعادة توازن تعريفة نظام المعاشات.

المادة 42

زيادة على الاحتياطيات الحسابية المشار إليها في المادة 41 أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في كل وقت، أن يدرج في خصوم نظام المعاشات وأن يمثل في أصوله احتياطيات تقنية يتم تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 43

يكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي احتياطياً للتدبير يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي عن تكاليف التدبير المشار إليها في المادة 20 أعلاه، المتبقية من المصروفات الضرورية لسير نظام المعاشات التي تم صرفها طبقاً للميزانية المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

إذا تجاوز مبلغ هذا الاحتياطي مرتين (2) مبلغ المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين، يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تحويل الفائض إلى احتياطيات التقنية

المادة 44

تماماً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014). تمارس هذه الهيئة المراقبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم تدبير نظام المعاشات. ويكون الغرض من هذه المراقبة، التي تتم وفق أحكام المادة 11 من القانون المذكور، الحرص على احترام هذا الصندوق لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 45

يعنى على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنجاز افتتاح اكتواري لوضعية نظام المعاشات حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 46

إذا تبين أن الوضعية المالية لنظام المعاشات قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته، وجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقدم للهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، مخططاً للتصحيح مرفقاً بتقرير أكتواري.

## الباب الثالث عشر

## أحكام ختامية

المادة 53

تطبق أحكام الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي، على نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون.

خلافاً لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون المذكور، إذا كان نظام المعاشات هو آخر نظام انخرط فيه صاحب المعاش، فإن مجموع الإعانات العائلية يتحمله ويصرفه نظام الاحتياط الاجتماعي الذي كان ينتمي إليه الشخص المعنى قبل تسجيله بأخر نظام ينتمي إليه، وذلك وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الاحتياط الاجتماعي المذكور.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 54

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، حسب كل صنف أو صنف فرعى أو مجموعة من الأصناف التي ينتمي إليها الأشخاص المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعى أو مجموعة من الأصناف المذكورة، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهم، حيز التنفيذ.

## الباب الحادي عشر

## الامتياز والتحصيل والتقادم

المادة 50

تطبق أحكام الفصل 28 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي فيما يخص استخلاص الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب هذا القانون، وكذا صوائر المتابعت المتعلقة بها، وذلك وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمتابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

كما تطبق فيما يخص تقادم دعوى تحصيل الديون المذكورة، أحكام الفصل 76 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.72.184.

المادة 51

تقادم الدعوى التي يقيمها المنخرط أو ذوو الحقوق لأداء المبالغ الباقية من معاش الشيخوخة أو معاش المتوفى عنهم بمرور ثلاثة (30) سنة.

ويحتسب أجل التقادم ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المتعلق به المعاش أو إذا كان الأمر يتعلق بمعاشات المتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المنخرط أو صاحب المعاش.

## الباب الثاني عشر

## العقوبات

المادة 52

يعاقب بغرامة من 200 إلى 2000 درهم، عن كل اشتراك لم يتم دفعه، كل منخرط لم يقدم، خلال الآجال القانونية، بدفع واجبات الاشتراك المشار إليها في المادة 14 أعلاه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة السالفة الذكر.

ظهير شريف رقم 1.14.47 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بنشر الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 :

وعلى القانون رقم 12.12 الم موافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.22 بتاريخ فاتح

جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بلندن في 23 نوفمبر 2015 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وكذلك القرار IV/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1998 بشأن الحفاظ على النظم الأيكولوجية البحرية والشاطئية واستخدامها على نوع سليم، وبالقرار IV/28 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2002 بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموارد أو الأنواع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغازية،

وإذ تأخذ علماً كذلك بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992 قد طلب إلى المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) أن تنظر في اعتماد النظم الملائمة بشأن تصريف مياه الصابورة،

وإذ تراعي النهج الوقائي الوارد في المبدأ 15 من اعلان ريو بشأن البيئة

## الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004

ان الأطراف في الاتفاقية،

إذ تستذكر المادة 196(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص على ان «تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصداً أو عرضاً، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة»

وإذ تأخذ علماً بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وبأن إدخال العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة عبر مياه الصابورة في السفن

الأخطار إلى أقصى حد وازالتها في نهاية المطاف، وإن هذه المسألة التي تشغّل بالعالم بأسره تتّضي اتخاذ تدابير مستمدّة من لوائح قابلة للتطبيق على النطاق العالمي مقتربة بخطوط توجيهية تكفل تنفيذها تنفيذاً فعالاً وتفسيرها بصورة موحّدة.

وإذ تبدي رغبّتها في موافقة إعداد خيارات تتضمّن بقدر أكبر من السلامة والفعالية لادارة مياه الصابورة من شأنها أن تؤدي إلى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة وتقليله إلى أقصى حد وإنها في نهاية المطاف،

وقد عقدت العزم على أن تمنع وتقلّل إلى أقصى حد وتزيل في نهاية المطاف الأخطار الناجمة عن نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة على البيئة وصحة الإنسان والمعتّلات والموارد عن طريق ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، وعلى أن تتفادى التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن عملية الضبط هذه وإن تشجع تطور المعارف والتكنولوجيا ذات الصلة،

وإذ ترى أن هذه الأهداف قد تتحقّق على أفضل الوجوه بابرام اتفاقية دولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

قد اتفقت على ما يلي:

والتنمية والمشار إليها في القرار (MEPC.67(37))، الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة في 15 أيلول / سبتمبر 1995،

وإذ تراعي أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتنمية المستدامة لعام 2002 قد دعا، في الفقرة (34)(ب) من خطّته للتنفيذ إلى اتخاذ تدابير على جميع المستويات للاسراع باعداد اجراءات تعالج مسألة الأنواع الغريبة الغازية في مياه الصابورة،

وإذ تدرك أن تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد أدى إلى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات مفترضة، مما أدى إلى الحاق الأذى أو الضرر بالبيئة وبصحة الإنسان والممتلكات والموارد،

وإذ تقرّر بالأهمية التي أولتها المنظمة لهذه المسألة من خلال قراري الجمعية (A.774(18)) الصادر في عام 1993 و(A.868(20)) الصادر في عام 1997، وللذين تم اعتمادهما بقصد معالجة مسألة نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة،

وإذ تدرك كذلك أن دولاً عدّة قد اتخذت فرادى تدابير ترمي إلى منع الأخطار الناجمة عن ادخال العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة عبر السفن التي تدخل موانئها وإلى تقليل هذه

- 5 «اللجنة» تعني لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة.
- 6 «الاتفاقية» تعني الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.
- 7 «الحمولة الإجمالية» تعني الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 أو أي اتفاقية لاحقة.
- 8 «العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة» تعني العضويات المائية أو الكائنات المفترضة التي قد تشكل أخطاراً على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو قد تزعزع التنوع البيولوجي أو تتدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة لهذه المجالات، إذا أدخلت إلى البحار، بما في ذلك مصبات الأنهار، أو في مجاري المياه العذبة.
- 9 «المنظمة» تعني المنظمة البحرية الدولية.
- 10 «الأمين العام» يعني الأمين العام للمنظمة؟
- 11 «الرواسب» تعني المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة.
- 12 «السفينة» تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشتمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة

## المادة 1

### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك:

1 «الادارة» تعني حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها. وفي حالة السفينة التي يحق لها رفع علم أية دولة، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة. أما في حالة المنصات العائمة التي تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار وتربتها التحتية المتاخمة للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية، بما في ذلك وحدات الانتاج والتخزين والتغليف العائمة، تكون الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية.

2 «مياه الصابورة» تعني المياه والمواد العالقة بها محمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغاطس والانزان أو اجهادات السفينة.

3 «إدارة مياه الصابورة» تعني العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية، فرادى أو مجتمعة، الرامية إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادى حملها أو تصريفها.

4 «شهادة» تعني الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة.

الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة وتقليله الى اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

6 على الأطراف التي تقوم باتخاذ تدابير عملا بهذه الاتفاقية ان تسعى الى عدم إفساد او الحقن الضرر بيبيتها وبصحة الإنسان والممتلكات والموارد فيها او بالبيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد في الدول الأخرى.

7 على الأطراف ان تستوثق من ان الممارسات المتتبعة في ادارة مياه الصابورة امثلا لأحكام هذه الاتفاقية لا تلحق بيبيتها وبصحة الإنسان والممتلكات او الموارد فيها او في دول أخرى من الأضرار ما يفوق تلك التي تحول دون حدوثها.

8 ينبغي على الأطراف ان تحدث السفن التي يحق لها رفع علمها وتنطبق عليها هذه الاتفاقية على ان تتجنب، بقدر ما يكون ذلك مستطاعا، التزود بمياه الصابورة التي تحتوي على عضويات مائية وكائنات مفترضة قد تكون ضارة ورواسب قد تحتوي على هذه العضويات، وذلك بوسائل من بينها الحث على تنفيذ التوصيات التي أعدتها المنظمة تنفيذا مناسبا.

9 على الأطراف ان تسعى الى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والأخطار التي تحدق بالنظم الايكولوجية

والمنصات العامة ووحدات التخزين العامة ووحدات الانتاج والتخزين والتغليف العامة.

## المادة 2

### الالتزامات العامة

1 تعهد الأطراف بالتنفيذ التام والكامل لأحكام هذه الاتفاقية ومرافقها بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة وتقليله الى اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

2 يُعد المرفق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك صراحة، تشكل الاشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت نفسه الى المرفق.

3 لا يجوز ان يُفسر أي شيء يرد في هذه الاتفاقية على انه يمنع طرف من الأطراف من ان يتخذ، بمفرده أو بالتعاون مع اطراف أخرى، تدابير اكثر صرامة تنسب والقانون الدولي بشأن منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة وتقليله أو انهائه من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

4 على الأطراف أن تسعى الى التعاون بغية تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لأحكامها واعمالها بصورة فعلية.

5 تعهد الأطراف بالبحث على مواصلة تحسين ادارة مياه الصابورة والمعايير

ذلك سيسفر عن افساد أو الحاق الضرر بالبيئة أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو الموارد الموجودة فيه أو في الدول المتاخمة أو في دول أخرى. وعلى كل طرف لا يمنع هذا الاذن إبلاغ ادارة السفينة المعنية بأن هذه الاتفاقية تنطبق على تلك السفينة؟

(د) السفن التي تعمل فقط في المياه الخاضعة للولاية القانونية لأحد الأطراف وفي أعلى البحار، باستثناء السفن التي لم تمنع إنما عملا بالفقرة الفرعية (ج)، ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصريف مياه الصابورة من هذه السفن قد يفسد أو يلحق الضرر بالبيئة أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو بالموارد فيه أو في دول متاخمة أو دول أخرى؛

(هـ) اي سفينة حربية أو سفينة مساعدة أو سفينة اخرى تملكها أو تشغليها دولة وتستخدم، في الوقت الحالي، فقط في خدمات حكومية غير تجارية. بيد أنه ينبغي على كل طرف أن يستوثق من أن هذه السفن تتصرف، بالقدر المعقول والعملي، على نحو يتسق مع هذه الاتفاقية وذلك باعتماد التدابير المناسبة التي لا تعرقل العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها ذلك الطرف أو يقوم بتشغيلها؛

(و) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على متن السفن وليس عرضة للتصريف.

البحرية الحساسة أو المهمة أو المهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بادارة مياه الصابورة.

### المادة 3 الانطباق

1 ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإنها تنطبق على:

(أ) السفن التي يحق لها ان ترفع علم أحد الأطراف؛

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم أحد الأطراف ولكنها تعمل تحت سلطة احد الأطراف.

2 لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) السفن التي لم تُصمم أو تبني لحمل مياه الصابورة؛

(ب) السفن التابعة لأحد الأطراف وتعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لذلك الطرف دون سواها، ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصريف مياه الصابورة من تلك السفن من شأنه ان يفسد أو يلحق الضرر ببيتها أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو بالموارد فيها، أو بتلك التابعة لدول متاخمة أو لدول أخرى؛

(ج) السفن التابعة لأحد الأطراف والتي تعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لطرف آخر دون سواها، على ان يكون هذا الحصر خاضعا لإذن هذا الطرف. ولا يجوز لأي طرف منح هذا الإذن إذا كان

الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة. وينبغي ان تعمل هذه المراقب على نحو لا يؤدي الى تعطيل السفن دون مبرر ويکفل التصرف الآمن في هذه الرواسب على نحو لا يفسد البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد أو يلحق الضرر بها في ذلك الطرف أو في الدول الأخرى.

2 يقوم كل طرف بإخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُظن فيها ان المنشآت المنصوص عليها في الفقرة 1 غير ملائمة وذلك بغية احاطة الأطراف المعنية الأخرى بها.

#### المادة 6

##### البحث العلمي والتقني والرصد

1 تسعى الأطراف، فرادى أو مجتمعة، لتحقيق ما يلى:

- (أ) تشجيع وتيسير البحث العلمي والتقني المتعلق بادارة مياه الصابورة؛
- (ب) رصد التأثيرات الناجمة عن ادارة مياه الصابورة في المياه الخاضعة لولايتها القانونية.

وينبغي ان يشمل هذا البحث أو الرصد عمليات المراقبة والقياس وأخذ العينات والتقييم وتحليل كفاءة أي تكنولوجيا أو منهجية والتأثيرات السلبية الناجمة عنها وكذلك أية تأثيرات سلبية ناجمة عن العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة التي تبيّن ان نقلها تم عبر مياه صابورة السفن.

3 أما بشأن السفن التابعة لجهات ليست طرفا في هذه الاتفاقية، فتقوم الأطراف بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتأكد من عدم حصول هذه السفن على معاملة أفضل.

#### المادة 4

##### ضبط نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المفترضة

###### عبر مياه الصابورة والرواسب في السفن

1 على كل طرف ان يقتضي ان تتمثل السفن التي تتطبق عليها هذه الاتفاقية ويحق لها رفع علمه أو تعمل تحت سلطته بالمتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعايير والمتطلبات المنطبقة الواردة في المرفق، وان يتخذ تدابير فعالة للتأكد من ان هذه السفن تمثل لهذه المتطلبات.

2 يُعد كل طرف، مع المراعاة الواجبة لظروفه وقدراته الخاصة، سياسات أو استراتيجيات أو برامج وطنية لادارة مياه الصابورة في موانئه وفي المياه الخاضعة لولايته القانونية تنسق مع أهداف هذه الاتفاقية وتشجع على تحقيقها.

#### المادة 5

##### منشآت استقبال رواسب

1 يتعهد كل طرف بالتأكد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والفرض البحرية التي يحددها ذلك الطرف لتنظيم أو اصلاح صهاريج

الانتهاكات. وإذا أبلغت الادارة بانتهاك من هذا القبيل؛ فعليها أن تتحقق في الأمر ويجوز لها أن تطلب من الطرف المبلغ تزويدها بأدلة اضافية عن الانتهاك المزعوم. وإذا افتنت الادارة بتوافر القدر الكافي من الأدلة للشروع في اجراءات الملاحقة بشأن الانتهاك المزعوم، فعليها ان تمهد السبيل لبدء هذه الاجراءات في اقرب وقت مستطاع وفقا لقوانينها. وعلى الادارة ان تبلغ فورا الطرف الذي أبلغ عن الانتهاك المزعوم وكذلك المنظمة بأية اجراءات تتخذ. وإذا لم تتخذ الادارة أي اجراء في غضون عام من تلقيها المعلومات، فلن عليها ان تبلغ الطرف الذي أبلغ عن الانتهاك المزعوم بذلك.

2 يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية في نطاق الولاية القانونية لأي طرف وتحدد عقوبات بموجب قانون ذلك الطرف. وحيثما وقعت هذه الانتهاكات، فلن على الطرف ان يقوم بما يلي:

(أ) إما ان يمهد السبيل للشروع في اجراءات القانونية وفقا لقوانينه، أو (ب) أن يزود ادارة السفينة بما قد يكون في حوزته من معلومات وأدلة تشير الى وقوع الانتهاك.

3 ينبغي ان تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين الطرف عملا بهذه المادة صارمة بما يكفي لتنبيط ارتكاب انتهاكات الأحكام هذه الاتفاقية في الأماكن التي وقعت فيها انتهاكات.

2 يقوم كل طرف، تعزيزا لأهداف هذه الاتفاقية، بزيادة توافر المعلومات المفيدة للأطراف الأخرى التي تطلبها بشأن ما يلي:

(أ) البرامج العلمية والتكنولوجية والتدابير التقنية المتخذة بشأن ادارة مياه الصابورة؟

(ب) فعالية ادارة مياه الصابورة المستمدة من اية برامج للرصد والتقييم.

## المادة 7 المعاينة والاجازة

1 ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان السفن التي ترفع علمه أن تعمل تحت سلطته وتكون خاضعة للمعاينة والاجازة قد تمت معايتها واجازتها وفقا للوائح الواردة في المرفق.

2 لا يجوز لطرف ينفذ تدابير عملا بالمادة 3.2 والجزء جيم من المرفق ان يتطلب من سفينة تابعة لطرف آخر معاينة واجازة اضافيتين كما لا يجوز ان تكون ادارة السفينة ملزمة بمعاينة واجازة تدابير اضافية يفرضها طرف آخر. وتقع مسؤولية التحقق من هذه التدابير الاضافية على كامل الطرف الذي ينفذ هذه التدابير التي لا يجوز ان تسفر عن تأخير السفينة على نحو لا مبرر له.

## المادة 8 الانتهاكات

1 يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية وتحدد عقوبات بموجب قوانين ادارة السفينة المعنية، حيثما حدثت

3 في الظروف المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يتخذ الطرف الذي يقوم بالتفتيش الخطوات الكفيلة بـألا تقوم السفينة بتصرف مياه الصابورة إلى أن يكون بمقدورها أن تفعل ذلك دون تشكيل خطر على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو الحق ضرر بها.

## المادة 10

### اكتشاف الانتهاكات ومراقبة السفن

1 على الأطراف أن تتعاون في اكتشاف الانتهاكات وفي أعمال احکام هذه الاتفاقية.

2 إذا تبين أن السفينة قد انتهكت احکام هذه الاتفاقية، يجوز للطرف الذي يحق للسفينة أن ترفع علمه، و/أو الطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية، ان يقوم، إضافة إلى آية عقوبات واردة في المادة 8 أو أي إجراءات واردة في المادة 9، باتخاذ خطوات لتحمير السفينة أو حجزها أو إبعادها. بيد أنه يجوز للطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية أن يمنع هذه السفينة إنما بمعادرة الميناء أو الفرضة البحرية بغرض تصريف مياه الصابورة أو التوجه إلى أقرب ترسانة للإصلاح أو منشأة استقبال متاحة بشرط ألا يشكل ذلك تهديداً للبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد.

3 إذا أسرى أخذ العينات الواردة في المادة 1.9(ج) عن نتيجة أو أكذ معلومات وردت من ميناء آخر أو فرضة بحرية

## المادة 9

### تفتيش السفن

1 يجوز أن تكون السفينة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عرضة للتتفتيش، في أي ميناء أو فرضة بحرية تابعة لطرف آخر، من قبل موظفين مفوضين على النحو الواجب من ذلك الطرف بغية التأكد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يقتصر هذا التفتيش على ما يلي:

(أ) التأكد من وجود شهادة صالحة على متن السفينة وينبغي أن تقبل هذه الشهادة إذا كانت صالحة؛

(ب) تفتيش سجل مياه الصابورة، و/أو  
 (ج) أخذ عينة من مياه صابورة السفينة وفقاً للخطوط التوجيهية التي تعدّها المنظمة. بيد أنه لا يجوز اتخاذ الوقت اللازم لتحليل العينات ذريعة لتأخير تشغيل السفينة أو حركتها أو مغادرتها دون مبرر.  
 2 إذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة أو إذا وجدت أسباب واضحة للأعتقد بما يلي:

(أ) عدم تطابق حالة السفينة أو معداتها إلى حد كبير مع تفاصيل الشهادة؛ أو  
 (ب) إذا لم يكن الريان أو الطاقم على إلمام بالإجراءات المتبعة الأساسية المتعلقة بادارة مياه الصابورة أو إذا لم ينفذ هذه الإجراءات.

يجوز عندئذ إجراء تفتيش دقيق للسفينة.

واضافة الى ذلك، ينبغي إخطار المنظمة المعترف بها والمسؤولة عن اصدار الشهادة بذلك.

3 وعلى الهيئة المعنية في دولة الميناء أن تخطر، اضافة الى الأطراف المذكورة في الفقرة 2، ميناء التوقف التالي بجميع المعلومات ذات الصلة بالانتهاك، إذا لم تتمكن من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 3.9 أو 2.10 أو 3.10 أو إذا كان قد سمح للسفينة بالتوجه الى ميناء التوقف التالي.

### **المادة 12**

#### **تأخير السفن دون مبرر**

1 ثبّل جميع الجهد الممكّن لتفادي احتجاز أو تأخير السفينة دون مبرر بموجب المواد 2.7 أو 8 أو 9 أو 10.

2 إذا احتجزت سفينة أو أخرى بموجب المواد 2.7 أو 8 أو 9 أو 10، استحقت تعويضاً عن أي خسارة تتکبدها أو ضرر يلحق بها.

### **المادة 13**

#### **المساعدة التقنية والتعاون التقني والتعاون الإقليمي**

1 تتعهد الأطراف، مباشرةً أو من خلال المنظمة أو هيئات دولية أخرى، حسب مقتضى الحال، بتقدیم الدعم إلى الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن في المجالات التالية:

(أ) تدريب العاملين؛

آخر مفادها ان السفينة تمثل تهديداً للبيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد، وجب على الطرف الذي تعمل السفينة في مياهه ان يمنع تلك السفينة من تصریف مياه الصابورة الى ان تتم ازالة التهديد.

4 ويجوز للطرف ان يفتش ايضاً السفينة عند دخولها موانئه أو الفرض البحرية الخاضعة لولايتها القانونية إذا تلقى طلباً بالتحقيق من أي طرف آخر مقروناً بأدلة كافية على ان السفينة تعمل أو عملت في انتهاك لأحد أحكام هذه الاتفاقية. وينبغي ارسال تقرير هذا التحقيق الى الطرف الذي طلب اجراؤه والى السلطة المختصة في ادارة السفينة المعنية حتى يتسعى اتخاذ التدابير المناسبة.

### **المادة 11**

#### **الابلاغ بتدابير المراقبة**

1 إذا اسفر التحقيق الذي يتم اجراؤه عملاً بالمادة 9 أو 10 عن وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، ينبغي ابلاغ السفينة بذلك. ويرسل تقرير الى الادارة يتضمن ما يدل على هذا الانتهاك.

2 إذا اُخذ أي تدبير عملاً بالمواد 3.9 أو 10.2 أو 3.10، فإن على الموظف الذي يتخذ هذه التدابير ان يبلغ حالاً وكتابة ادارة السفينة المعنية. وإذا تعذر ذلك فعليه ابلاغ القنصل أو الممثل الدبلوماسي للسفينة المعنية بجميع الملابسات التي اعتبرت الاجراءات الضرورية في ضوئها.

ولوائحه وخطوطه التوجيهية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) توافر وموقع آية منشآت لاستقبال التصريف السليم ببيئاً لمياه الصابورة والرواسب؛

(ج) آية متطلبات بتوفير المعلومات من سفينة تعجز عن الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية لأسباب وردت في اللائحتين ألف - 3 وباء - 4 من المرفق.

2 تخطر المنظمة الأطراف بتلقي آية اتصالات بموجب هذه المادة وتعتمد على جميع الأطراف آية معلومات تبلغ بها بموجب الفقرتين 1(ب) و(ج) من هذه المادة.

### **المادة 15**

#### **تسوية المنازعات**

تشوي الأطراف ما ينشب بينها من منازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالتفاوض والتحري والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وباللجوء إلى الهيئات أو الترتيبات الإقليمية أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها.

### **المادة 16**

#### **الصلة بالقانون الدولي**

#### **وبالاتفاques الأخرى**

لا يمس أي شيء يرد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات آية دولة بموجب القانون الدولي المتعارف عليه المترتب في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(ب) ضمان توافر التكنولوجيا والمعدات والمنشآت المناسبة؛

(ج) استهلال برامج مشتركة للبحوث والتطوير؛

(د) اتخاذ تدابير أخرى ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً واتباع المعايير التي تقدمها المنظمة في هذا الصدد.

2 تعهد الأطراف بالتعاون النشط، رهنا بقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية، في نقل تكنولوجيا ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

3 سعياً لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف ذات المصلحة المشتركة في حماية البيئة وصحة الإنسان والمتلكات والموارد في منطقة جغرافية بعينها، ولا سيما الأطراف المتاخمة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، إلى تعزيز التعاون الإقليمي، مراعية في ذلك الخصائص الإقليمية المميزة، بوسائل من ضمنها إبرام اتفاques إقليمية تنسجم مع هذه الاتفاقية. وتسعى الأطراف على التعاون مع الأطراف في اتفاques الإقليمية في وضع إجراءات متسقة.

### **المادة 14**

#### **ابلاغ المعلومات**

1 على كل طرف أن يبلغ المنظمة وإن يزود، عند الاقتضاء، الأطراف الأخرى بالمعلومات التالية:

(أ) آية متطلبات أو إجراءات تتصل بادارة مياه الصابورة، بما في ذلك قوانينه

5 يبلغ هذا الاعلان الى الوديع كتابة ويبين صراحة الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

### المادة 18

#### بدء النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انتهاء اتفاقية انتقالية من ثلاثة سنوات، تكون في مدة لا يزيد عن 35% من الحمولة الجمالية للاسطول التجاري العالمي، قد وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة، أو أودع الصك المطلوب للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام وفقاً للمادة 17.

2 بالنسبة للدول التي أودعت صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها بعد أن تكون متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد استوفيت، ولكن قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ، يجب أن يبدأ نفاذ التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو عند انتهاء ثلاثة أشهر على إيداع الصك، أيهما حل تالي.

3 يصبح صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المودع بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ سارياً المفعول بعد انتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإيداع.

### المادة 17

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل أية دولة في مقر المنظمة من 1 حزيران / يونيو 2004 إلى 31 أيار / مايو 2005. ويظل باب الانضمام مفتوحاً بعد ذلك لأية دولة.

2 يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيع غير المرتئي بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيع المرتئي بالتصديق أو القبول أو الموافقة المتبع بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ج) الانضمام.

3 يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بآيادع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام.

4 إذا تألفت دولة من وحدتين إقليميتين تطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمسائل تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ولها أن تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

(هـ) يعتبر التعديل مقبولا في الحالات التالية:

(i) يعتبر أي تعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية مقبولا في التاريخ الذي يقوم فيه ثلثا الاطراف بابلاغ الامين العام قبولها به.

(ii) يعتبر أي تعديل على المرفق مقبولا بعد اثنى عشر شهرا على تاريخ اعتماده أو في تاريخ آخر تحدده اللجنة. بيد ان التعديل لا يعتبر قد قبل اذا ابلغ ثلث الاطراف الامين العام اعتراضه على التعديل بحلول ذلك التاريخ.

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الاحوال التالية:

(i) يدخل التعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للاطراف التي تعلن انها قد قبلته بعد انتهاء ستة اشهر على التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا وفقا للفرعية الفرعية (هـ) (i).

(ii) يدخل التعديل على المرفق حيز النفاذ بالنسبة لجميع الاطراف بعد ستة اشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا، باستثناء أي طرف يكون قد:

(1) ابلغ اعتراضه على التعديل وفقا للفرعية الفرعية (هـ) (ii) ولم يسحب هذا اعتراض، أو

(2) ابلغ الامين العام، قبل دخول التعديل حيز النفاذ، بأن التعديل سيدخل حيز النفاذ بالنسبة له فقط بعد اخطار بقبوله لاحقا.

4 بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولا بموجب المادة 19، ينطبق أي صك يتعلق بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يتم ايداعه على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

## المادة 19

### التعديلات

1 يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية:

2 التعديلات بعد النظر داخل المنظمة:

(أ) يجوز لأي طرف ان يقترح تعديلا على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترن الى الامين العام الذي يعممه على الاطراف والاعضاء في المنظمة قبل ستة اشهر من موعد النظر فيه.

(ب) يحال التعديل المقترن والمعمم على النحو المبين اعلاه الى اللجنة للنظر فيه. ويحق للاطراف، سواء اكانت عضوا في المنظمة او لم تكن، المشاركة في مداولات اللجنة المتعلقة بالنظر في التعديل واعتماده.

(ج) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة بشرط أن يكون ثلث الاطراف على الاقل حاضرا وقت التصويت.

(د) يبلغ الامين العام الاطراف بالتعديلات المعتمدة وفقا للفرعية الفرعية

(ج) بغية قبولها.

4 أي طرف يرفض قبول تعديل على المرفق يعامل بصفته ليس طرفا، على أن يقتصر ذلك على تطبيق ذلك التعديل.

5 يقدم أي اخطار بموجب هذه المادة كتابة الى الامين العام.

6 يبلغ الامين العام الاطراف واعضاء المنظمة بما يلي:

(أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة عامة وفيما يخص كل طرف؛ و

(ب) أي اخطار يتم بموجب هذه المادة.

## المادة 20 الانسحاب

1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنتين على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف.

2 يتم الانسحاب باخطار مكتوب يوجه الى الوديع يصبح نافذا بعد عام من تلقيه أو بعد فترة أطول، حسبما هو محدد في ذلك الاخطار.

## المادة 21 الوديع

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت اليها.

(ز) (i) يجوز لطرف ابلغ اعترافه بموجب الفقرة (و) (ii) أن يبلغ الامين العام لاحقا بقبوله التعديل. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول، أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ. ايهما أحل تاليًا.

(ii) اذا اخطر طرف قدم الاخطار المشار اليه في الفقرة الفرعية (و) (ii) الامين العام بقبوله تعديلا، يصبح هذا التعديل نافذا بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ايهما حل تاليًا.

## 3 تعديل من قبل مؤتمر:

(أ) بناء على طلب يقدمه احد الاطراف ويحظى بموافقة ثلث الاطراف على الاقل، تدعو المنظمة الى عقد مؤتمر للاطراف للنظر في التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

(ب) يبلغ الامين العام جميع الاطراف بالتعديل الذي يعتمد هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوّتة وذلك بغية الموافقة عليه.

(ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يعتبر التعديل قد قبل ويدخل حيز النفاذ وفقا لإجراءات المبينة في الفقرتين 2 (هـ) و(و) على التوالي.

**مرفق**

**لوائح ضبط وادارة مياه الصابورة  
والرواسب في السفن  
الجزء الف - احكام عامة  
اللائحة الف - 1**

**تعريف**

لأغراض هذا المرفق:

1 «الذكرى السنوية» تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذين يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.

2 «سعة مياه الصابورة» تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجيرات على السفينة تستخدم لنقل أو تحويل أو تصريف مياه الصابورة، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة.

3 «الشركة» تعني مالك السفينة أو أية هيئة أخرى أو شخص آخر، مثل المدير أو مستأجر السفينة عارية، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ويكون قد وافق، لدى تحمل هذه المسؤولية، على تولي جميع الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لادارة السلامة<sup>(1)</sup>.

4 «مبنيّة» تعني فيما يتعلق بالسفينة مرحلة بناء يكون فيها:

1. الصالب قد مد؛ أو

(1) تعلل إلى المدونة الدولية لادارة السلامة التي اعتمتها المنظمة بموجب القرار (18) A.741 بصيغتها المعدلة.

2 اضافة الى المهام المحددة في مواضع اخرى من هذه الاتفاقية، يقوم الامين العام بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بما يلي:

(i) كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مشفوغا بتاريخه؛

(ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛ و

(iii) ايداع أي صك للانسحاب من الاتفاقية مشفوغا بتاريخ تلقيه وتاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ؛ و

(ب) حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ارسال نص هذه الاتفاقية الى الامين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

**المادة 22****اللغات**

1 حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة اللغات الروسية والإسبانية والعربية والفرنسية والإنكليزية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حرر في لندن في اليوم الثالث عشر من شباط / فبراير سنة 2004.

وأشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

ثم الى نقطة في خط العرض  $10^{\circ}10'$  جنوبا، خط الطول  $143^{\circ}52'$  شرقا، ثم الى نقطة في خط العرض  $9^{\circ}00'$  جنوبا، خط الطول  $144^{\circ}30'$  شرقا، ثم الى نقطة في خط العرض  $10^{\circ}41'$  جنوبا، خط الطول  $145^{\circ}00'$  شرقا، ثم الى نقطة في خط العرض  $13^{\circ}00'$  جنوبا، خط الطول  $145^{\circ}00'$  شرقا، ثم الى نقطة في خط العرض  $15^{\circ}00'$  جنوبا، خط الطول  $146^{\circ}00'$  شرقا، ثم الى نقطة في خط العرض  $17^{\circ}30'$  جنوبا، خط الطول  $147^{\circ}00'$  شرقا، ثم الى نقطة في خط العرض  $21^{\circ}00'$  جنوبا، خط الطول  $152^{\circ}55'$  شرقا، ثم الى نقطة في خط العرض  $24^{\circ}30'$  جنوبا، خط الطول  $154^{\circ}00'$  شرقا، ثم الى نقطة على ساحل استراليا في خط العرض  $24^{\circ}42'$  جنوبا، خط الطول  $153^{\circ}15'$  شرقا،

7. «مادة نشطة» تعني مادة أو كائن حي ويشعل ذلك الفيروسات أو الفطر الذي يكون له مفعول عام أو محدد على العضويات المائية الضارة والكائنات المعرضة أو ضدها.

## اللائحة الف - 2 الانطباق العام

ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك، يتم تصريف مياه الصابورة، فقط عبر إدارة مياه الصابورة، وفقا للاحكام الواردة في هذا المرفق.

2. بدء البناء المتعلق بالسفينة المعنية؛
3. تجميع السفينة قد بدأ وشمل على الأقل 50 طنا أو 1% من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكيلية، أيهما أقل؛ أو
4. تخضع السفينة لعملية تحويل اساسي 5 «تحويل اساسي» يعني تحويل السفينة الذي:
  1. يحدث تغييرات في سعتها لنقل مياه الصابورة بمقدار 15% أو اكثر، أو
  2. يغير نوع السفينة، أو
  3. يتوقع حسب رأي الادارة، أن يطيل عمر السفينة بمقدار عشر سنوات أو اكثر، أو
  4. يسفر عن تعديلات في نظام مياه الصابورة فيها بخلاف استبدال المكونات بمتىاراتها. ولا يعتبر تحويل السفينة لاستيفاء احكام اللائحة دال - 1 بمثابة تحويل رئيسي لاغراض هذا المرفق.
6. «من اقرب يابسة» تعني من خط الاساس الذي يحدد منه البحر الاقليمي للإقليم المعنى وفقا للقانون الدولي، بيد ان تعبير «من اقرب يابسة» بمحاذاة الساحل الشمالي لاستراليا يعني، لاغراض هذه الاتفاقية، من خط يمتد من نقطة تقع على ساحل استراليا في: خط العرض  $11^{\circ}00'$  جنوبا، خط الطول  $142^{\circ}08'$  شرقا، الى نقطة تقع في خط العرض  $10^{\circ}35'$  جنوبا، خط الطول  $141^{\circ}55'$  شرقا، ثم الى نقطة في خط العرض  $10^{\circ}00'$  جنوبا، خط الطول  $142^{\circ}00'$  شرقا،

الاختلاط، تخضع مياه الصابورة المأخوذة من مناطق أخرى لادارة مياه الصابورة وفقاً لهذا المرفق.

#### اللائحة الف - 4

##### الاعفاءات

1 يجوز لطرف واحد، أو لأطراف عدّة، ان يمنح بشأن المياه الخاضعة لولايته القانونية اعفاءات من أية متطلبات لتطبيق اللائحتين باء - 3 أو جيم - 1 بالإضافة الى الاعفاءات الواردة في موقع آخر من الاتفاقية، فقط حين تكون هذه الاعفاءات:

1. قد منحت لسفينة أو سفن تقوم ببرحالة أو برحلات بين موانئ أو مواقع محددة؛ أو لسفينة تعمل حسراً بين موانئ أو مواقع محددة؛
2. سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ورها بإجراء استعراض بيني؛
3. قد منحت لسفن لا تخلط مياه الصابورة أو الرواسب الا بين الموانئ أو المواقع المحددة في الفقرة 1.1 و
5. قد منحت استناداً الى الخطوط التوجيهية بشأن تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمة.

2 لا تكون الاعفاءات الممنوحة وفقاً للفرقة 1 نافذة الا بعد اخطار المنظمة بالمعلومات ذات الصلة وتعتيم هذه المعلومات على الأطراف.

3 ينبغي الا تؤدي أية اعفاءات ممنوحة بموجب هذه اللائحة الى المساس بالبيئة او صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد في الدول المقاخمة أو الدول الأخرى أو الى

#### اللائحة الف - 3

##### الاعفاءات

لا تنطبق مقتضيات اللائحة باء - 3، أو أية تدابير يتخذها طرف عملاً بال المادة 3.2 من الجزء جيم على ما يلي:

1 أخذ أو تصريف مياه الصابورة والرواسب الضرورية لاغراض كفالة سلامة السفينة في حالات الطوارئ أو إنقاذ الأرواح في البحار؛ أو

2 تصريف أو تسرب مياه الصابورة والرواسب عرضاً إثر ضرر يلحق بالسفينة أو بمعاداتها:

1 . بشرط ان تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت، قبل وبعد حدوث الضرر أو اكتشاف الضرر أو التصريف، بغية منع التصريف أو تقليله الى ادنى حد؛ و

2 . ما لم يتسبب المالك أو الشركة أو الموظف المسؤول عمداً أو بسبب الاموال في حدوث الضرر؛ أو

3 . عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تفادى حدوث التلوث من السفينة أو تقليلها الى اقصى حد؛ أو

4 . التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقاً في اعلى البحار؛ أو

5. تصريف مياه الصابورة والرواسب من سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه الصابورة والرواسب بأكملها ويشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم تتم ادارتها آتية من مناطق أخرى. وإذا حدث

2 بيانا تفصيليا بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ متطلبات ادارة مياه الصابورة والمعارضات التكميلية لادارة مياه الصابورة وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية؛

3 تفاصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب:

1. في البحر؛ و
2. على الشاطئ؛

4 الاجراءات الرامية الى تنسيق ادارة مياه الصابورة المتنية التي تنطوي على التصريف في البحر مع سلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهاها؛

5 تعين الضابط الذي يتولى على متن السفينة مسؤولية تنفيذ المخطط على النحو المناسب؛

6 مقتضيات الابلاغ المتعلقة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ و

7 ان تكون مكتوبة بلغة عمل السفينة. وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الاسانية او الفرنسية او الانكليزية ينبغي ادراج ترجمة لها الى احدى هذه اللغات.

## **اللائحة باء - 2**

### **سجل مياه الصابورة**

1 على كل سفينة ان تحمل على متنها سجلا لمياه الصابورة يجوز ان يكون سجلا الكترونيا أو سجلا يمكن تضمينه في سجل أو نظام آخر ويحتوى على المعلومات المحددة في التبليغ 2 على الأقل.

2 يحتفظ ببيانات سجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد

الحق اضرار بها. وينبغي التشاور مع أية دولة يرى الطرف انها قد تتأثر سلبا وذلك بغية معالجة أية مخاوف يتم تحديدها.

4 تدون أية اعفاءات تمنع بموجب هذه اللائحة في سجل مياه الصابورة.

## **اللائحة الف - 5**

### **الامثال المكافئ**

تحدد الادارة الامثال المكافئ لهذا المرفق بالنسبة لسفن النزهة المستخدمة حسرا للترفيه أو التنافس أو بالنسبة للسفن المستخدمة في المقام الأول لأغراض البحث والانقاذ والتي يقل طولها الكلي عن 50 مترا وتبلغ سعة مياه الصابورة القصوى فيها 8 أمتار مكعبة، مع الأخذ في الحسبان الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة.

### **الجزء باء - متطلبات الادارة**

#### **والضبط للسفن**

##### **اللائحة باء - 1**

### **مخطط ادارة مياه الصابورة**

تحمل كل سفينة على متنها مخططا لادارة مياه الصابورة وتقوم بتنفيذها. وينبغي ان يحظى هذا المخطط بموافقة الادارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة. وينبغي ان يكون مخطط ادارة مياه الصابورة خاصا بكل سفينة وان يتضمن على الأقل ما يلى:

1 تفاصيل تدابير السلامة بالنسبة للسفينة والطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة على النحو الذي تقتضيه هذه الاتفاقية؛

و تكون اية نسخة مصدقة على هذا النحو مقبولة في اي اجراءات قضائية كدليل على الواقع المذكورة في القيد. ويتم تفتيش سجل مياه الصابورة واستخراج نسخة مصدقة في اسرع وقت مستطاع مع تقاديم تأخير السفينة دون مبرر.

### اللائحة باء - 3

#### ادارة مياه صابورة السفن

##### 1 السفن المبنية قبل عام 2009:

1. على السفن التي تتراوح سعة مياه الصابورة فيها بين 1500 و5000 متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 1 او اللائحة دال - 2 حتى عام 2014، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفى على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2؛

2. على السفن التي تقل سعة مياه الصابورة فيها عن 1500 متر مكعب او تتجاوز 5000 متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 1 او اللائحة دال - 2 حتى عام 2016، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفى على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2.

2 تمثل السفن التي تنطبق عليها الفقرة 1 للفقرة 1 في موعد لا يتجاوز المعاينة البينية او المعاينة التجديدية الأولى، ايهما حل اولاً، التي تتم بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في سنة الامثال للمعيار المنطبق على السفينة.

آخر بند تم ادراجه ومن ثم يوضع السجل في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. 3 في حالة تصريف مياه الصابورة وفقا للروائح ألف - 3 او الف - 4 او باء - 6.3 او إذا حدث تصريف عرضي او استثنائي لمياه الصابورة لا يخضع لاغفاء آخر بموجب هذه الاتفاقية، يدرج بند في سجل مياه الصابورة يوضح ظروف التصريف وأسبابه.

4 ينبغي ان يكون سجل مياه الصابورة متاحا للتلفتيش في جميع الأوقات المعقولة ويجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر إذا كانت السفينة مقطورة وبدون طاقم.

5 وتدون كل عملية تخصل مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملة ودون إبطاء. ويوقع الضابط المسؤول عن العملية المعنية كل بند يتم تقييده ويوقع الريان على كل صفحة مكتملة. وينبغي ان تقيد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة باحدى لغات عمل السفينة. وإذا لم تكن تلك اللغة الاسпанية أو الفرنسية أو الانجليزية، ينبغي ان تضمن البنود المقيدة ترجمة الى احدى تلك اللغات. وإذا ذُوّنت القيود ايضا بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة ان ترفع علمها، يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع أو التناقض.

6 يجوز للموظفين المخولين اصولا من قبل احد الاطراف تفتيش سجل مياه الصابورة على متن اية سفينة تنطبق عليها هذه اللائحة عندما تكون هذه السفينة في ميناء هذا الطرف او فرضته البحرية ولم يمتلكوا اي بند مُقيد وان يطلبوا الى الريان ان يشهد بأن تلك النسخة نسخة صادقة.

بحري على الأقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة؛

2. في الحالات التي يتذرع فيها على السفينة اجراء تبديل مياه الصابورة وفقاً للفقرة 1.1، يتم تبديل مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة 1.1 وفي أبعد موقع مستطاع من اقرب يابسة، وفي جميع الحالات على بعد 50 ميلاً بحرياً على الأقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر.

2. وفي المناطق البحريّة التي لا تستوفي فيها المسافة من اقرب يابسة أو العمق الموصفات الواردة في الفقرة 1.1 أو 2.1، يجوز لدولة الميناء ان تحدد مناطق، بالتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى، حسب مقتضى الحال، يمكن للسفينة ان تستبدل فيها مياه الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة 1.1.

3. لا يجوز ان يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة او تأخير رحلتها بغية استيفاء اي من المتطلبات الواردة في الفقرة 1.

4. لا يطلب من السفن التي تستبدل مياه الصابورة الامتنال للفقرة 1 أو 2، حسب مقتضى الحال، اذا قرر الريان لأسباب معقولة ان هذا الاستبدال يعرض سلامة السفينة او اتزانها او طاقمها او ركابها للخطر بسبب سوء الأحوال الجوية او تصميم السفينة او الاجهاد او تعطل المعدات او أي حالة استثنائية أخرى.

3 تُجري السفن المبنية في او بعد 2009 وتقل سعة مياه الصابورة فيها عن 5000 متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2.

4 تقوم السفن المبنية في او بعد عام 2009، ولكن قبل عام 2012، وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها 5000 متر مكعب او اكثر بادارة مياه الصابورة وفقاً للفقرة 2.1.

5 تقوم السفن المبنية في او بعد عام 2012 وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها 5000 متر مكعب او اكثر بادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2.

6 لا تتطبق متطلبات هذه اللائحة على السفن التي تصرف مياه الصابورة في منشأة استقبال مصممة على نحو يراعي الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة بشأن هذه المنشآت.

7 يجوز ايضاً قبول طرائق اخرى لادارة مياه الصابورة كبديل عن المتطلبات الواردة في الفقرة 1 الى 5، بشرط ان تكفل هذه الطرائق على الأقل مستوى مماثلاً من حماية البيئة وصحة الانسان والمتلكات والموارد وأن تكون اللجنة قد اعتمدت其 من حيث المبدأ.

#### **اللائحة باء - 4**

#### **تبديل مياه الصابورة**

1 على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة استيفاء للمعيار الوارد في اللائحة دال - 1 ان:

1. تقوم، حيثما امكن ذلك، باجراء عملية تبديل مياه الصابورة هذه على بعد 200 ميل

## الجزء جيم - متطلبات خاصة في بعض المناطق

### اللائحة جيم - 1

#### تدابير اضافية

1 إذا قرر أحد الأطراف، بعفرده أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، ضرورة اتخاذ تدابير اضافية علاوة على التدابير الواردة في الجزءباء لمنع نقل العضويات المائية والكائنات المفترضة من مياه الصابورة والرواسب السفينية أو لتقليل هذا النقل أو إنهائه، يجوز لهذا الطرف، أو هذه الأطراف، بما يتماشى مع القانون الدولي، ان يطلب من السفن استيفاء معيار محدد أو متطلب معين.

2 قبل وضع معايير أو متطلبات بمقتضى الفقرة 1، على الطرف أو الأطراف المعنية التشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى التي قد تتأثر بهذه المعايير أو المتطلبات.

3 على الطرف أو الأطراف التي تعتمد ادخال تدابير اضافية وفقاً للفقرة 1 ان تقوم بما يلي:

1. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة.
2. اخطار المنظمة بعزمها على وضع تدبير اضافي أو تدابير اضافية وذلك قبل 6 أشهر من التاريخ المفترض لتنفيذ التدبير أو التدابير، باستثناء حالات الطوارئ أو الوباء.

5 إذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك وفقاً لهذه اللائحة، تُقيد الأسباب في سجل مياه الصابورة.

### اللائحة باء - 5

#### ادارة الرواسب في السفن

1 تقوم جميع السفن بإزالة الرواسب وتصريفها من الأماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقاً لأحكام مخطط ادارة مياه صابورة السفينة.

2 تصمم السفن الواردة في اللوائح باء - 3.3 إلى باء - 5.3 وتبني دون المساس بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية، بحيث تقلص إلى أقصى حد تسرب الرواسب مع الماء وانحباسها غير المرغوب فيه وتيسير إزالة الرواسب وتتوفر منفذآ آمناً يتيح إزالة الرواسب وأخذ عينات منها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة. وعلى السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - 1.3 أن تمثل، بالقدر الممكن عملياً، لهذه الفقرة.

### اللائحة باء - 6

#### واجبات الضباط والطاقم

ينبغي ان يكون الضباط وأفراد الطاقم على دراية بواجباتهم في تنفيذ ادارة مياه الصابورة المتعلقة بالسفينة التي يعملون عليها وان يكونوا، بما يتناسب مع واجباتهم، على إلمام بمخطط ادارة مياه صابورة السفينة.

## اللائحة جيم - 2

### تحذيرات بشأن التزويد بمعياه الصابورة في بعض المناطق والتدابير ذات الصلة من قبل دولة العلم

1 يسعى الطرف المعنى إلى ابلاغ البحارة بالمناطق الواقعة تحت ولايته القانونية حيث ينبغي على السفن ألا تتزود بمعياه الصابورة وذلك لأسباب معروفة. وعلى الطرف المعنى أن يضمن هذه البلاغات الاحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وعند الامكان موقع أي منطقة أو مناطق بديلة للتزويد بمعياه الصابورة. ويجوز اصدار انذارات بشأن المناطق التالية:

1. المعروفة بأنها مناطق تتفشى فيها العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو تكون موبوءة بها أو توجد بها أصناف منها (مثل تكاثر الطحالب السامة)، قد تكون ذات أهمية عند التزود بمعياه الصابورة وتصريفها؛
  2. القريبة من مخارج تصريف المجاري؛
  3. المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفاً أو التي يكون فيها جري المد والجزر عكراً في أوقات معينة.
- 2 وإضافة إلى ابلاغ البحارة بالمناطق وفقاً لأحكام الفقرة 1، ينبغي على الطرف ابلاغ المنظمة وأية دولة ساحلية عرضة للتأثير بأي من المناطق المحددة في الفقرة 1 وبالأوقات التي من المرجح أن يكون الإنذار سارياً فيها. وينبغي أن يتضمن البلاغ

وينبغي أن يتضمن هذا الاخطار ما يلي:

1. الاحداثيات الدقيقة للموقع الذي سيطبق فيه التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية؛
2. الحاجة والأسباب الداعية إلى تطبيق التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية على أن يتضمن ذلك قدر المستطاع، الفوائد؛
3. التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية، و
4. الترتيبات التي قد تتخذ لتيسير امثال السفن للتدبير الاضافي أو التدابير الإضافية.
3. الحصول على موافقة المنظمة بالقدر الذي يقتضيه القانون الدولي المتعارف عليه كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حسب مقتضى الحال.
- 4 يسعى الطرف أو الأطراف عند استحداث تدابير اضافية إلى إتاحة جميع الخدمات الملائمة التي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اخطار البحارة بالمناطق وبطرق الملاحة أو الموانئ المعاونة والبديلة بالقدر المستطاع تخفيفاً للعبء الواقع على عاتق السفينة.
- 5 ينبغي ألا تمس أية تدابير اضافية يتخذها طرف أو اطرف بسلامة السفينة وبأمنها وألا تتعارض بأي حال من الاحوال مع أية اتفاقية أخرى ينبغي على السفينة الالتزام بها.
- 6 يجوز للطرف أو الأطراف التي تستحدث تدابير اضافية التخلص عن تطبيق هذه التدابير لفترة ما أو في حالات محددة حسب ما تراه مناسباً.

السفينة استيفاء ما يعادل %95 من الاستبدال الحجمي على الأقل.

### **اللائحة دال - 2**

#### **معايير نوعية مياه الصابورة**

1 على السفن التي تقوم بإدارة مياه الصابورة وفقاً لهذه اللائحة أن تصرف أقل من 10 كائفات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الأدنى 50 ميكرومتر أو أكثر، وأقل من 10 كائفات حية في كل مليلتر يقل حجمها الأدنى عن 50 ميكرومتر ويعادل أو يفوق 10 ميكرومتر. وينبغي ألا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشافة معدلات التركيز المحددة في الفقرة 2.

2 ينبع أن تتضمن الجراثيم الكشافة بوصفها معياراً للصحة البشرية ما يلي:

1. ضمات الكولييرات السمية (O139 و O1) المحتوية على ما لا يقل عن وحدة مشكلة المستعمرة لكل مائة مليلتر أو أقل من وحدة مشكلة لمستعمرة لكل غرام (الوزن الرطب) من عينات البلانكتون الحيواني؛

2. أقل من 250 وحدة مشكلة لمستعمرة من زخار العجول لكل مائة مليلتر؛
3. أقل من 100 وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعاوية لكل 100 مليلتر.

### **اللائحة دال - 3**

#### **متطلبات اعتماد أنظمة**

##### **ادارة مياه الصابورة**

- 1 باستثناء ما هو محدد في الفقرة 2، ينبغي أن تعتمد الادارة نظم إدارة مياه

الموجه إلى المنظمة والى أي دول ساحلية عرضة للتأثير الاحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وموقع أي منطقة أو مناطق بديلة للتزود بمياه الصابورة، قدر المستطاع. وينبغي أن يتضمن البلاغ ارشادات موجهة إلى السفن التي تكون بحاجة إلى التزود بمياه الصابورة في المنطقة تبين الترتيبات المتعلقة بالامدادات البديلة. وعلى الطرف أن يبلغ أيضاً البحارة والمنظمة وأية دول ساحلية عرضة للتأثير عند الكف عن تطبيق الانذار.

### **اللائحة جيم - 3**

#### **ابلاغ المعلومات**

على المنظمة أن تجعل المعلومات المبلغة إليها بموجب اللائحتين جيم - 1 وجيم - 2 متاحة بالوسائل المناسبة.

#### **الجزء دال - معايير إدارة مياه الصابورة**

### **اللائحة دال - 1**

#### **معايير تبديل مياه الصابورة**

1 على السفن التي تقوم بتبدل مياه الصابورة وفقاً لهذه اللائحة أن تفعل ذلك بكفاية استبدال حجمي تعادل %95 من مياه الصابورة.

- 2 بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ، يعتبر ضخ ما يعادل ثلاثة أمثال حجم كل صهريج من صهاريج مياه الصابورة مستوفياً للمعيار الوارد ذكره في الفقرة 1. ويجوز قبول ضخ ما يقل عن ثلاثة أمثال الحجم بشرط أن تثبت

2 بالنسبة لأية سفينة شارك، بعد التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 نافذا بالنسبة لها، في برنامج توافق عليه الادارة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة، لاختيار وتقدير تكنولوجيات واحدة لإدارة مياه الصابورة من شأنها أن تسفر عن تكنولوجيات للمعالجة تستوفي معيارا أعلى من المعيار الوارد في اللائحة دال - 2، ينبغي أن يتوقف تطبيق المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 على تلك السفينة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تركيب هذه التكنولوجيا.

3 على الاطراف أن تقوم بما يلي عند وضع وتنفيذ أي برنامج لاختبار وتقدير تكنولوجيات مياه الصابورة الوعدة:

1. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة، و

2. السماح بمشاركة أقل عدد لازم من السفن لاختبار هذه التكنولوجيات بفعالية.

4 ينبغي تشغيل نظام المعالجة بصورة منتظمة وبالطريقة المحددة طوال مدة الاختبار والتقييم.

## اللائحة دال - 5

### استعراض المعايير من قبل المنظمة

1 تجري اللجنة، في اجتماع تعقد في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات قبل أقرب تاريخ لتنفيذ المعيار الوارد في اللائحة دل - 2، استعراضها يشمل تحديد ما إذا كانت التكنولوجيات الملائمة متوفرة لتحقيق

الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة.

2 يجب أن تعتمد المنظمة نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة أو مستحضرات تحتوي على مادة نشطة أو أكثر للامتثال لهذه الاتفاقية، بناء على إجراء تضعه المنظمة. وينبغي أن يحدد هذا الإجراء كيفية اعتماد المواد النشطة وسحب هذا الاعتماد والطريقة المقترنة لاستخدامها. ولدى سحب الاعتماد، ينبغي حظر استخدام المادة النشطة أو المواد النشطة المعنية في غضون عام واحد من تاريخ سحب الاعتماد.

3 ينبغي أن تتسم نظم إدارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية بالسلامة فيما يتعلق بالسفينة ومعداتها وطاقمها.

## اللائحة دال - 4

### التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة

1 بالنسبة لأية سفينة شارك، قبل التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 نافذا بالنسبة لها، في برنامج توافق عليه الادارة لاختبار وتقدير تكنولوجيات واحدة لمعالجة مياه الصابورة، لا ينطبق المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 على تلك السفينة حتى تنقضي خمسة أعوام من التاريخ الذي يتوجب على السفينة أن تمتثل فيه لهذا المعيار.

على هذا النحو واحتياجاتها والمسائل المحددة التي ستتولى دراستها. ولهذه المجموعات أن تضع وتوصي بمقترنات لتعديل هذا المرفق تقدم للأطراف لدراستها. وتقتصر المشاركة في إعداد التوصيات وقرارات التعديل التي تتخذه اللجنة على الأطراف فقط.

4 إذا قررت الأطراف، بناء على الاستعراضات الواردة في هذه اللائحة، اعتماد تعديلات على هذا المرفق، ينبغي أن تعتمد هذه التعديلات وتتصبح نافذة وفقا للإجراءات الواردة في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

## **الجزء هاء - متطلبات المعاينة والاجازة لإدارة مياه الصابورة**

### **اللائحة هاء - 1**

#### **المعايير**

1 تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن فأكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية، باستثناء المنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفرير العائمة، للمعاينات الواردة أدناه:

1. معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو قبل صدور الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3 لأول مرة. وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة هاء - 1 وكل ما يقترن به من هيكل ومعدات وأنظمة وتركيبات

المعيار وتقييمها للمواصفات الوراءة في الفقرة 2، وتقييمها للتأثير أو التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما بشأن الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية، وبصفة خاصة الدول النامية الجزئية الصغيرة. وعلى اللجنة أن تجري أيضا استعراضات دورية، حسب الاقتضاء، لدراسة المتطلبات المنطبقة على السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - 1.3 بالإضافة إلى أي جانب آخر يتعلق بإدارة مياه الصابورة وارد في هذا المرفق، بما في ذلك أية خطوط توجيهية أعدتها المنظمة.

2 وينبغي أن تراعي استعراضات التكنولوجيات الملائمة ما يلي:

1. اعتبارات السلامة المتعلقة بالسفينة وبطاقتها؛

2. المقبولية البيئية، أي عدم التسبب في تأثيرات بيئية أكثر عددا أو أشد وقعا من تلك التي تعالجها؛

3. قابلية التطبيق، أي توافقها مع تصميم السفينة وعملياتها؛

4. فعالية التكاليف، أي الوفرات؛

5. النجاعة البيولوجية من حيث إزالة العضويات المائية الضارة والكافئات المُعرضة في مياه الصابورة أو جعلها غير قابلة للحياة.

3 ويجوز للجنة أن تنشأ مجموعة أو مجموعات تكلف بإجراء الاستعراض/ الاستعراضات الواردة في الفقرة 1. وعلى اللجنة أن تحدد تشكيل أية مجموعة تكون

مرضية بالنسبة للخدمة المزمعة للسفينة. وتعتمد هذه المعاينات السنوية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

5 تجرى معاينة إضافية، عامة أو جزئية، وفقاً للظروف، عند تغيير أو استبدال أو إجراء اصلاح كبير للهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التجهيزات والمواد اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لهذه الاتفاقية. وتجرى هذه المعاينة على نحو يكفل أن أي تغيير أو استبدال أو إصلاح كبير قد تم بصورة فعالة يجعل السفينة تمتثل لمتطلبات هذه الاتفاقية. وتعتمد هذه المعاينات في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

2 تتخذ الادارة التدابير المناسبة للسفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة 1 للتحقق من الامتثال للأحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية.  
3 يتولى موظفوتابعون للادارة إجراء معاينات السفن لأغراض إعمال أحكام هذه الاتفاقية. غير أنه يجوز للادارة أن تعهد بهذه المعاينات إما لمعاييرين يعينون لهذا الغرض أو لهيئات تعترف بها الادارة.

4 على الادارة التي تتولى تعيين معاينين أو تعترف بهيئات لإجراء المعاينات على النحو الوارد في الفقرة 3 أن تخول، على الأقل، للمعاينين المعينين أو الهيئات المعترف بها<sup>(1)</sup> ما يلي:

(1) انظر الخطوط التوجيهية التي اعتمدتتها المنظمة بموجب القرار (18) A.739 وبالصيغة التي تعدلها المنظمة، والمواصفات التي اعتمدتتها المنظمة بموجب القرار (19) A.789، بالصيغة التي قد تعدلها المنظمة.

وتجهيزات ومواد أو عمليات يمثل إمتثالاً تماماً لمتطلبات هذه الاتفاقية.

2. معاينة تجديدية تجرى على فترات تحددها الادارة، على ألا تتجاوز خمس سنوات، إلا في الحالات التي تنطبق عليها اللوائح هاء - 2.5، هاء - 5.5، هاء 6.5 أو هاء - 7.5. وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - 1 وكل ما يقترن به من هيكل ومعدات وأنظمة وتركيبيات وتجهيزات ومواد أو عمليات يمثل إمتثالاً تماماً لمتطلبات المنطبقة من هذه الاتفاقية.

3. معاينات بيئية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثانية أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة، التي تحل محل إحدى المعاينات السنوية الواردة في الفقرة 4.1 وستوثق المعاينات البيئية من أن المعدات والنظام والعمليات المرتبطة بإدارة مياه الصابورة تمت إمتثالاً كاملاً لمتطلبات المنطبقة من هذا المرفق وأنها تعمل بصورة سلية. وتعتمد هذه المعاينات البيئية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

4. معاينة سنوية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل ذكرى سنوية، تشمل تقنيات عاماً للهيكل وأي معدات أو نظم أو تركيبات أو تجهيزات أو مواد أو عمليات مقتربة بمخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - 1 للتأكد من أن حالتها تنسجم مع الفقرة 9 وأنها

7 في حال وقوع حادث لسفينة أو اكتشاف عيب فيها يؤثر كيرا على قدرتها على إدارة مياه الصابورة وفقاً لهذه الاتفاقية، فعلى مالك السفينة أو مشغليها أو أي شخص آخر مسؤول عن السفينة أن يبلغ في أقرب وقت مستطاع الادارة أو الهيئة المعترف بها أو المعاين المعين المسؤول عن إصدار الشهادة ذات الصلة، الذي يمهد السبيل للشرع في تحقيق لتحديد ما إذا كان من اللازم إجراء معاينة على النحو الذي تقتضيه الفقرة 1. وإذا كانت السفينة موجودة في ميناء طرف آخر، فعلى مالك السفينة أو مشغليها أو أي شخص آخر مسؤول عنها إبلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فوراً. وعلى المعاين المعين أو الهيئة المختصة التحقق من إعداد ذلك التقرير.

8 على الادارة المعنية أن تكفل تماماً في كل حالة شمول المعاينة وكفاءتها وأن تتبعه باتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام.

9 ينبغي الحفاظ على حالة السفينة ومعداتها وأنظمتها وعملياتها بحيث تنسق مع أحكام هذه الاتفاقية على نحو يكفلبقاء السفينة صالحة من جميع الجوانب للإبحار دون أن تشكل خطراً أو ضرراً للبيئة أو لصحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد.

10 بعد استكمال معاينة السفينة بموجب الفقرة 1، لا يجوز إدخال أي تغيير على الهيكل أو المعدات أو التركيبات أو التجهيزات أو المواد المرتبطة بمخطط إدارة مياه الصابورة الذي تقتضيه اللائحة باع

1. مطالبة السفينة التي يعainونها بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية؛ و

2. إجراء معاينات وتفتيشات إذا طلبتها هيئات مختصة تتنمى إلى دولة علم تكون طرفاً.

5 على الادارة أن تبلغ المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للسلطة المخولة للمعاينين المعينين أو الهيئة المعترف بها وذلك لعميمها على الاطراف لاخطر مسؤوليتها بها.

6 عندما تقرر الادارة أو معاينون معينون أو هيئة مختصة أن إدارة مياه الصابورة في سفينة ما لا تمثل لمواصفات الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3، أو أن حالتها يجعلها غير صالحة للإبحار دون أن تشكل تهديداً أو ضرراً على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد، فعلى هذا المعاين أو الهيئة التتحقق فوراً من أن التدابير التصحيحية الرامية إلى كفالة إمتثال السفينة قد أخذت. وينبغي اخطار المعاين أو المنظمة فوراً والتأكد من أن الشهادة لم تصدر أو تم سحبها، حسب الاقتضاء، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر، يتم إبلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فوراً. وعند قيام موظف من الادارة أو معاين معين أو هيئة معترف بها بإبلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء، فعلى حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم إلى الموظف أو المعاين أو الهيئة أية مساعدة لازمة لأداء مهامهم بموجب هذه اللائحة، بما في ذلك أي إجراء ورد في المادة 9.

- 3 ينبغي أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يوضح أن إصدارها تم بناء على طلب من الادارة وأنها تتمتع بنفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن الادارة وتحظى باعتراف مماثل لها.
- 4 لا يتم إصدار أية شهادة لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفاً.

#### **اللائحة هاء - 4**

#### **نموذج الشهادة**

تعد الشهادة باللغة الرسمية للطرف الذي يصدرها وباستخدام النموذج المبين في التذييل 1. وإذا لم تكن اللغة المستخدمة الإسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية، ينبغي أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات.

#### **اللائحة هاء - 5**

#### **مدة الشهادة وصلاحيتها**

- 1 تصدر الشهادة لمدة تحددها، الادارة على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات.

#### **بالنسبة للمعاينات التجديدية:**

1. دون المساس بمتطلبات الفقرة 1، عند إكمال المعاينة التجددية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجددية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات إلى موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.

2. إذا اكتملت المعاينة التجددية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجددية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.

- 1 والمشمول بالمعاينة دون موافقة الادارة، باستثناء الاستبدال المباشر لهذه المعدات أو التركيبات.

#### **اللائحة هاء - 2**

#### **إصدار الشهادة أو اعتمادها**

1 على الادارة أن تستوثق من إصدار شهادة لسفينة التي تنطبق عليها اللائحة هاء - 1 بعد إكمال المعاينة المنصوص عليها في اللائحة هاء - 1 على نحو مرض. وينبغي أن تكون الشهادة الصادرة تحت سلطة أحد الأطراف مقبولة لدى الأطراف الأخرى وأن تكون لها نفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن هذه الأطراف فيما يتعلق بجميع الأهداف المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 تصدر الشهادات أو تعتمد من قبل الادارة أو شخص أو هيئة تحولها الادارة بذلك أصولاً. وفي كل حالة تتحمل الادارة المسؤلية كاملة عن الشهادة.

#### **اللائحة هاء - 3**

#### **إصدار أو اعتماد شهادة**

#### **من قبل طرف آخر**

1 بناء على طلب من الادارة، يجوز لطرف آخر أن يخضع السفينة لمعاينة وأن يقوم، إذا اقتضى باستيفاء أحكام هذه الاتفاقية، بإصدار، أو الاذن بإصدار، شهادة لسفينة، وحيثما كان ذلك ملائماً باعتماد، أو الاذن باعتماد، تلك الشهادة على متن السفينة وفقاً لهذا المرفق.

2 ترسل إلى الادارة مقدمة الطلب نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة وذلك في أقرب وقت مستطاع.

هذا التمديد دون الحصول على شهادة جديدة. وعند اكتمال المعاينة التجديدية، تكون الشهادة الجديدة صالحة إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

6 يجوز للادارة أن تمدد شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يتم تمديدها وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً في هذه اللائحة وذلك لفترة سماح تصل إلى شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين في الشهادة. وعند اكتمال المعاينة التجديدية، تكون الشهادة الجديدة صالحة إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التجديد.

7 في ظروف خاصة تحددها الادارة لا يلزم أن تؤخر الشهادة الجديدة ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تقتضيه الفقرة 2.2 أو 5 أو 6 من هذه اللائحة. وفي هذه الظروف الخاصة، تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية.

8 إذا أكملت المعاينة السنوية قبل الفترة المحددة في اللائحة هاء - 1 فعندها:

1. يُعدل تاريخ الذكرى السنوية المُبيّن في الشهادة باعتمادها إلى تاريخ لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي أكملت فيه المعاينة؛

2. يتم إكمال المعاينة السنوية أو البينية اللائحة التي تقتضيها اللائحة هاء - 1 في الفترات المحددة في تلك اللائحة باستخدام تاريخ الذكرى السنوية الجديد؛

3. إذا أكتملت المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية إلى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية.

3 إذا صدرت الشهادة لفترة تقل عن خمس سنوات، يجوز للادارة أن تمدد صلاحية الشهادة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية وللمدة القصوى المحددة في الفقرة 1، بشرط أن تكون المعاينات الواردة في اللائحة هاء - 3.1.1 المطبقة عند إصدار الشهادة لمدة خمس سنوات قد أجريت على النحو المناسب.

4 إذا أكتملت المعاينة التجديدية وتعذر إصدار شهادة جديدة أو وضعها على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، يجوز للشخص المخول أو الهيئة المخولة من قبل الادارة اعتماد الشهادة الموجودة. وتكون هذه الشهادة مقبولة لمدة صلاحية أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

5 إذا لم تكن السفينة موجودة وقت انتهاء الصلاحية في ميناء من المقرر أن تجري معاينتها فيها، يجوز للادارة أن تمدد صلاحية الشهادة، بيد أن الغرض من هذا التمديد يقتصر فقط على السماح للسفينة بإكمال رحلتها إلى الميناء المقرر معاينتها فيه وبعد ذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها ذلك أمراً صائباً ومعقولاً. ولا تمدد أي شهادة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر. ولا يحق لأية سفينة منح لها هذا التمديد عند وصولها إلى الميناء المقرر معاينتها فيه أن تغادر ذلك الميناء إستناداً إلى

- الطرف الذي يصدر الشهادة الجديدة اقتناعاً تماماً بامتثال السفينة لمتطلبات اللائحة هاء - 1. وفي حالة الانتقال بين الأطراف وإذا طلب ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد حدوث الانتقال، يرسل الطرف الذي كان يحقق للسفينة قبل الانتقال أن ترفع علمه إلى الادارة، في أقرب وقت مسটطاع، نسخاً من الشهادات التي كانت تحملها السفينة قبل الانتقال ونسخاً من تقارير المعاينة ذات الصلة إن توفرت،
3. إذا لم تكتمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة بموجب اللائحة هاء - 1.1 أو
4. إذا لم يتم اعتماد الشهادة وفقاً للائحة هاء - 1.1.

3. يجوز عدم تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية بشرط إجراء معاينة سنوية أو أكثر، حسب الاقتضاء، بحيث لا يتم تجاوز الفترات القصوى الفاصلة بين المعاينات والمحددة في اللائحة هاء - 1.

9 تصبح الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء 3 غير صالحة في أي من الحالات التالية:

- إذا تم تغيير أو استبدال أو إدخال اصلاحات كبيرة على الهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التدابير أو المواد اللازمة للامتثال الكامل لهذه الاتفاقية ولم يتم اعتماد الشهادة وفقاً لهذا المرفق؛
- عند انتقال السفينة إلى علم دولة أخرى. ولا تصدر شهادة جديدة إلا إذا اقتنع

## التأثیر 1

## نموذج الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة

## الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة

الصادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (المشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") تحت سلطة حكمة

(بسم الله كاملاً)

من قبل .....  
("الاسم الكامل للشخص المختص أو الهيئة المختصة المنوط بها تنفيذ أحكام الاتفاقية")

تفاصيل السفينة<sup>١</sup>

اسم السفينة .....

الرقم المعيّن أو المعروف المميزة .....

مئان التسجيل .....

الحملة الإجمالية .....

رقم المنظمة البحرية الدولية<sup>٢</sup> .....

تاريخ البناء .....

سعة مياه الصابورة ( بالأمتار المكعبية ) .....

تفاصيل طريقة/طرق إدارة مياه الصابورة المستخدمة

الطريقة المستخدمة لمكافحة مياه الصابورة .....

تاريخ التركيب (إذا كان منطبقاً) .....

اسم الصانع (إذا كان منطبقاً) .....

<sup>١</sup> يجوز تجديد تفاصيل السفينة فيما ليطر .

<sup>٢</sup> هيئة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعرف الهيئة التي اعتمتها المنظمة بالقرار (15) ٨٥٠٠ .

طريقة/طرق إدارة مياه الصابورة الرئيسية المستخدمة في هذه السفينة هي :

وفقاً للائحة دل - 1

وفقاً للائحة دل - 2  
(أذكر التفاصيل)

السفينة خاضعة للائحة دل - 4

نشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاليتها وفقاً للائحة هاء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية؛ و

2 أن المعالجة تظهر أن إدارة مياه الصابورة في السفينة تمتثل لمرفق الاتفاقية.

هذه الشهادة صلحة حتى ..... رهنًا بالمعاليات وفقاً للائحة هاء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية

تاريخ اكمال المعالجة الذي استندت إليه هذه الشهادة : يوم/شهر/عام

صدرت في .....  
(مكان إصدار الشهادة)

(توقيع الموظف المخول الذي أصدر الشهادة) ( تاريخ الإصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد المعاينة/المعاينات السنوية والبيئية

نشهد أن المعاينة المطلوبة برجتب للائحة هاء - ١ الوردة في مرفق الاتفاقية ظهرت أن السفينة تمتل للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

المعاينة السنوية :  
..... التوقيع .....  
(توقيع المسؤول المخول لصواب)

..... المكان .....

..... التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية " / البيئية " :  
..... التوقيع .....  
(توقيع المسؤول المخول لصواب)

..... المكان .....

..... التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية " / البيئية " :  
..... التوقيع .....  
(توقيع المسؤول المخول لصواب)

..... المكان .....

..... التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية :  
..... التوقيع .....  
(توقيع المسؤول المخول لصواب)

..... المكان .....

..... التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

**3.5.8 المعاينة السنوية/البينية وفقاً للائحة هاء -**

لتشهد لـ **المعاينة السنوية/البينية** ، التي أجريت وفقاً للائحة هاء - 3.8.5 من مرفق الاتفاقية تظهر أن المفيدة تتمثل للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

..... التوقيع .....  
 ..... (توقيع المرؤوف المخول)  
 ..... المكان .....  
 ..... التاريخ .....  
 ..... (شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

**اعتماد تجديد الشهادة إذا كانت صالحة لمدة تقل عن خمس سنوات في الحالات التي تتطبق فيها اللائحة هاء - 3.5**

تمثل المفيدة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقاً للائحة هاء - 3.5. من مرفق الاتفاقية ، باعتبارها صالحة حتى .....

..... التوقيع .....  
 ..... (توقيع المرؤوف المخول)  
 ..... المكان .....  
 ..... التاريخ .....  
 ..... (شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

**اعتماد الشهادة في حالة اكتمال المعاينة التجديدية وتطابق اللائحة هاء - 4.5**

تمثل المفيدة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقاً للائحة هاء - 5.4 من مرفق الاتفاقية ، على أنها صالحة حتى .....

..... التوقيع .....  
 ..... (توقيع المرؤوف المخول)  
 ..... المكان .....  
 ..... التاريخ .....  
 ..... (شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتمد تمهيد صلاحية الشهادة حتى الوصول إلى ميناء المعلمية أو المقررة سماح  
في حالة تطبيق اللائحة هاء - 5.5 لو هاء 6.5

تعتبر هذه الشهادة ، وفقاً للائحة هاء - 5.5 لو هاء 6.5 من مرفق الاتفاقية ، صلاحية حتى .....

.....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

.....  
المكان .....

.....  
التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

اعتمد تقديم تاريخ الذكرى السنوية في حالة تطبيق اللائحة هاء - 8.5

ووفقاً للائحة هاء - 8.5 من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو .....

.....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

.....  
المكان .....

.....  
التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

ووفقاً للائحة هاء - 8.5 من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديدة هو .....

.....  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

.....  
المكان .....

.....  
التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

## الفتوى II

## نموذج مجل مياه الصبوره

## الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصبوره والرواسب في السنن

فترة من : ..... إلى : .....

بسم العائلة .....  
.....رقم المنظمة البحرية الدولية .....  
.....الحملة الإجمالية .....  
.....العلم .....  
.....السعة الاجمالية لمياه الصبوره (الأمطار المكتبة) .....  
..... الصبوره مزوده بمخطط لإدارة مياه الصبوره

رسم بياني يوضح سهاريج الصبوره :

## ملفنة 1

وتفا للاحة باء- 2 من مرافق الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصبوره والرواسب في السنن ، يحتفظ بسجل لكل عملية تتعلق بمياه الصبوره . ويشتمل السجل على عمليات التصريف في البحر وفي مشكل الاستهلاك .

## 2 مياه الصبوره وإدارة مياه الصبوره

“مياه الصبوره” تطلب منها وليد المعاقة بها المحوله على من السبله للتحكم في تفريتها أو ميلاتها أو شكلها أو قدراتها أو اتجاهاتها . ويدل مياه الصبوره وتفا لمخطط ممتد لإدارة مياه الصبوره مع مراعاة الخطوط التجريبية <sup>٣</sup> التي أصدرتها المنظمة .

## 3 التبود المدرجة في سجل مياه الصبوره

تخرج التبود التالية في سجل مياه الصبوره في كل من الحالات المبينة أدناه :

## 1. عدم تحويل مياه الصبوره على من السبله :

1. تاريخ ووقت وموقع مياه أو منشأ التحويل (المياه أو خط الطرد/خط العرض) ، والمسق إذا كان ذلك خارج المياه .

<sup>3</sup> لغير الخطوط التجريبية لضبط مياه صبوره السنن وإدارتها للحد من تقل المترادات المائية المائية والكلمات المتبعة التي اعتمدها المنظمة بمرجع قرار (20) ١٤٤٨.

2. الحجم المقدر للتحميل بالأمتار المكعبية .

3. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

2.3 حيثما ما تتم مداولة مياه الصابورة أو معالجتها لأغراض مياه الصابورة :

1. تاريخ ووقت العملية

2. تدبرات لحجم المتداول أو المعلج ( بالأمتار المكعبية )

3. إذا كانت العملية قد ثبتت وفقاً لمخطط إدارة مياه الصابورة

4. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

3.3 عند تصريف مياه الصابورة في البحر :

1. تاريخ ووقت وموقع ميناء أو منشأة للتصريف (الميناء لو خط الطول/خط العرض)

2. الحجم المصرف المقدر بالأمتار المكعبية ، زلذاً الحجم المتبقى بالأمتار المكعبية

3. ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف

4. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

4.3 عند تصريف مياه الصابورة في منشأة استثنائية :

1. تاريخ ووقت وموقع التحميل

2. تاريخ ووقت وموقع التصريف

3. الميناء لو المنشأة

4. الحجم المقدر المصرف أو النحمل ، بالأمتار المكعبية

5. ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف

6. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

5.3 حالات تحميل أو تصريف مياه الصابورة عرضناً لو بصورة استثنائية :

.1 تاريخ ووقت حدوث العملية

2. الميناء أو موقع السفينة وقت حدوث العملية

3. الحجم المقدر لمياه الصابورة المُصرفة

4. الظروف التي تم فيها التحميل لو التصريف لو التفدان وسبب ذلك والمتاحظات العامة .

5. ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد ثُقِّلت لبيان التصريف .

6. توقيع الموظف المسئول عن العملية .

### 6.3 الاجراءات التشغيلية الاضافية والملاءحات العلامة

حجم مياه المصانورة 4

يقتصر حجم مياه الصابورة المحمول على متن السفينة بالأمتار المكعبة . ويحتوي سجل مياه الصابورة عدة اشارات إلى حجم مياه الصابورة المقترن وهو من المسلم به أن دقة حجم مياه الصابورة قابلة للتصدير .

سجل عمليات مياه الصابورة

صفحة نموذجية من سجل مياه الصابورة

اسم المسفينة : .....

الرقم المميز أو العروف المعزى

4. خطوط توجيهية بشأن مخطط إدارة مياه الصابورة بموجب اللائحة باء - ١؛
5. خطوط توجيهية بشأن منشآت استقبال مياه الصابورة بموجب اللائحة باء - ٣؛
6. خطوط توجيهية بشأن تبديل مياه الصابورة بموجب اللائحة باء - ٤؛
7. خطوط توجيهية بشأن التدابير الإضافية بموجب اللائحة جيم - ١ وتقدير المخاطر بموجب اللائحة ألف - ٤؛
8. خطوط توجيهية لاعتماد أنظمة إدارة مياه الصابورة بموجب اللائحة دال - ١.٣؛
9. إجراءات اعتماد المواد النشطة بموجب اللائحة دال - ٢.٣؛ و
10. خطوط توجيهية بشأن التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة بموجب اللائحة دال - ٤.

وان تقوم باعتمادها، في أقرب وقت مستطاع، وعلى أي حال قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية على النطاق العالمي بصورة موحدة.

## القرار 2

### استخدام وسائل اتخاذ القرارات عند استعراض المعايير وفقاً للائحة دال - ٥

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

واذ يشير إلى ان اللائحة دال - ٥ من الاتفاقية تستوجب ان تقوم لجنة حماية البيئة -

## القرارات التي اعتمدتها المؤتمر القرار 1

### اعمال المنظمة المقبلة المتعلقة بالاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،  
واذ يشير إلى أن المادتين ٥ و ٩  
واللائحة ألف - ٤ وألف - ٥ وباء - ١ وباء -  
٣ وباء - ٤ وباء - ٥ وجيم - ١ ودال - ٣  
ودال - ٤ الواردة في مرفق الاتفاقية تشير  
إلى الخطوط التوجيهية أو الإجراءات التي  
ينبغي على المنظمة وضعها للأغراض  
المحددة المبينة فيها،

واذ يدرك ضرورة إعداد هذه الخطوط  
التوجيهية لضمان تنفيذ المتطلبات ذات  
الصلة من الاتفاقية على نطاق عالمي  
وبصورة موحدة،

يدعو المنظمة إلى أن تقوم بإعداد ما  
يلى على سبيل الاستعجال:

1. خطوط توجيهية بشأن منشآت استقبال الرواسب بموجب المادة ٥ واللائحة باء - ٥؛
2. خطوط توجيهية بشأنأخذ عينات مياه الصابورة بموجب المادة ٩؛
3. خطوط توجيهية بشأن الامتثال  
المكافئ لإدارة مياه الصابورة من قبل سفن  
النزهة والبحث والإنقاذ بموجب اللائحة ألف - ٤ -

اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص، في المادتين 1.13 و2.13، في جملة ما تنص عليه، على أن تقوم الأطراف بتقديم الدعم للأطراف التي تطلب المساعدة التقنية في مضمار ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

وإذ يقدر انشطة التعاون التقني القيمة المضطلع بها منذ عام 2000 في إطار الشراكة مع البلدان النامية بشأن المسائل المتعلقة بادارة مياه الصابورة في نطاق البرنامج العالمي لادارة مياه الصابورة المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والمنظمة البحرية الدولية،

وافتذاها منه بأن تعزيز التعاون التقني سيؤدي إلى تسريع قبول الاتفاقية وتفسيرها بشكل موحد وإعمالها من قبل الدول،

وإذ يلاحظ مبديا تقديره ان جمعية المنظمة البحرية الدولية قد قامت عبر اعتماد القرار (21)A.901 بما يلي:

(أ) أكدت ان عمل المنظمة في وضع المعايير البحرية العالمية وفي توفير التعاون التقني في سبيل التنفيذ والاعمال الفعاليين لها يمكن ان يسهم في التنمية المستدامة، بل ويسهم فيها فعلا؛ و

(ب) قررت ان بيان مهمة المنظمة، فيما يتعلق بالتعاون التقني في العقد الاول من الالفية الثالثة، سيكون مساعدة البلدان النامية على النهوض بقدرتها على الامتثال للقواعد

البحرية، في اجتماع تعقده في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات قبل اقرب تاريخ لنفاذ المعيار المعين في اللائحة دال - 2، باجراء استعراض يوضح مدى توافق التكنولوجيات المناسبة لتنفيذ المعيار، وتقريما للمعايير الواردة في الفقرة 2 من اللائحة دال - 5، وتقريما للتاثير/ التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية لا سيما بشأن الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية، وبصفة خاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ يدرك أهمية وسائل اتخاذ القرارات لدى اعداد عمليات التقييم المعقّدة، يوصي المنظمة بتطبيق وسائل اتخاذ القرارات المناسبة عند استعراض المعايير وفقا للائحة دال - 5 من الاتفاقية؛ و

يدعو الدول الأعضاء الى اخطار المنظمة بأية وسائل محكمة مناسبة لاتخاذ القرارات من شأنها مساعدتها في اجراء هذا الاستعراض.

### القرار 3

#### تعزيز التعاون التقني

#### والمساعدة التقنية

ان المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

وإذا يدرك ان الأطراف في الاتفاقية سيطلب منها إعمال احكامها على نحو كامل وتم بغية منع نقل العضويات المالية الضارة والكائنات الممرضة أو تقليله الى

(هـ) اجراء البحوث واعداد الوسائل المحسنة لادارة ومعالجة مياه الصابورة؛ و  
(و) وضع متطلبات خاصة في بعض المجالات وفقا للجزء جيم من لوائح هذه الاتفاقية؛

2 يطلب كذلك من الوكالات الانمائية والمنظمات الدولية دعم برامج التعاون التقني المتعلقة بضبط وادارة مياه الصابورة، بوسائل من ضمنها توفير الموارد وبرامج التعاون التقني اللازمة، بما يتسم بالاتفاقية،

3 يدعو لجنة التعاون التقني التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن تواصل الاهتمام بانشطة بناء القدرات في مجال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، وذلك في اطار برنامج المنظمة المتكامل للتعاون التقني، دعما لتنفيذ واعمال الاتفاقية بصورة فعالة من قبل البلدان النامية؛

5 يحث جميع الدول على الشروع في اتخاذ تدابير بشأن اجراءات التعاون التقني المذكورة آنفا دون انتظار دخول الاتفاقية حيز النفاذ

#### القرار 4

استعراض مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

ان المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

والمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع ومكافحة التلوث البحري، مع اعطاء الاولوية لبرنامج المساعدة التقنية التي تركز على تنمية الموارد البشرية، ولا سيما من خلال التدريب وبناء القدرات المؤسسية؛

1 يطلب الى الدول الاعضاء، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ، والى الدول الأخرى المهمة والهيئات الدولية والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة وبرامج الصناعة، تعزيز الدعم المقدم للدول التي تطلب المساعدة التقنية وتقدمه اما مباشرة أو من خلال المنظمة البحرية الدولية بغية:

(أ) تقييم النتائج المترتبة على تصديق الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها وتنفيذها واعمالها؛

(ب) اعداد القوانين والترتيبيات المؤسسية الوطنية الكافية بامان هذه الاتفاقية؛

(ج) تدريب العاملين في المجالين العلمي والتكنولوجي على البحث والرصد والإعمال (على سبيل المثال تقييم مخاطر مياه الصابورة وعمليات مسح الأنواع البحرية الغازية ونظم الرصد والانذار المبكر واحد عينات مياه صابورة وتحليلها)، بما في ذلك توفير المعدات والمرافق اللازمة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز القدرات الوطنية؛

(د) تبادل المعلومات والتعاون التقني بشأن تقليل الاخطار التي تهدد البيئة وصحة الانسان من جراء نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن؛

يوصي بأن تستعرض لجنة حماية البيئة البحرية اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية حسب ما تراه مناسباً، على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات قبل أقرب تاريخ لتنفيذ المعايير المبينة في اللائحة دال - 2 الواردة في مرفق الاتفاقية، أي عام 2006.

وإذ يعترف بأنه قد يكون من اللازم النظر في استعراض مرفق الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص لا الحصر اللوائح ألف - 4 وألف - 5 وباء - 1 وباء - 3 وباء - 4 وجيم - 1 ودال - 2 ودال - 3 ودال - 5، وذلك بسبب المعيقات المنظورة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ أو لدراسة المعايير المبينة في اللائحة دال - 2 الواردة في مرفق الاتفاقية،

الفَرَار A.868(20)

**الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤذنة والكائنات الممرضة**

ان الجمعة

إذ تستذكر المادة 15(ي) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتصلة بوظائف الجمعية فيما يتعلق باللوائح والخطوط التوجيهية المعنية بمنع و مكافحة التلوث البحري من السفن ،

وإذ تستذكر أيضاً القرار (18) A.774 الذي أقرت فيه بأن التصريف العشوائي لمياه الصابورة والرسابات من السفن يؤدي إلى نقل العضويات المائية المؤذية والكافيات الممرضة ، مما يضر بالصحة العامة ويخرب الممتلكات والبيئة ، وعلى هذا فقد اعتمدت " الخطوط التوجيهية لمنع إدخال العضويات المائية والممرضات غير المرغوبية عن طريق مياه الصابورة والرسابات المصرقة من السفن" ، ودعت لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية أن تبقياً مسألة مياه الصابورة وتطبيق الخطوط التوجيهية آنفة الذكر قيد الاستعراض لأجل المرضي في تطوير هذه الخطوط التوجيهية كقاعدة يصاغ على أساسها مرفق جديد لاتفاقية ماريناول ، 73/78

وإذ تستذكر كذلك أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 قد دعا المنظمة البحرية الدولية في جدول أعماله للقرن الحادي والعشرين إلى النظر في اعتماد القواعد المناسبة المتعلقة بتصريف مياه الصابورة للحيلولة دون انتشار العضويات غير المحلية ، كما أحدث في إعلانه بشأن البيئة والتنمية الدول على أن تطبق بصورة واسعة النهج التحوطي وفقاً لقد اتفقا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الخطاب الدوري MEPC/Cir.288 قد سلمَ بان الخطوط التوجيهية الحالية لا توفر حلاً ناجزاً يكفل الحيلولة تماماً دون إدخال عضويات مائية مؤدية وعوامل مرضية ، ولكنَّه حث على التركيز على التدابير الرامية إلى التقليل من المخاطر ، مؤكداً كرهاً آخرَى أن تطبيق الخطوط التوجيهية الراهنة ينبغي أن يراعي في المقام الأول سلامة السفينة ،

وإذ تلاحظ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ، وأن نقل وإدخال أنواع مائية غريبة مع مياه الصابورة يهدد صون التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام ،

وإذ تلاحظ أيضاً ما أسفت عنه حتى الآن الجهود التي بذلها لجنة حماية البيئة البحرية استجابة لما طلبه القرار (18) A.774 فيما يتعلق باستحداث أحكام ملزمة قانوناً بشأن إدارة مياه الصابورة إلى جانب خطوط توجيهية تكفل التنفيذ الفعال لتلك الأحكام، وكذلك "الإرشادات بشأن جوانب السلامة لتبديل مياه الصابورة في البحر" التي أعدتها اللجنة الفرعية لتصنيع السفن وتجهيزها، ووزّعت في الخطابين الدوريين MSC/Cir.806 وMEPC/Cir.329 المؤرخين كليهما في 30 حزيران/يونيو عام 1997،

وإذ تقر بأن الكثير من الدول قد اتخذت تدابير من جانب واحد باعتمادها لأحكام ملزمة قانوناً للتطبيق المحلي ، أو الإقليمي ، أو الوطني بغية التقليل من مخاطر إدخال عضويات مائية مؤذنة وكائنات ممرضة عبر السفن التي تدخل موانئها ، وإن هذه المسألة ، التي شير القلق على المستوى العالمي ، تتطلب إجراءات تستند إلى لوائح مطبقة عالمياً إلى جانب خطوط توجيهية لتنفيذ هذه الأحكام بفعالية وประสيرها بشكل متasse ،

وإذ نظرت في توصية لجنة حماية البيئة العربية في دورتها الأولى بعين شأن هذه المسألة ،

١. تعمد الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤذنة والكائنات الممرضة الواردة في مرفق القرار الحالي؛

2. تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير عاجلة لتطبيق هذه الخطوط التوجيهية ، بما في ذلك تعليمها على قطاع النقل البحري ، وأن تستند إليها في أية إجراءات تعتمدها بغية التقليل من مخاطر إدخال عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة ، وأن تخطر لجنة حماية البيئة البحرية بما تكتسبه من خبرات في تنفيذها لهذه الخطوط ؛

3. تطلب أيضاً إلى لجنة حماية البيئة البحرية أن تعمل على إنجاز أحكام ملزمة قانوناً بشأن إدارة مياه الصابورة وذلك في صيغة مرفق جديد لاتفاقية ماربول 73/78 ، إلى جانب خطوط توجيهية تكفل التنفيذ المتسق والفعال لتلك الأحكام بغية النظر فيها واعتمادها عام 2000 ؟

4. تطلب كذلك إلى لجنة السلامة البحرية أن تدرج في خطة عملها مسألة تقييم المعلومات الواردة من الأطراف المعنية ، ولاسيما فيما يتصل بالفقرة 2.12 من الخطوط التوجيهية المعتمدة طبقاً ، وذلك لتحديد المخاطر و العواقب المحتملة على مختلف أنواع السفن و عملياتها . كما تطلب إلى لجنة السلامة البحرية النظر في أية قضايا أخرى ذات صلة تتعلق بإدارة مياه الصابورة وبالآهداف التصميمية للسفن الجديدة أيضاً سعياً وراء التقليل قدر المستطاع من المخاطر المحتملة لإدخال عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة مع مياه صابورة السفن ورساباتها ؟

5. تلغي القرار (18) A.774 .

### مرفق

#### **الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة**

##### جدول المحتويات

الفصل 1	-	مقدمة
الفصل 2	-	تعريف
الفصل 3	-	التطبيق
الفصل 4	-	أهداف الخطوط التوجيهية والاعتبارات العامة
الفصل 5	-	نشر المعلومات
الفصل 6	-	التدريب والتعليم
الفصل 7	-	الإجراءات الخاصة بالسفن ويدول الميناء
1.7		إجراءات السفن
2.7		إجراءات دول الميناء
الفصل 8	-	إجراءات التسجيل والإبلاغ
1.8		إجراءات السفن
2.8		إجراءات دول الميناء
الفصل 9	-	الإجراءات التشغيلية للسفن
1.9		الأساليب التحوطية
1.		التقليل من نقل العضويات المائية والكائنات الممرضة والرسابات
2.		نزع رسابات الصابورة بانتظام
3.		تجنب التصريف غير الضروري لمياه الصابورة
2.9		خيارات إدارة مياه الصابورة
1.		تبديل مياه الصابورة
2.		عدم إطلاق مياه الصابورة نهائياً أو إطلاقها في الحدود الدنيا

3. التصريف في مرافق الاستقبال
4. التكنولوجيات وطرق المعالجة الناشئة والجديدة
- الفصل 10 - اعتبارات دولة الميناء
- 1.10 التباين الشديد بين ظروف موانئ التحميل والتصريف
- 2.10 عمر مياه الصابورة
- 3.10 وجود العضويات المستهدفة
- الفصل 11 - تدابير الإنفاذ والرصد التي تطبقها دول الميناء
- الفصل 12 - الاعتبارات المقابلة فيما يتصل بتبديل مياه الصابورة
- 1.12 احتياجات البحث
- 2.12 التقييم طويل الأجل لحوانب السلامة فيما يتعلق بتبديل مياه الصابورة
- الفصل 13 - تصميم نظام الصابورة
- التذليل 1 - نموذج الإبلاغ عن مياه الصابورة
- التذليل 2 - إرشادات بشأن جوانب السلامة في تبديل مياه الصابورة في البحر

## 1 مقدمة

1.1 تبين دراسات أجريت في بلدان عديدة أن بإمكان أنواع عديدة من البكتيريات ، والنباتات ، والحيوانات أن تظل حية في شكل قابل للانسحار في مياه الصابورة والرسابات التي تتلقاها السفن حتى بعد رحلات تدوم عدة أسابيع . وقد تؤدي العمليات اللاحقة لتصريف مياه الصابورة أو الرسابات في مياه الميناء إلى ترسيخ عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة قد تهدد الحياة المحلية ، بانتهاها ، وحيوانها ، ونباتها ، وبينتها البحرية . وعلى الرغم من أنه تم تحديد وسائل أخرى باعتبارها مسؤولة عن نقل العضويات بين الأحواض المائية المنفصلة جغرافيا ، إلا أنه يبدو أن مياه الصابورة المصدرة من السفن هي من بين أبرز هذه الوسائل .

2.1 وليست المنظمة البحرية الدولية وحيدة في الإقرار باحتمال أن يتسبب تصريف مياه الصابورة في إلحاق الأذى ، إذ أن منظمة الصحة العالمية تسلم بذلك أيضاً ويساشرها القلق من دور مياه الصابورة كوسيلة لنشر بكتيريات الأمراض الوبائية .

3.1 ولا يجوز النظر إلى الخطوط التوجيهية الحالية على أنها حل معين للمشكلة . فكل جزء من أجزاء هذه الخطوط ينبغي أن يعتبر أداة ستسهم ، إن استُخدمت على الوجه الصحيح ، في التقليل من المخاطر المرتبطة بتصريف مياه الصابورة . ومع تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي فإن الخطوط المنكورة ستصقل للتمكن من التصدي للمخاطر على نحو أفضل . وإلى أن يحين ذلك فإن على دول الميناء ، ودول العلم ، والأطراف الأخرى القادرة على الإسهام في التخفيف من هذه المشكلة أن تبدي العناية اللاقة والدأب الملائم سعيًا وراء الامتثال قدر المستطاع إلى هذه الخطوط التوجيهية .

4.1 يعتمد انتقاء الطرق المناسبة للتقليل من المخاطر على عدة عوامل ، بما في ذلك نوع أو أنواع العضويات المستهدفة ، ومستوى المخاطر المعنية ، ومدى تقبل هذه الطرق من الزاوية البيئية ، وما تتطلبه من تكاليف اقتصادية وإيكولوجية ، وسلامة السفن .

## 2 تعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية تطبق التعريفات التالية :

: هي حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها .

: هي اتفاقية ماربول 73/78 (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، وبرتوكول عام 1978 المتعلق بها) .

: هي المنظمة البحرية الدولية .

**تتوحّى النّزول المُلحوظ المُفهومي للمنظّمة للأعومنة الدولى ممكّن تطبيقها على جميع السفن؛ غير أن سلطات دولة الميناء هي التي تحدّد مدى تطبيق الخطوط التوجيهية.**

**هي أي عملية أو طريقة ميكانيكية ، أو مادية ، أو كيميائية ، أو بيولوجية ، لقتل ، أو استصال ، أو تعطيل خصوبة العضويات ذات الأذى الفعلى أو المحتمل ، ضمن مياه الصابورة .**

#### **4 أهداف الخطوط التوجيهية والاعتبارات العامة**

**1.4 ترمي هذه الخطوط التوجيهية ، التي وضعت في ظل إشراف تقني وعلمي ، إلى مساعدة الحكومات والسلطات المناسبة ، وربابة السفن ، ومشغلاتها ، وأصحابها ، وسلطات الموانئ ، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى على التقليل من مخاطر إدخال عضويات مائية مؤذنة وكانت ممرضة من مياه صابورة السفن والرسابات المصاحبة مع حماية سلامة السفن في ظروف قتالي تلتزموها أو منظمة من تحولهم حكومة دولة الميناء تطبيق الخطوط التوجيهية أو إنفاذ المعايير واللوائح المتعلقة بتنفيذ تدابير الملاحة الوطنية والدولية على النقل البحري .**

**2.4 وتتيح الخطوط التوجيهية لدول الميناء إعفاء السفن ضمن المنطقة الخاضعة لولايتها من الأحكام المعنية جزئياً أو كلياً غير أن على جهة إدارة راغبة في تطبيق القيد على عمليات مياه الصابورة أن تتبع هذه الخطوط عند وضع التشريعات أو الإجراءات .**

**3.4 وبغية تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية بطريقة موحدة ومتسقة ، فإن على كل حكومات الدول الأعضاء ، ومشغلي السفن ، والسلطات المناسبة الأخرى ، والأطراف المعنية أن تطبق هذه الخطوط .**

#### **5 نشر المعلومات**

**1.5 تُحضِّر الإدارات على حفظ وتبادل المعلومات المتصلة بهذه الخطوط التوجيهية من خلال المنظمة . وعلى هذا تُتحثِّث الإدارات على تزويد المنظمة بما يلي :**

**1. معلومات عن جانحات أو حالات تنشي العضويات المائية المؤذنة التي قد تشكّل خطراً ؛**

**2. نسخ من القوانين واللوائح المحلية السارية ؛**

**3. معلومات عن الجوانب التقنية والبحث ؛**

**4. موقع وشروط استخدام مناطق التبديل البديلة ، والاستراتيجيات الاحترازية ، ومدى توافر مرافق الاستقبال الشاطئية ، و الرسوم ، وما إليها .**

**2.5 على الدول الأعضاء التي تطبق إجراءات تصريف مياه الصابورة والرسابات أن تخطر المنظمة بما لديها من متطلبات خاصة وأن تمد المنظمة بنسخ من اللوائح ، أو المعايير ، أو الإعفاءات ، أو الخطوط التوجيهية المنطبقة ، كي تحيط بها الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات غير الحكومية علماً . وعلى السفن أن تثبت من متطلبات دولة الميناء وأن تحصل على المعلومات التفصيلية المتعلقة بذلك قبل وصولها إلى الميناء .**

**3.5 على سلطات دول الميناء أن تنشر المعلومات المتعلقة بإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسابات التي تطبقها على السفن على أوسع نطاق ممكن . وقد يؤدي الإهمام عن القيام بذلك إلى تعرض السفن التي تسعى إلى دخول دول الميناء إلى تأخير غير مسوغ .**

**4.5 على هيئات النقل البحري ومدراء السفن أن يكونوا على اطلاع على ما تتطلبه سلطات دولة الميناء فيما يتعلق بإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسابات وإجراءات المعالجة ، بما في ذلك المعلومات الازمة للحصول على إذن الدخول .**

على الدول الأعضاء أن تتم المنظمة بتفاصيل دراسات البحث والتطوير التي تجريها فيما يتصل باشر العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة ومكافحتها في مياه صابورة السفن ورساليتها .

على الدول الأعضاء أن تتم المنظمة بتفاصيل السجلات التي تعرض أسباب عدم الامتثال إلى المتطلبات القائمة ، مثل القوة القاهرة ، أو الظروف الطقسية القاسية ، أو تعطل المعدات ، أو الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بمتطلبات دولة الميناء .

## 6 التدريب والتعليم

1.6 ينبغي أن تتضمن مناهج تدريب ربانة السفن وأفراد أطقمها إرشادات بشأن تطبيق الإجراءات المتعلقة بتصريف مياه الصابورة والرسابات وإجراءات المعالجة وذلك على أساس المعلومات الواردة في هذه الخطوط التوجيهية . كما يجب توفير التعليم بشأن حفظ السجلات والقيود المناسبة . وعلى الحكومات أن تكفل إدراج هذه الموضوعات ضمن المناهج الدراسية لهيئات التدريب البحري التابعة لها .

2.6 يتسم تطبيق العمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة مياه الصابورة بأهمية محورية حالياً في الحلول اللازمة للتقليل من إدخال العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة .

3.6 تحضن الحكومات على أن تدرج معرفة المهام المتعلقة بمكافحة تلوث مياه البحر بالعضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة ضمن متطلباتها التدريبية الخاصة بمنع الإجازات .

## 7 الإجراءات الخاصة بالسفن وبدول الميناء

### 1.7 إجراءات السفن

1.1.7 ينبغي تزويذ كل سفينة ناقلة لمياه صابورة بخططة لإدارة هذه المياه بغية المساهمة في التقليل من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة . ومن الواجب أن يكون الهدف من الخطة هذه هو توفير إجراءات آمنة وفعالة لإدارة مياه الصابورة .

2.1.7 ينبغي أن تكون خطة إدارة مياه الصابورة مخصصة لكل سفينة على حدة .

3.1.7 ينبغي إدراج خطة إدارة مياه الصابورة ضمن الوثائق التشغيلية للسفينة . ومن الواجب أن تعنى مثل هذه الخطة ، وضمن جملة أمور ، بما يلي :

- الأجزاء ذات الصلة من هذه الخطوط التوجيهية ؛
- وثائق الإقرار المتعلقة بمعدات المعالجة ؛
- وثائق الإقرار المتعلقة بمعادن المعالجة ؛
- إشارة إلى السجلات المطلوبة ؛ و
- موقع النقاط المحتملة لأخذ العينات .

### 2.7 إجراءات دول الميناء

1.2.7 ينبغي إتاحة مرافق الاستقبال والمعالجة للتخلص الآمن بيئياً من رسابات صهاريج الصابورة .

2.2.7 يمكن أن يوفر تصريف مياه صابورة السفينة في مرافق الاستقبال وأو المعالجة المينائية وسيلة ضبط مقبولة . وعلى سلطات دول الميناء الراغبة في استعمال هذه الاستراتيجية أن تكفل أن تكون المرافق المعنية كافية .

## 8 إجراءات التسجيل والإبلاغ

## 1.8 إجراءات السفن

1.1.8 حينما تشرط سلطة دولة الميناء اتباع إجراءات مخصوصة لمياه الصابورة وأو خيار محدد (خيارات محددة) للمعالجة ، إلا أن ذلك يتعدى بسبب الطقس ، أو الظروف السائدة في البحر ، أو لأسباب تشغيلية ، فإن على الربان أن يبلغ سلطة دولة الميناء بالأمر على وجه السرعة ، وأن يتم هذا ، إن اقتضى الحال ، قبل دخول المياه الخاضعة لولايتها .

2.1.8 تسهيلاً لتنفيذ إجراءات إدارة مياه الصابورة ومعالجتها ، ينبغي تعين ضابط مسؤول لحفظ السجلات المناسبة ولضمان اتباع الإجراءات المذكورة وتسجيلها .

3.1.8 وعند تحويل مياه الصابورة أو تصريفها فإن من الواجب أن تؤون ، وكحد أدنى ، تواريخ العمليات ، ومواعدها الجغرافية ، وصهريج (صهاريج) السفينة وعناير بضائعها ، ودرجة حرارة وملوحة مياه الصابورة ، إلى جانب مقادير مياه الصابورة المحملة أو المصرف . ويحتوي التنبيه 1 على نموذج مناسب لهذا الغرض . ومن الواجب إتاحة السجل لسلطات دولة الميناء .

4.1.8 ويعين وصف موقع أخذ عينات مياه الصابورة أو الرسابات ونقط النفاذ الملائمة لذلك في خطة السفينة لإدارة مياه الصابورة . وسيتيح ذلك لأفراد الطاقم توفير المساعدة القصوى لضباط سلطات دولة الميناء عند طلب عينة من مياه الصابورة أو الرسابات .

## 2.8 إجراءات دول الميناء

1.2.8 تمشياً مع الفقرة 2.5 الواردة أعلاه فإن على دول الميناء أن تزود السفينة بالمعلومات التالية :

- تفاصيل متطلبات هذه الدول فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة ؛
- موقع مناطق التبديل البديلة وشروط استخدامها ؛
- ترتيبات الطوارئ المينائية الأخرى ؛ و

2.2.8 وبغية مساعدة السفن على تطبيق الأساليب التحوطية الموصوفة في الفقرة 1.1.9 الواردة أدناه ، فإن على دول الميناء أن تعلم الوكلاء المحليين و/أو السفينة بالمناطق والحالات التي ينبغي فيها التقليل من تحويل مياه الصابورة :

- مناطق جانحات العضويات المؤدية والكائنات الممرضة ، أو نقشيهما ، أو تجمعاتها المعروفة ؛
- مناطق الثورات الحالية للعوالق النباتية (الثورات الأشنية ، مثل المد الأحمر) ؛
- المخارج الرئيسية القريبة لمياه المجارير ؛
- عمليات الجرف القريبة ؛
- حينما يكون من المعروف لن جدول المد معكّر ؛ و
- المناطق المعروفة بضعف التدفق المدي .

## 9 الإجراءات التشغيلية للسفن

## 1.9 الأساليب التحوطية

من الواجب عند تحويل الصابورة بذل قصارى الجهد لتجنب تلقي عضويات مائية ذات أذى محتمل ، وكائنات ممرضة ، ورسابات قد تحتوي على مثل هذه العضويات . ومن الواجب التقليل من تلقي مياه الصابورة ، وقادري ذلك تماماً ، إن أمكن ذلك ، في مناطق وحالات مثل التالية :

- المناطق التي تحددها دولة الميناء فيما يتصل بالمشورة المتعلقة بالفقرة 2.2.8 أعلاه ؛
- في ظروف الظلام حينما يمكن أن ترتفع العضويات التي تعيش في الأعمق في عمود الماء ؛
- في المياه شديدة الضحللة ؛ أو
- حيث يمكن للدواسر أن تحرّك الرسابات .

من الواجب القيام ، حيثما أمكن ذلك ، بتتنظيف روتيني لصهريج الصابورة لإزالة الرسابات وذلك في وسط البحر أو في ظل ترتيبات مضبوطة في الميناء أو الحوض الجاف ، وفقاً لأحكام خطة إدارة مياه الصابورة في السفينة .

إذا دعت الضرورة إلى تحويل وتصرف مياه الصابورة في الميناء ذاته لتيسير العمليات الآمنة للبضائع ، فإن من الواجب اتباع الحذر لتجنب التصرف غير الضروري لمياه الصابورة التي تم تحويلها في ميناء آخر .

## 2.9 خيارات إدارة مياه الصابورة

إن العضويات قرب الساحلية (بما في ذلك عضويات الموانئ ومصبات الأنهر) التي تطلق في وسط البحر ، والعضويات البحرية التي تطلق في المياه الساحلية لا تكتب لها في العادة فرصة البقاء على قيد الحياة .

وعند تبديل مياه الصابورة في البحر ، فإن من الواجب مراعاة الإرشادات بشأن تبديل مياه الصابورة على النحو الوارد في التنبيه 2 . وبالإضافة إلى ذلك فإن من المستصوب اتباع الأساليب التالية :

- على السفن ، حيثما أمكن ذلك ، أن تتقى عملية تبديل الصابورة في المياه العميقة ، وفي أعلى البحار ، وعلى بعد مسافة ممكنة من الشاطئ . وحين يتعذر ذلك فقد تكون هناك متطلبات مستحدثة في إطار اتفاقيات إقليمية قيد التطبيق ، ولاسيما ضمن مسافة 200 ميل بحري من الشاطئ . وتشمل مع المادة 2.1.9 أعلاه فإن كل مياه الصابورة يجب أن تُصرف إلى أن يتم فقد السفط ، كما ينبغي استخدام مضخات النزح أو أجهزة الاستخلاص إن أمكن ؛
- وعند استخدام طريقة الدفق المتواصل في أعلى البحار بضخ مياه الصابورة في الصهريج أو العنبر والسماح للماء بأن يطفح ، فإنه يتبع ضخ ما يعادل ثلاثة أضعاف سعة الصهريج على الأقل عبر الصهريج ؛
- وحين يتعذر القيام بكل هذين النوعين من التبديل في أعلى البحار ، يجوز لدولة الميناء أن تقبل بتبديل الصابورة في مناطق مخصصة لذلك ؛ و
- الخيارات الأخرى لتبديل الصابورة التي تقرها دولة الميناء .

وفي الحالات التي يتعذر فيها تبديل الصابورة أو اللجوء إلى خيارات معالجة أخرى ، فإنه يمكن الاحتفاظ بالصابورة في صهاريج أو عنابر . وإذا لم يكن ذلك ممكناً ، فإن على السفينة أن تقوم بتصريف المقدار الأساسي الأذى فحسب من مياه الصابورة وفقاً للاشتراطيات التحوطية لدول الميناء .

وفي حال توفير دولة الميناء لمرافق استقبال لمياه الصابورة وأو الرسabات فإن من الواجب استخدامها حيثما كان ذلك مناسباً.

1.4.2.9 وعند ثبوت سلامة ما هو ملائم من التكنولوجيات وطرق المعالجة الناشئة والجديدة ، فإن بالمستطاع الاستعاضة بها عن الخيارات الراهنة أو استعمالها بالترافق معها . ويمكن أن تشمل طرق المعالجة هذه الطرق الحرارية ، والترشيح ، والتقطير بما في ذلك استعمال الإشعاع فوق البنفسجي ، وغير ذلك من الوسائل التي ترتضيها دولة الميناء .

2.4.2.9 يتعين إخطار المنظمة بتدابير تطبيق التكنولوجيات الجديدة لإدارة مياه الصابورة ومعدات الضبط المصاحبة وبمدى فعاليتها وذلك بغرض تقييمها وإدماجها ، حسب الاقتضاء ، في هذه الخطوط التوجيهية .

## 10 اعتبارات دولة الميناء

يرد ما يلي لتوفير الإرشاد إلى سلطات دول الميناء في تنفيذ برامجها لإدارة مياه الصابورة ، ولتقدير المخاطر فيما يتصل بمياه الصابورة المحتوية على عضويات مائية مؤذية وكانتات ممرضة .

### 1.10 التباين الشديد بين ظروف موئلي التحميل والتصريف

قد تكون هناك ظروف شديدة الاختلاف بين ميناء (موانئ) المنشأ والميناء الذي تصرف فيه مياه الصابورة . وتشمل الأمثلة على ذلك إطلاق صابورة المياه العذبة في موانئ عالية الملوحة . وقد تكون هناك عضويات قادرة على البقاء في سياق عمليات نقل شديدة مثل هذه ؛ غير أن الاحتمال ضعيف في أن تتمكن تلك الأنواع من الترسيخ في ظلها .

### 2.10 عمر مياه الصابورة

يمكن أن يكون طول الفترة الذي تبقى فيه مياه الصابورة ضمن مسارات الصابورة المحوطة عنصراً مفيداً أيضاً في استخلاص عدد العضويات الناجية ، بالنظر إلى ما يعنيه من حيث الافتقار إلى الضوء ، وتناقص العناصر المغذية والأوكسجين ، والتحولات في الملوحة ، وعوامل أخرى . غير أن الفترة القصوى لبقاء العضويات على قيد الحياة ضمن مياه الصابورة تتباين ، بل أنها غير معروفة في بعض الحالات . ولتطبيق هذا الاعتبار فإن عمر مياه الصابورة ينبغي ألا يقل عن 100 يوم كحد أدنى . وقد تحتوي مياه الصابورة والرسabات على أكياس زوجية السوط وعضويات أخرى قادرة على البقاء لفترة أطول كثيراً .

### 3.10 وجود العضويات المستهدفة

1.3.10 قد يكون من المستطاع في ظل بعض الظروف تحديد ما إذا كانت عضوية أو أكثر من العضويات المستهدفة موجودة في مياه ميناء معين وأنه قد تم حملها ضمن مياه الصابورة في السفينة . وفي هذه الظروف فإنه يمكن لسلطات دولة الميناء المستقبلة أن تطبق تدابير إدارة على أساس ذلك . وحتى لو لم تكن مثل هذه العضويات المستهدفة موجودة فإن من الواجب الإشارة إلى أن السفينة قد تحمل مع ذلك العديد من الأنواع غير المستهدفة التي ربما تكون مؤذية لو أنها أطلقت في مياه جديدة

2.3.10 وتحض دول الميناء على إجراء مسوح قاعدية بيولوجية في موانئها ونشر نتائج تحقيقاتها .

### 11 تدابير الإنفاذ والرصد التي تطبقها دول الميناء

1.11 وتمشياً مع النهج التحريطي فإن هذه الخطوط التوجيهية يمكن أن تطبق على كل السفن ما لم تُعْقِلْها سلطات دول الميناء من ذلك تحديداً ضمن ولايتها القانونية . وبمقتضى الفقرة 2.5 فإن على سلطات دول الميناء أن تخطر المنظمة بالطرق التي يتم فيها تطبيق الخطوط التوجيهية .

2.11 تتمتع الدول الأعضاء بحق إدارة مياه الصابورة بموجب تشريعاتها الوطنية . غير أنه يتعين إخطار المنظمة بجميع القيود المفروضة على تصريف مياه الصابورة .

3.11 وفي كل الأحوال فإن على سلطات دولة الميناء أن تنظر في الأثر الشامل لإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسابات على سلامة السفن ومن على متنها . ولن تكون الخطوط التوجيهية فعلة إذا ما اعتمدت عملية الامتثال على القبول بتدابير تشغيلية تعرض لسفينة وطاقمها للخطر . ولا يجوز لدول الميناء أن تطلب إلى الربان اتخاذ أي تدابير تهدد حياة الملحقين أو سلامة السفينة .

4.11 ومن الضروري أن تكون إجراءات إدارة مياه الصابورة والرسابات ، في أن معًا ، فعالة ، وأمنة بيننا ، وعملية ، ومصممة للتقليل من تكاليف السفينة وفترات تأخيرها ، ومستندة إلى هذه الخطوط التوجيهية حيثما أمكن ذلك .

5.11 من الواجب أن تتسم إية تعليمات أو متطلبات موجهة إلى السفينة بحسن التوفيق والوضوح والدقة .

6.11 على دول الميناء أن تزود السفينة الزائرة ، عند الطلب ، بأية معلومات مطلوبة تتعلق بإدارة مياه الصابورة وأثارها المحتملة فيما يتصل بالعضويات المائية المؤذنة والكانتات الممرضة .

7.11 من الواجب أن تُجرى أنشطة الإنفاذ أو الرصد على نحو عادل ، وموحد ، ومتsequ في كل الموانئ الواقعة في دولة الميناء . وحينما تكون هناك أسباب قاهرة تحول دون تنفيذ الإجراءات الوطنية المتستقة ، فإنه ينبغي إخطار المنظمة بأوجه الانحراف عن تلك الإجراءات .

8.11 على سلطات دولة الميناء أن تثني أنشطة رصد الامتثال وذلك ، مثلا ، عن طريقأخذ عينات من مياه الصابورة والرسابات وتحليلها بغرض الكشف عن بقاء العضويات المائية المؤذنة والكانتات الممرضة المتواصل على قيد الحياة .

9.11 وحيث يتم أخذ عينات مياه الصابورة أو الرسابات لرصد الامتثال أو الفعالية ، فإن على سلطات دولة الميناء أن تقلل من فترات تأخير السفن الناجمة عن ذلك .

10.11 وعند أخذ العينات لأغراض البحث أو رصد الامتثال ، فإن على سلطات دولة الميناء أن تخطر السفينة في أبكر وقت ممكن بقرب تنفيذ العملية وذلك لمساعدتها على تخطيط التطقيم والموارد التشغيلية .

11.11 يقع على عائق الربان التزام عام بتوفير المساعدة المعقولة لأنشطة الرصد المذكورة أعلاه ، وهو ما قد يشمل تقديم خدمات الضباط أو أفراد الطاقم ، وتوفير خرطط السفينة ، والسجلات المتعلقة بترتيبات الصابورة ، والتفاصيل المتعلقة بموقع نقاط أخذ العينات .

12.11 تتحمل دولة الميناء المنفردة المسؤلية عن طرق أخذ العينات الخاصة بأغراض البحث والرصد . وترحب المنظمة بأية معلومات عن الطرق الجديدة أو المبكرة لأخذ العينات / أو تحليلها ، ومن الواجب تزويدها بأية معلومات ذات صلة بذلك .

13.11 على سلطات دولة الميناء أن توضح للربان أو الضابط المسؤول الغاية من عمليات أخذ العينات هذه (أي الامتثال ، أو البحث ، أو الإنفاذ) . ويتعين تزويذ مشغلي السفينة بنتائج تحليل العينات في حال طلبها .

14.11 يجوز لسلطات دولة الميناء أن تأخذ عينات من مياه الصابورة والرسابات أو تطلب أخذها بغرض تحليلها ، وذلك قبل السماح للسفينة بالبدء بتصريف مياه صابورتها في موقع حساسة بينها . وفي حال العثور على عضويات مائية مؤذنة أو كانتات ممرضة في العينات ، فإنه يمكن تطبيق استراتيجية الطوارئ المعتمدة لدى دولة الميناء .

## الاعتبارات المقابلة فيما يتصل بتبديل مياه الصابورة

12

### احتياجات البحث

1.12

قد تكون التدابير التشغيلية مثل تبديل مياه الصابورة مناسبة على المدى القصير ؛ غير أن هناك حاجة واضحة لإجراء المزيد من البحث . ويتعين تقييم هذه الخطوط التوجيهية وتعديلها في ضوء النتائج المتعلقة بالخيارات الجديدة المتاحة لإدارة مياه الصابورة .

## 2.12 التقييم طويل الأجل لجوانب السلامة فيما يتعلق بتبديل مياه الصابورة

إدراكاً للحاجة إلى تقييم المخاطر والعواقب المحتملة لمختلف أنواع السفن وعملياتها ، فإن على الأطراف المعنية أن تجري دراسات مفصلة وأن توفر المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الخبرات المكتسبة من تنفيذ عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر ، بما في ذلك آية إجراءات تتصل بالعينات / النماذج ؛
- الإجراءات والتدابير الوقائية التشغيلية المنفذة لتنادي المخاطر والعواقب المحتملة التي قد تنشأ خلال تبديل مياه الصابورة في البحر ؛
- تقييم هوامش السلامة بين الارتفاع الفعلي لمركز الطفو والإجهادات الفعلية من جهة والحدود البحورية الجائزة المعينة في الكتيبات المعتمدة للاستواء والاتزان والتحميل لمختلف أنواع السفن وظروف التحميل ؛
- المخاطر التي قد تنشأ نتيجة قضايا العنصر البشري فيما يتصل بالتنفيذ المسؤول لتبديل مياه الصابورة في البحر بطريقة قد لا تنسجم بالحصافة الكاملة ؛
- نطاق التدريب والإدارة اللازم لضمان رصد عملية تبادل مياه الصابورة في البحر وضبطها على متن السفن بصورة فعالة ؛
- خطة عمل تتضمن آية إجراءات فريدة متخذة في حال حدوث حالة طوارئ تؤثر على عملية تبديل مياه الصابورة في البحر ؛ و
- عملية اتخاذ القرارات التي يجب أن تراعي قضايا السلامة ذات الصلة ، بما في ذلك موقع السفينة ، والظروف الجوية ، وأداء الآليات ، وتنقیش نظام الصابورة وصيانته ، وسلامة أفراد الطاقم ومدى توافرهم

## 13 تصميم نظام الصابورة

على بناء السفن ، وأصحابها ، وربات التصنيف مراعاة هذه الخطوط التوجيهية عند تصميم السفن الجديدة أو إدخال تعديلات على السفن الحالية .

三

بِمُؤْمِنٍ بِالْأَخْرَاجِ عَنْ مَهَاجِهِ الصَّلَوةِ

بيانات المنشآت:	العنوان:
المبنية الأخيرة والبلد:	تاريخ الوصول:
المبنية القديمة والبلد:	العلم:
بيانات المصادر:	اسم المصيغة:
بيانات المصادر:	ال النوع:
بيانات المصادر:	رقم المنظمة البحرية الدولية:
بيانات المصادر:	صاحب المصيغة:
بيانات المصادر:	الحملة الإجمالية:
بيانات المصادر:	بتلر اللذام:
بيانات المصادر:	الوكيل:
بيانات المصادر:	متانة:
بيانات المصادر:	مجمع طلاق ميدان السليمانية:
بيانات المصادر:	حد الوحدات: مفتر مكعب ، مطن متري ، مطن طويول ، مطن قصدير
بيانات المصادر:	مجموع مياه الصلبورة على متن المصيغة :
بيانات المصادر:	2: مياه الصابورة

## التذليل 2

## إرشادات بشأن جوانب السلامة في تبديل مياه الصابورة في البحر

## مقدمة

1

1.1 تهدف هذه الوثيقة إلى توفير الإرشاد بشأن جوانب السلامة المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في البحر . وبالنظر إلى تباين أنواع السفن التي قد يشترط عليها إجراء عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر فإن من المتعذر في الوقت الراهن توفير خطوط إرشادية مخصصة لكل نوع من أنواع السفن . وبعذر أصحاب السفن من لن عليهم مراعاة المتغيرات العديدة التي تتطبق على سفنهم . وتشمل بعض هذه المتغيرات نوع السفينة وحجمها ، وترتيبات أحواض الصابورة ونظم الضغط المصاحبة ، وخطوط سير السفريات وظروف الطقس المصاحبة ، ومتطلبات دول الميناء ، والتطبيق .

2.1 ومن الواجب تدبر فعالية كل إجراء من إجراءات تبديل مياه الصابورة المدرجة في خطط الإدارة ذات الصلة كل على حدة وذلك من زاوية حماية البيئة وكذلك من زاوية مدى تقبلها من حيث الاتزان والمتانة الهيكلية .

3.1 وفي غياب وسائل ضبط ذات مرتکز علمي أمن ، فإن تبديل مياه الصابورة في المناطق البحرية العميقه يوفر في الوقت الحاضر وسيلة للحد من احتمالات نقل الأنواع المائية التي تعيش في المياه العذبة أو المياه الساحلية إلى مياه الصابورة . وقد تم تحديد طريقتين لتبديل مياه الصابورة في البحر وهما :

1. طريقة التسلسل التي يتم فيها تفريغ صهاريج الصابورة تماماً بالضغط ثم إعادة ملئها بالمياه النظيفة ؛ و/أو
2. طريقة التتفق المتواصل التي تملأ فيها صهاريج الصابورة وتفرغ في آن واحد بالضغط في المياه النظيفة .

## تدابير السلامة الوقائية

2

1.2 ينبغي أن توفر للسفن المنخرطة في عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر إجراءات تراعي ما يلى ، حسب الاقتضاء :

1. تلافي الضغط المف躬 بالزيادة أو النقصان في صهاريج الصابورة ؛
2. تأثيرات السطوح الطلبية على الاتزان والأحمال المتخصصة في الصهاريج التي يمكن أن تكون رخوة في وقت ما ؛
3. الظروف الطقسية الجائزة ؛
4. خطوط السير المناخية في المناطق المعرضة موسمياً للعواصف ، أو الزوابع ، أو الأعاصير ، أو ظروف الجليد الشديد ؛
5. الحفاظ على توازن سالم كلف وفقاً لكتيب المعتمد للاستواء والاتزان ؛
6. حدود المتانة البحرة الجائزة لقوى القص وعزوم الالتواء وفقاً لكتيب التحمل المعتمد ؛
7. قوى الالتواء ، حيثما اقتضى الأمر ؛
8. الغواصات الأمامية والخلفية الدنيا/العليا ؛

9. اهتزاز البدن الناجم عن الأمواج ؛  
10. سجلات موثقة لتحميل الصابورة و/أو تفريغها ؛
11. إجراءات الطوارئ للحالات التي قد تؤثر على تبديل مياه الصابورة في البحر ، بما في ذلك تدهور الظروف الطقسية ، وتعطل المضخات ، وفقد الطاقة ، وما إلى ذلك ؛
12. الوقت اللازم لعمليات تبديل مياه الصابورة أو التسلسل المناسب لها ، مع مراعاة أن مياه الصابورة تقدر بـ 50٪ من مجموع طاقة البضائع في بعض السفن ؛ و
13. رصد مقادير مياه الصابورة وضبطها .
- 2.2 وفي حال استخدام طريقة التدفق المستمر فإن من الواجب اتباع جانب الحذر بسبب ما يلي :**
1. أن أنابيب الهواء غير مصممة للتدفق المتواصل لمياه الصابورة ؛
  2. أن البحوث الجارية تشير إلى أن الحاجة قد تدعى إلى ضخ ما يعادل ثلاثة أحجام كاملة من طاقة الصهاريج على الأقل لضمان الفعالية عند ملء المياه النظيفة من القعر وتركها لتطفع من القمة ؛ و
  3. ضرورة إعادة رصراصة بعض التحويطات ذات الكتامة المائية والجوية (مثل الفتحات) التي قد تفتح خلل تبديل الصابورة .
- 3.2 يتبعن تفاصي تبديل مياه الصابورة في ظروف المناخ المتجمد . غير أنه حينما لا يكون هناك مفر من ذلك فمن من الواجب البناء انتباه خاص إلى المخاطر المرتبطة بتجدد ترتيبات التصريف من فوق ظهر السفينة إلى البحر ، وأنابيب الهواء ، وصمامات نظام الصابورة إلى جانب وسائل ضبطها ، وترانكم الجليد على السطح .**
- 4.2 قد تحتاج بعض السفن إلى تركيب آلية حاسبة خاصة بالشطة التحميل وذلك لحساب قوى القص وعزوم الانباء التي تحدثها عملية تبديل مياه الصابورة في البحر ومقارنتها مع قيود المثانة الجائزة .**
- 5.2 ينبغي إجراء تقييم لهوامش السلامة بالنسبة للاتزان والمثانة المدرجة ضمن الظروف البحرية الجائزة التي يحددها كتيب الاستواء والاتزان وكتيب التحميل ، والمتطرفة بالأنواع المنفردة للفنون وظروف التحميل . وفي هذا الصدد فإن من الواجب أن تراعى بشكل خاص المتطلبات التالية :**
1. المحافظة على الاتزان في كل الأوقات عند قيم لا تقل عما توصي به المنظمة (أو تشترطه الإدارية) ؛
  2. عدم تجاوز قيم الإجهاد الطولاني التي تجيزها رابطة تصنيف السفينة فيما يتعلق بظروف البحر السائدة ؛ و
  3. تنفيذ عمليات تبديل مياه الصابورة المتعلقة بصهاريج أو عناير قد تتولد فيها أحمال هيكلية كبيرة بسبب الخصخصة في صهاريج أو عنبر مملوء جزئياً في ظل ظروف البحر والتوجه المواتية بحيث يتم القليل من مخاطر الضرب الهيكلي .
- 6.2 ينبغي أن تتضمن خطة إدارة مياه الصابورة قائمة بالظروف التي لا يجوز فيها إجراء عمليات تبديل مياه الصابورة . وقد تنتج هذه الظروف عن حالات حرجة ذات طبيعة استثنائية ، وحالات القوة القاهرة الناجمة عن قسوة الطقس ، أو أي حالات أخرى تتعرض فيها الأرواح أو سلامة السفينة للخطر .**

### تدريب الطاقم وإطلاعه على الجوانب المعنية 3

- 1.3 ينبغي أن تتضمن خطة إدارة مياه الصابورة تعين موظفين أساسيين للضبط المتنبي للقيام بعمليات تبديل مياه الصابورة في البحر .
- 2.3 ومن الواجب تدريب ضباط السفينة وبحارتها وتعريفهم بالجوانب التالية :
- .1 خطة الضخ في السفينة التي توضح ترتيبات ضخ الصابورة ، مع موقع أنابيب الهواء والسير المصاحبة ، وموقع كل الحجارات والمجمعات السفلية للصهاريح وخطوط الأنابيب التي تربطها بمضخات الصابورة في السفينة ، وفي حال استخدام طريقة التدفق المستمر في تبديل مياه الصابورة فإن ذلك ينبغي أن يشمل الفتحات المستخدمة في إغلاق الماء من قمة الصهاريح بالإضافة إلى ترتيبات التصريف من فوق ظهر السفينة إلى البحر ؛
  - .2 طريقة ضمان نظافة أنابيب السير ، والترتيب الجيد لنباطها الارجعية ؛
  - .3 الأوقات المختلفة المطلوبة للقيام ب مختلف عمليات تبديل مياه الصابورة ؛
  - .4 الطرق المستخدمة في تبديل مياه الصابورة في البحر ، إن اطبق ذلك ، مع اهتمام خاص بتدابير السلامة الوقائية ؛ و
  - .5 طريقة حفظ سجلات مياه الصابورة على متن السفينة ، ورفع تقارير عمليات السير الاعتيادية وتسجيلها .

- 3 - دبلوم التقني:
- 4 - دبلوم التقني المتخصص.
- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية :
- دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية :
- كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية لفائدة المعتملين والتقنيين ومستخدمي التأطير الوسطاء، خاصة المشتريات والجودة واللوجستيك والتسيير والموارد البشرية والتسيير الصناعي :
- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية.

## الباب الثاني

### القبول وتنظيم أسلاك التكوين

#### المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في أربعة أسلاك :

- 1 - سلك التخصص المهني. يلجه المرشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسلیم دبلوم التخصص المهني طبقاً لأنظمة الجاري بها العمل.

- 2 - سلك التأهيل المهني. يلجه :

- المرشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله :

- المرشحون العاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة لهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسلیم دبلوم التأهيل المهني طبقاً لأنظمة الجاري بها العمل.

- 3 - سلك التقني، يلجه :

- المرشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها :

- المرشحون العاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة لهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسلیم دبلوم التقني طبقاً لأنظمة الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.17.672 صادر في 18 من ربیع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية بوجدة.

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذی الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم :

وعلى المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالصادقة على اتفاقية التسيير المفوض لمعاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية بكل من وزارات ووجدة وطنجة الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015 :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربیع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

رسم ما يلي :

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية»، يشار إليه بعده بـ«المعهد». ويحدد مقره بوجدة.

#### المادة 2

تناط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة في ميدان الطاقات المتجددة والنجاعة الطافية.

ولهذه الغاية، يتولى المعهد :

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم дипломات الوطنية التالية :

1 - دبلوم التخصص المهني :

2 - دبلوم التأهيل المهني :

يستشار مجلس الإنقاذ في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبنمية المعهد، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، وبيت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعد مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمقرر.

يحدد تأليف و اختصاصات وكيفية سير مجلس الإنقاذ ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

#### المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفيات الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

#### الباب الرابع

##### مقتضيات مختلفة

#### المادة 10

يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والطاقة والمعادن ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

#### 4 - سلك التقني المتخصص، يلجه :

- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :
- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقا لأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكنولوجيا قبل الإدماج وبرامج التكوين ومدتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإنقاذ للمعهد المشار إليه في المادة 8 بعده.

#### المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكنولوجيا قبل الإدماج والتكنولوجيا التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي.

ولا يستدعي مقابلات و/أو اختبارات التقييم سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإنقاذ للمعهد المشار إليه في المادة 8 بعده.

#### المادة 6

يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكنولوجيا التأهيلي للإدماج والتكنولوجيا أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

#### الباب الثالث

##### تدبير وإدارة المعهد

#### المادة 7

يدير المعهد مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تنبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولا عن الانضباط.

#### المادة 8

يساعد مدير المعهد مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إنقاذ ومجلس للتشيير والتنسيق البيداغوجي.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربیع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017).

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تنسخ المادتين الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

### المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.84 :

«المادة الثالثة. - يجب أن يكون حليب الرضاع المستورد مرفقا ..... بلד المنشأ».

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الرابعة. - لا يمكن استيراد الحليب ..... بوضوح :

1 - علامة الصنع أو الإسم التجاري :

2 - عبارة «حليب موجه لتغذية الحيوانات» :

3 - التاريخ الأقصى للصلاحية.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 19 من ربیع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطاف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

### المادة 11

يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترعون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

### المادة 12

يسند إلى كل من وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات والdiplomas المسلمة، وفق مقتضياته، قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 18 من ربیع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطاف :

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة .

الإمضاء : محمد الاعرج

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوعيد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة .

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.17.620 صادر في 19 من ربیع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتفعيل المرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات :

قيادة سفينة الصيد وإدارتها :

2 - الربان (القبطان) / المساعد / القائد المساعد : ضابط السطح الذي يليه، مباشرة، الربان (القبطان) أو القائد في الرتبة وينوب عن هذا الأخير في ممارسة مهامه :

3 - الملائم رئيس فرقة النوبة (الخفاره) الملاحية : الضابط المكلف بالنوبة (الخفاره) سواء على السطح أو في الآلة (الميكانيك) :

4 - الرئيس الالاتي (الميكانيكي) : الضابط الالاتي (الميكانيكي) الرئيسي، المسؤول عن الدفع الميكانيكي وكذا، عن تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة :

5 - المساعد الالاتي (الميكانيكي) : ضابط آلاتي (ميكانيكي) يليه مباشرة الرئيس الالاتي (الميكانيكي) في الرتبة وتقع على عاته مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة، وكذا تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة، في حالة غياب الرئيس الالاتي (الميكانيكي) :

6 - قدرة الدفع : قدرة الخرج المقننة المستمرة القصوى الإجمالية لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة المعبّر عنها بالكيلوواط والمبنية في وثائق السفينة :

7 - الطول (L<sub>r</sub>) ويسمى كذلك الطول المرجعي : يعادل 96 في المائة من إجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من خط الصالب، أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدم السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر.

بالنسبة للسفن المصممة للإبحار بميل في الصالب يجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي :

8 - سفينة مجسراً : كل سفينة تتوفر على سطح ثابت مانع لتسرب المياه الذي يغطي الهيكل بأكمله فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعاً :

9 - سفينة شبه مجسراً : كل سفينة لا يغطي سطحها إلا جزءاً من الهيكل فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعاً :

10 - سفينة غير مجسراً : كل السفن غير تلك المنصوص عليها في البندين (8) و (9) أعلاه.

#### المادة 4

توزيع مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد كما يلي :

أ) تمارس مهام قيادة السفينة من طرف ربان (قبطان) أو قائد سفينة الصيد (الرايس) :

ب) تمارس مهام الضابط من طرف الربان (القبطان) المساعد والقائد المساعد والملائم رئيس فرقة النوبة (الخفاره) في الصيد والرئيس الالاتي (الميكانيكي) والمساعد الالاتي (الميكانيكي) والملائم

مرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط الازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 54 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

واعتباراً لأحكام الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفاره للعاملين على متن سفن الصيد (اتفاقية STCW-F)، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995، الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري :

وبعد المداوله في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، تطبيقاً لأحكام الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، لائحة الإجازات الازمة وكذا الشروط المطلوبة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

#### المادة 2

يقصد بالسلطة الحكومية المختصة التي تحدد شروط وكيفيات تسليم واستعمال الإجازات والشهادات الازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، المشار إليها في الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

#### المادة 3

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بما يلي :

1 - الربان (القبطان) / القائد (الرايس) : الشخص الذي يتولى

١١اً - بالنسبة لسفن الصيد غير المجررة وسفن الصيد شبه المجررة: إجازة قائد قارب (رایس فلوكة)

يحدد نموذج الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 6

تسليم الإجازات المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، عندما يستجيب صاحب الطلب للمتطلبات القانونية المتعلقة بالقدرة البدنية وتتوفر فيه الشروط المطلوبة المتعلقة بالسن ومدة الخدمة الفعلية المنجزة في البحر / أو التكوين البحري. اعتبار الإجازة المعنية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :

- لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، المطلوبة للحصول على الإجازات المذكورة أعلاه :

- الشروط المطلوبة المتعلقة بالسن ومدة الخدمة الفعلية المنجزة في البحر / أو التكوين البحري :

- كيفيات تسليم الإجازات المذكورة وعند الاقتضاء نظائر منها في حالة فقدان الإجازة أو تلاشها.

المادة 7

تحدد . في الجداول الواردة في الملحق رقم ١ بهذا المرسوم، الإجازات المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه المطلوبة لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد المجررة وغير المجررة أو شبه المجررة.

المادة 8

يجب على المترشح، قصد ممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، أن يستوفي الشروط الآتية مجتمعة :

أ) أن يكون ذا جنسية مغربية ؛

ب) أن يعترف بقدرته البدنية على ممارسة مهنة بحار، طبقاً لأحكام الفصل 167 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر :

ج) أن يكون حاصلاً على الإجازة المناسبة المبينة في الملحق رقم ١ بهذا المرسوم، قصد ممارسة المهمة على متن السفينة أو على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 11 أدناه.

رئيس فرقه النوبه (الخفاره) في الالة (الميكانيك).

المادة 5

تحدد، كما يلي، لائحة الإجازات الالزمه لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد، المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر :

١- بالنسبة لسفن الصيد المجررة :

أ) إجازات السطح :

- إجازة ريان (قبطان) الصيد :

- إجازة قائد الصيد :

- إجازة قائد الصيد (أ) :

- إجازة قائد الصيد (ب) :

- إجازة مساعد ريان (قبطان) الصيد :

- إجازة مساعد قائد الصيد :

- إجازة مساعد قائد الصيد (أ) :

- إجازة مساعد قائد الصيد (ب) :

- إجازة ملازم رئيس فرقه النوبه (الخفاره) في الصيد.

ب) إجازات الالة (الميكانيك) :

- إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (أ) :

- إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ب) :

- إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ج) :

- إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (أ) :

- إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (ب) :

- إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (ج) :

- إجازة ملازم رئيس فرقه النوبه (الخفاره) في الالة (الميكانيك) :

- إجازة قيادة المحركات البحريه.

يتضمن دفتر الإبحار هذا الذي يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، علاوة على تاريخ ومكان إعداده، إلى:

- هوية المستفيد منه وجنسيته:

- الإجازة المغربية المطلوبة أو الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المعترف بمعادلتها التي يستفيد منها وكذا قدرته البدنية:
- تاريخ إبحار المستفيد وإنزاله، مع الإشارة إلى السفن المعنية والمهام التي كان يزاولها على متنه:
- كل بيان آخر مفيد.

يجب على مندوب الصيد البحري التابع له الميناء المعنى أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، عند كل إنزال وعند كل إبحار جديد يقوم به المستفيد من دفتر الإبحار أن يشير إلى ذلك في دفتر الإبحار المذكور. لا يمكن الإشارة في دفتر الإبحار إلى أي تقييم يتعلق بجودة الخدمات التي ينجزها الحامل للدفتر المذكور على متنه سفن الصيد التي مارس مهامه على متنه.

#### المادة 11

تمتنع السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض الاعتراف بمعادلة إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية لإحدى الإجازات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على طلب من الحاصل عليها عندما تكون الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المذكورة سارية المفعول.

علاوة على ذلك، لا يمكن منع الاعتراف بالمعادلة إلا عندما يتبيّن، عقب دارسة الملف الموعظ من قبل المعنى بالأمر لتعزيز طلبه، ما يلي:

- 1 - بالنسبة للإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية المغربية، أن مسار التكوين ومدة الخدمة المنجزة في البحر مطابقين للمتطلبات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛
- 2 - بالنسبة للإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية الأجنبية:

(أ) أن الدولة التي سلمت الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية الأجنبية تعد طرفا في اتفاقية STCW-F المشار إليها أعلاه، بالنسبة لسفن الصيد التي يعادل طولها المرجعي (Lr) 24 متراً أو يفوقه أو التي تعادل قوة دفعها 750 كيلوواط أو تفوقها، وأن الإجازة أو السند أو الوثيقة المعنية قد تم تسليمها طبقاً لمقتضيات الاتفاقية المذكورة؛ أو

#### المادة 9

استثناء من مقتضيات المادة 8 أعلاه، يمكن، في حالة ضرورة بيعها مندوب الصيد البحري أثناء تأليف الطاقم، أن يتولى، بطلب معلم من طرف المجهز أو ممثله، مهمة أو عدة مهام من مهام القيادة أو مهام ضابط على متنه سفن الصيد:

- المغاربة المعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار والحاصلون على إجازة واردة في المادة 5 أعلاه تقل، مباشرة، عن الإجازة اللازمة لممارسة المهمة المذكورة أو الحاصلون على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقاً للمادة 11 أدناه:

- الأجانب المعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار والحاصلون على الإجازة الواردة في المادة 5 أعلاه المطلوبة لممارسة المهمة أو الحاصلون على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المغربية المطلوبة.

تسلم، لهذا الغرض، «رخصة إبحار استثنائية» للمجهز أو ممثله، تعدد وفق الأشكال والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

قصد الاستفادة من هذه الرخصة، يتم الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، المواصفات التقنية للسفينة المعنية مثل طولها أو قوتها محركها وكذا مدة الخدمة في البحر التي أنجزها المعنى بالأمر والمهام التي مارسها على متنه السفن.

تمتنع رخصة الإبحار الاستثنائية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المستفيد منها في سجل الطاقم.

وتسحب، في حالة وقوع حادثة بحرية، عندما يخلص التحقيق البحري، المنصوص عليه في الفصل 1-56 من الطهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، إلى أن إخلال المستفيد منها بقواعد الملاحة البحرية أو قواعد السلامة البحرية أو بما كان سبباً في وقوع الحادثة البحرية أو ساهم في وقوعها.

#### المادة 10

يسلم مندوب الصيد البحري التابع له الميناء حيث يقوم البحار الأجنبي المستفيد من رخصة الإبحار الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بأول إبحار له «دفتر إبحار» يهدف إلى تتبع مساره على متنه سفن الصيد التي تحمل العلم المغربي.

- تاريخ ومكان تسليم الإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلة :
- بيان تمديد الإجازات، عند الاقتضاء :
- كل بيان آخر مفيد.

في حالة صدور منع مؤقت أو نهائي من ممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد، طبقاً لأحكام الفصل 3-56 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، وجبت الإشارة إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه.

#### المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ابتداء من هذا التاريخ، تعوض مقتضيات هذا المرسوم، فيما يخص سفن الصيد، المقتضيات المطابقة المضمنة في المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومواولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي (الميكانيكي) على ظهر سفن التجارة والصيد.

غير أنه، تظل الإجازات المسلمة، في إطار المرسوم 2.60.389 السالف الذكر، صالحة إلى حين تعويضها بالإجازات المطابقة لها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، طبقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم ॥ بهذا المرسوم.

#### المادة 15

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من ربى الأول 1439 (8 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ب) أن مسار التكوين ومدة الخدمة المنجزة في البحر مطابقين للمتطلبات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بالنسبة لسفن الصيد غير تلك المشار إليها في البند أ أعلاه، أو عندما تمنع الإجازة أو السندي أو الوثيقة البحرية الأجنبية من قبل دولة ليست بعد طرفاً في الاتفاقية المذكورة.

يبت كل اعتراف بالمعادلة بمنح وثيقة تسمى «تأشيرة الاعتراف» لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيتها مدة صلاحية الإجازة أو السندي أو الوثيقة البحرية المرتبطة بها.

يسلم أصل «تأشيرة الاعتراف» ونسخة منها مصادق على مطابقتها للأصل إلى المعنى بالأمر.

ويجب أن يحتفظ بالنسخة المصادق على مطابقتها للأصل على متن السفينة التي يمارس على متنها المستفيد منها مهامه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الكيفيات التي يتم وفقها دراسة طلبات الاعتراف بمعادلة الإجازات أو السنديات أو الوثائق البحرية الغربية أو الأجنبية، وكذا شكل «تأشيرة الاعتراف» وكيفيات منحها.

#### المادة 12

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الشروط التقنية والكيفيات التي يجب على الحاصلين على الإجازات الالزمة لمارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري التقيد بها للاحتفاظ بمستوى يمكنهم، من الناحية المعرفية ومن حيث المؤهلات، بالاستمرار في ممارسة المهام المذكورة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم.

#### المادة 13

يحدث، بما في ذلك على شكل إلكتروني، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال، «سجل مركزي للإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلات».

يمسّك هذا السجل الذي يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويُعين من قبل المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ويتضمن:

- لائحة الإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلة التي يتم تسليمها. مع بيان اسم الحاصل على كل إجازة أو تأشيرة :

**الملحق رقم I**

بالمرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربى الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط الازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

**الجدول رقم 1: الإجازات الازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط السطح على متن سفن الصيد المجررة**

خصائص السفن	المهمة	الإجازات المطلوبة	إجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة
	الربان (القبطان)	إجازة ربان (قبطان) الصيد.	---
1- السفن التي يفوق طولها المرجعي (L <sub>r</sub> ) 36 متراً أو يعادله	مساعد الربان (القبطان)	إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد.	إجازة ربان (قبطان) الصيد.
2- السفن التي يقل طولها المرجعي (L <sub>r</sub> ) عن 36 متراً ويتجاوز 24 متراً أو يعادله	القائد	إجازة قائد الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد
3- السفن التي يقل طولها المرجعي (L <sub>r</sub> ) عن 24 متراً ويتجاوز 15 متراً أو يعادله	مساعد القائد	إجازة مساعد قائد الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد
	القائد	إجازة قائد الصيد (أ)	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد
	مساعد القائد	إجازة مساعد قائد الصيد (أ)	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد

إجازة ربان (قبطان) الصيد			
إجازة قائد الصيد			
إجازة قائد الصيد (أ)	إجازة قائد الصيد (ب)	القائد	
إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد			
إجازة مساعد قائد الصيد			
إجازة مساعد قائد الصيد (أ)			
إجازة ربان (قبطان) الصيد			4- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 15 مترا
إجازة قائد الصيد			
إجازة قائد الصيد (أ)			
إجازة قائد الصيد (ب)	إجازة مساعد قائد الصيد (ب)	مساعد القائد	
إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد			
إجازة مساعد قائد الصيد			
إجازة مساعد قائد الصيد (أ)			
إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفاره) في الصيد.			

**الجدول رقم 2: الإجازات الالزمة لممارسة مهام القيادة على متن سفن الصيد غير المجررة أو شبه المجررة**

خصائص السفن	المهمة	الإجازة المطلوبة	إجازات أخرى تتمكن من مزاولة المهمة
كل سفينة غير مجررة أو شبه مجررة	القائد	إجازة قائد قارب (رئيس فلوكة)	كل شخص حاصل على إحدى الإجازات المبينة في الجدول رقم 1 أعلاه

## الجدول رقم 3 : الإجازات المطلوبة لممارسة مهام ضابط آلاتي (ميكانيكي) على متن سفن الصيد

خصائص السفن	المهمة	الإجازة المطلوبة	اجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة
1-السفن التي تفوق قوة دفعها 900 كيلوواط أو تعادلها	رئيس الآلاتي (ميكانيكي)	اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (أ)	اجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة
2-السفن التي تقل قوة دفعها عن 900 كيلوواط وتتفوق 750 كيلوواط أو تعادلها	مساعد الآلاتي (ميكانيكي)	اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (أ)	اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (أ)
3-السفن التي تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط وتتفوق 250 كيلوواط أو تعادلها	مساعد الآلاتي (ميكانيكي)	اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (ب)	اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (ب)
4-	مساعد الآلاتي (ميكانيكي)	اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (ج)	اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (ب) اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (ب)
5-	مساعد الآلاتي (ميكانيكي)	اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (ج)	اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (ب) اجازة رئيس الآلاتي (ميكانيكي) (ج) اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة مساعد الآلاتي (ميكانيكي) (ب) اجازة ملازم رئيس فرقه النوبة (الخفاره) في الالة (الميكانيك)

اجازة رئيس الاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة رئيس الاتي (ميكانيكي) (ب) اجازة رئيس الاتي (ميكانيكي) (ج) اجازة مساعد الاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة مساعد الاتي (ميكانيكي) (ب) اجازة مساعد الاتي (ميكانيكي) (ج)	اجازة المحركات البحرية	الاتي	رئيس (ميكانيكي)	4- السفن التي تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط
اجازة رئيس الاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة رئيس الاتي (ميكانيكي) (ب) اجازة رئيس الاتي (ميكانيكي) (ج) اجازة مساعد الاتي (ميكانيكي) (أ) اجازة مساعد الاتي (ميكانيكي) (ب) اجازة مساعد الاتي (ميكانيكي) (ج) اجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الالة (الميكانيك)	اجازة المحركات البحرية	الاتي	مساعد (ميكانيكي)	

\* \* \*

**الملحق رقم II**

بالمرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط الالزمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

**جدول المطابقة بين الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) والإجازات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)**

<b>الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961)</b>		<b>الإجازات المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)</b>
إعدادية رئيس الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد	
إعدادية ربان الصيد	إجازة قائد الصيد	
إعدادية ربان الصيد الساحلي	إجازة قائد الصيد (أ)	
رخصة ربان الصيد	إجازة قائد الصيد (ب)	
إعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثانية	إجازة رئيس الآتي (ميكانيكي) (أ)	
إعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة	إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ب)	
إعدادية ملازم آلاتي من الطبقة الثانية	إجازة ملازم رئيس فرقه النوبة (الخفاره) في الآلة(الميكانيك)	
إعدادية الآلاتي التطبيقي	إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ج)	
رخصة السياقة	إجازة قيادة المركبات البحرية	

قرار لوزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438

(15 يونيو 2017) بتغيير وتميم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم

صيد بعض أصناف الأربيان.

وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزیر الفلاحة والصيد البحري رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق

بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد الأولى و 2 و 3 و 4 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436

(25 نوفمبر 2014) وتعوض بما يلي :

«المادة الأولى - يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات

«التقنية لصيد أصناف الأربيان التي تنتهي إلى الفصائل الآتية في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أدناه :

الصنف	الاسم العلمي	الفصيلة
الاسم الشائع		
الأربيان الوردي	<i>Parapenaeus longirostris</i>	بنادي
الأربيان برابينوس	<i>Parapenaeus spp</i>	بنادي
الأربيان ميجالو	<i>Penaeopsis serrata</i>	بنادي
كاراموت	<i>Melioertus kerathurus</i>	بنادي
الأربيان بينوس	<i>Penaeus spp</i>	بنادي
جامبون الأحمر	<i>Aristaeomorpha foliacea</i>	أريستابنادي
الأربيان الأحمر	<i>Aristeus antennatus</i>	أريستابنادي
جامبون غافقي	<i>Aristeus varidens</i>	أريستابنادي
جامبون إكرل	<i>Aristaeopsis edwardsiana</i>	أريستابنادي
جامبون	<i>Aristeridae</i>	أريستابنادي
الأربيان الرمادي	<i>Crangon crangon</i>	كران كونيدي
الأربيان كران	<i>Aegaeon lacazei</i>	كران كونيدي
بوكي المشترك	<i>Palaemon serratus</i>	بلايمونيدي
بوكي فلاك	<i>Palaemon elegans</i>	بلايمونيدي
بوكي دنتا	<i>Palaemon longirostris</i>	بلايمونيدي
بوكي الأطلسي	<i>Palaemon varians</i>	بلايمونيدي
الأربيان الأخضر	<i>Chlorotocus crassicornis</i>	بنليدي
الأربيان نايلون مسلح	<i>Heterocarpus ensifer</i>	بنليدي
الأربيان نيلون	<i>Heterocarpus sp</i>	بنليدي
الأربيان نرفال	<i>Plesionika narval</i>	بنليدي
الأربيان إدوراد	<i>Plesionika edwardsii</i>	بنليدي
الأربيان السهم	<i>Plesionika heterocarpus</i>	بنليدي
الأربيان المذهب	<i>Plesionika martia</i>	بنليدي
الأربيان بليسونيكا	<i>Plesionika spp</i>	بنليدي
الأربيان بن	<i>Plesionika acanthonotus</i>	بنليدي
سيفاد الوردي	<i>Pasiphaea multidentata</i>	باسيفايد
سيفاد الإبيض	<i>Pasiphaea sivado</i>	باسيفايد
ساليكوك دوفاس	<i>Solenocera membranacea</i>	سولينوسوريد
سولينوسير الإفريقي	<i>Solenocera africana</i>	سولينوسوريد
بوكور المتوسط	<i>Sicyonia carinata</i>	سيسونيدي
سيسونتي هووب	<i>Sicyonia galeata</i>	سيسونيدي
بوك مونكاشك	<i>Lysmata seticaudata</i>	هيبوليتي

«المادة 2. - تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

» **«المنطقة ١ : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :**

» - خط العرض "35°47'18" شمala وخط الطول : "05°55'33" غربا :

» - وخط العرض "35°05'12" شمala وخط الطول : "02°12'42" غربا :

» **«المنطقة ٢ : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :**

» - خط العرض "35°48'01" شمala وخط الطول : "05°54'35" غربا :

» - وخط العرض "20°46'21" شمala وخط الطول : "02°02'58" غربا.

«تحدد في المنطقة ٢ (03) مناطق صيد مستقلة تحدد كما يلي :

» **«المنطقة ٢-أ : منطقة صيد تمتد من رأس سبارتيل ("35°47'33" شمala - "05°55'05" غربا) إلى أغطي الغازى ("26°24'00" شمala - "14°11'46" غربا)** تحدث، في هذه المنطقة، ثمانية (8) مجالات بحرية مستقلة للصيد : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 «يتم تحديدها كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار :

» **«المنطقة ٢-ب : منطقة صيد تمتد من أغطي الغازى ("26°24'00" شمala - "14°11'46" غربا) إلى رأس بارباس ("22°17'30" شمala - "16°41'18" غربا) :**

» **«المنطقة ٢-ج : منطقة صيد تمتد من رأس بارباس ("22°17'30" شمala - "16°41'18" غربا) إلى الرأس الأبيض ("20°46'21" شمala - "17°02'58" غربا).**

«المادة الثالثة. - يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

» - **شبكة العمق :** الشبكة المثلثة، كما تم تعريفها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتكون من قطعة مخروطية «الشكل ومغلقة بجيوب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة :

» - **سفينة الصيد بالجر :** سفينة صيد ذات حمولة تفوق ثلاثة (3) وحدات السعة وتقل عن مائة وخمسون (150) وحدة «السعة أو تعادلها ولا تتوفر، على متنهما، على نظام للتجميد وستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية :

» - **سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان :**

» سفينة صيد ذات حمولة تفوق مائة وخمسون (150) وحدة السعة وستعمل شبكة العمق لصيد الأربيان :

» سفينة الصيد التي تستعمل شبكة العمق لصيد الأربيان وتتوفر على متنهما على نظام للتجميد.

«المادة الرابعة. - يمنع صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه «كما يلي :

» ا - بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان

» (أ) طيلة السنة كما يلي :

- كل المنطقة، كيـفـما كانت المسافة المحتسـبة انطلاقـاً من خطوط الأساس -		المنطقة ١
- على مسافة نـقل عن عـشرـة (10) أمـيـال بـحرـية تـحـتـسب انـطـلاـقاً من خطـوـط الأساس :		المنطقة ٢-أ )
- على مـسـافـة يـقـل عمـقـها عـن مـنـتـي (200) مـتر :		المنطقة ٢-ب )
- على مـسـافـة يـقـل عمـقـها عـن خـمـسـمـائـة (500) مـتر :		المنطقة ٢-ج )

«ب» من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة في المنطقة II - ب) وII - ج) :

«ج» من فاتح يوليو إلى متم 31 منه من كل سنة في المنطقة II - أ، على مسافة يفوق عمقها خمسة مائة (500) متر.

II - بالنسبة لسفن الصيد بالجر، طيلة السنة كما يلي :

- على مسافة تقل عن المسافة الأدنى المحددة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المتنقلة بالبحر الأبيض المتوسط.	المنطقة I
- على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من «خطوط الأساس» :	I - المنطقة II - (أ)
- كل المناطق	I - المنطقة II - ب) وII - ج)

III - بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان وسفن الصيد بالجر، في المنطقة II - أ). خلال الفترات الآتية :

« من 15 مارس إلى متم 30 أبريل ومن 15 سبتمبر إلى متم 31 أكتوبر من كل سنة، في المجالات البحرية للصيد 1 و2 و3 :

« من فاتح فبراير إلى متم 15 مارس ومن فاتح أغسطس إلى متم 15 سبتمبر من كل سنة، في المجالات البحرية للصيد 4 و5 و6 و7 و8 »

«المادة السابعة - يمنع صيد أصناف الأربيان الواردة في المادة الأولى أعلاه والأصناف البحرية الأخرى التي قد يتم صيدها خلال عملية الصيد هاته بواسطة شبكة العمق حسبما يلي :

« 1 - على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر طيلة السنة في المنطقة II - أ) :

« 2 - على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر، طيلة السنة، في المنطقة II - أ) :

« 3 - في المياه التي يقل عمقها عن مئتي (200) متر بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان، طيلة السنة، في المنطقة II - ب) :

« 4 - في المياه التي يقل عمقها عن خمسة مائة (500) متر بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان، طيلة السنة، في المنطقة II - ج) :

« 5 - داخل جميع المجالات البحرية للصيد الواقعة في المنطقة II - أ)، خلال فترات المدعى المنصوص عليها في البند III من المادة 4 «أعلاه :

« 6 - في المناطق II - ب) وII - ج) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة :

« 7 - من فاتح يوليو إلى متم 31 منه من كل سنة في المنطقة II - أ على مسافة يفوق عمقها خمسة مائة (500) متر. »

#### المادة الثانية

يتم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المخالف الذي يحمل عنوان «المنطقة II الأطلسية : جدول يتعلق بحدود المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II - أ» كما هو مرفق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2018 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*

\* \*

**ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتميم القرار رقم 14198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان**

\* \* \*

**ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 14198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان**

**المنطقة II الأطلسية: جدول يتعلّق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II-(أ)**

خط الطول	خط العرض	المجالات البحرية للصيد
6° 19' 11" غرباً	38° 29' 31" شمالاً	
7° 01' 14" غرباً	38° 29' 39" شمالاً	المجال البحري للصيد 1
7° 01' 06" غرباً	38° 11' 40" شمالاً	
6° 19' 03" غرباً	38° 11' 47" شمالاً	
7° 01' 53" غرباً	34° 56' 55" شمالاً	
6° 42' 13" غرباً	35° 00' 55" شمالاً	
6° 33' 25" غرباً	34° 25' 44" شمالاً	طنجة إلى الجديدة
6° 48' 33" غرباً	34° 04' 23" شمالاً	المجال البحري للصيد 2
7° 29' 10" غرباً	34° 21' 28" شمالاً	
7° 48' 27" غرباً	34° 21' 28" شمالاً	
7° 48' 35" غرباً	33° 58' 50" شمالاً	المجال البحري للصيد 3
7° 29' 03" غرباً	33° 58' 42" شمالاً	
9° 48' 05" غرباً	31° 20' 41" شمالاً	
9° 54' 49" غرباً	31° 20' 32" شمالاً	
9° 58' 25" غرباً	31° 05' 55" شمالاً	المجال البحري للصيد 4
9° 50' 57" غرباً	31° 05' 29" شمالاً	
10° 10' 18" غرباً	31° 25' 42" شمالاً	
10° 20' 55" غرباً	31° 25' 42" شمالاً	
10° 21' 03" غرباً	31° 12' 22" شمالاً	المجال البحري للصيد 5
10° 10' 01" غرباً	31° 12' 48" شمالاً	
10° 00' 16" غرباً	30° 58' 45" شمالاً	
10° 16' 02" غرباً	30° 58' 28" شمالاً	
10° 15' 54" غرباً	30° 42' 25" شمالاً	المجال البحري للصيد 6
10° 00' 16" غرباً	30° 42' 16" شمالاً	
9° 47' 14" غرباً	30° 36' 15" شمالاً	
9° 53' 58" غرباً	30° 36' 15" شمالاً	
9° 53' 49" غرباً	30° 26' 39" شمالاً	المجال البحري للصيد 7
9° 44' 47" غرباً	30° 26' 39" شمالاً	
9° 44' 56" غرباً	30° 17' 19" شمالاً	
9° 59' 51" غرباً	30° 17' 11" شمالاً	المجال البحري للصيد 8
10° 00' 16" غرباً	30° 10' 18" شمالاً	
9° 44' 47" غرباً	30° 10' 18" شمالاً	

«المنطقة II - أ» : تمتد من رأس سبارتيل ( $18^{\circ} 47' 35''$  شمالاً -  $55^{\circ} 05'$  غرباً) إلى أغطي الغازي ( $00^{\circ} 24' 26''$  شمالاً -  $14^{\circ} 11' 46''$  غرباً). تحدث، في هذه المنطقة، ثمانية (8) مجالات بحرية مستقلة للصيد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 يتم تحديدها «كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار».

«المنطقة II - ب» : تمتد من أغطي الغازي ( $00^{\circ} 00' 26''$  شمالاً -  $14^{\circ} 11' 46''$  غرباً) إلى الرأس الأبيض ( $21^{\circ} 46' 20''$  شمالاً -  $02^{\circ} 58' 17''$  غرباً).

«المادة 4». يمنع، على جميع سفن الصيد بالجر وسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد، صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه باستعمال شبكة العمق في منطقة الصيد II-أ) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة.

«المادة 5». يمنع صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي :

«ا - بالنسبة لسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد :

«المنطقة I» : طيلة السنة، مهما كانت المسافة :

«المنطقة II - أ» : طيلة السنة على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس :

«المنطقة II - ب» :

« - على مسافة تقل عن اثنين عشر (12) ميلاً بحرياً، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى متم 31 يناير من السنة المواتية :

« وعلى مسافة تقل عن عشر (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس من فاتح فبراير إلى متم 31 مارس ومن فاتح يونيو إلى متم 31 أغسطس من كل سنة.

« في المنطقة II-ب) مهما كانت المسافة، من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة.

«ا - بالنسبة لجميع سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 150 وحدة السعة أو تعادلها :

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتميم القرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 2 و 4 و 5 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) وتبعوض بما يلي :

«المادة 2. - تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

«المنطقة I» : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات «الجغرافية التالية :

« - خط العرض :  $18^{\circ} 47' 35''$  شمالاً وخط الطول :  $55^{\circ} 33' 05''$  غرباً :

« - وخط العرض  $35^{\circ} 05' 12''$  شمالاً وخط الطول :  $42' 12^{\circ}$  غرباً.

«المنطقة II» : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية «التالية :

«خط العرض :  $18^{\circ} 47' 35''$  شمالاً وخط الطول :  $33' 55' 05''$  غرباً :

« - وخط العرض  $21^{\circ} 46' 20''$  شمالاً وخط الطول :  $58' 02' 17''$  غرباً.

« - تحدث في المنطقة II منطقتا صيد (2) مستقلتان تحددان كما يلي :

«2- استعمال شبكة العمق داخل المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 خلال فترات المنع المنصوص عليها في البند III من المادة 5 أعلاه.

»(ويمنع في المنطقة II - ب) :

«1- استعمال سفن الصيد بالجر لشبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن ستين (60) مليمتراً :

«2- استعمال سفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد لشبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن سبعين (70) مليمتراً.»

#### المادة 2

تتم المادة 3 من القرار السالف الذكر رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) على النحو الآتي :

«المادة 3- يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية:

«**حبل السنار** : ..... نوع حبل السنار :

«**سفينة الصيد بالجر** : سفينة صيد ذات حمولة تفوق 3 وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتجميد على متها و تستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية.»

(الباقي بدون تغيير).

#### المادة 3

يتم القرار السالف الذكر رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بملحق يحمل عنوان «المنطقة II الأطلسية»: جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II - أ» يرفق بهذا القرار.

#### المادة 4

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2018 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

منطقة الصيد	المنع
المنطقة I (طيلة السنة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة لسفن الصيد بالغيط وبالنسبة لجميع سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلات (3) وحدات السعة أو تعادلها على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1)، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس :</li> <li>- بالنسبة لسفن الصيد بالجر : على مسافة تقل عن المسافة الأدنى المحددة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 14202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014):</li> </ul>
المنطقة II	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة لسفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلات (3) وحدات السعة أو تعادلها :</li> <li>• <b>المنطقة II - أ</b> : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1)، يحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، طيلة السنة :</li> <li>• <b>المنطقة II - ب</b> :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1)، يحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة :</li> <li>- وعلى مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، يحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، خارج هذه الفترات.</li> </ul> <li>- بالنسبة لسفن الصيد بالغيط : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1)، يحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، طيلة السنة :</li> <li>- بالنسبة لسفن الصيد بالجر :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>المنطقة II - أ</b> : على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، يحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس طيلة السنة :</li> <li>• <b>المنطقة II - ب</b> :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- على مسافة تقل عن اثني عشر (12) أميال بحرية، يحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى متم 31 يناير من السنة الموالية :</li> <li>- وعلى مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، يحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس من فاتح فبراير إلى متم 31 مارس ومن فاتح يونيو إلى متم 31 أغسطس من كل سنة.</li> </ul> </ul> </ul>
المنطقة III	<p>III - بالنسبة لجميع سفن الصيد في المنطقة II - أ) خلال الفترات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>« من 15 مارس إلى متم 30 أبريل ومن 15 سبتمبر إلى متم 31 أكتوبر من كل سنة، في المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3 :</li> <li>« من فاتح فبراير إلى متم 15 مارس ومن فاتح أغسطس إلى متم 15 سبتمبر من كل سنة في المجالات البحرية للصيد 4 و 5 و 6 و 7 و 8. »</li> </ul> <p>المادة 7. يمنع في المنطقتين I و II - أ) :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>« 1- استعمال شبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن خمسين (50) مليمتراً :</li> </ul>

\*

\* \*

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 الصادر في 20 من رمضان 1438

(15 يونيو 2017) بتغيير وتميم القرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)

### المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة

\*\_\*\_\*

ملحق بالقرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)

### المنطقة II الأطلسية: جدول يتعلّق بتحديد المجالات البحريّة للصيد داخل المنطقة (II-a)

خط الطول	خط العرض	المجالات البحريّة للصيد
غرباً 6° 19' 11"	شمالاً 35° 29' 31"	المجال البحري للصيد 1
غرباً 7° 01' 14"	شمالاً 35° 29' 39"	
غرباً 7° 01' 06"	شمالاً 35° 11' 40"	
غرباً 6° 19' 03"	شمالاً 35° 11' 47"	
غرباً 7° 01' 53"	شمالاً 34° 56' 55"	
غرباً 6° 42' 13"	شمالاً 35° 00' 55"	
غرباً 6° 33' 25"	شمالاً 34° 25' 44"	
غرباً 6° 48' 33"	شمالاً 34° 04' 23"	
غرباً 7° 29' 10"	شمالاً 34° 21' 28"	
غرباً 7° 48' 27"	شمالاً 34° 21' 28"	
غرباً 7° 48' 35"	شمالاً 33° 58' 50"	المجال البحري للصيد 3
غرباً 7° 29' 03"	شمالاً 33° 58' 42"	
غرباً 9° 48' 05"	شمالاً 31° 20' 41"	
غرباً 9° 54' 49"	شمالاً 31° 20' 32"	
غرباً 9° 58' 25"	شمالاً 31° 05' 55"	
غرباً 9° 50' 57"	شمالاً 31° 05' 29"	
غرباً 10° 10' 18"	شمالاً 31° 25' 42"	
غرباً 10° 20' 55"	شمالاً 31° 25' 42"	
غرباً 10° 21' 03"	شمالاً 31° 12' 22"	
غرباً 10° 10' 01"	شمالاً 31° 12' 48"	
غرباً 10° 00' 16"	شمالاً 30° 58' 45"	المجال البحري للصيد 5
غرباً 10° 16' 02"	شمالاً 30° 58' 28"	
غرباً 10° 15' 54"	شمالاً 30° 42' 25"	
غرباً 10° 00' 16"	شمالاً 30° 42' 16"	
غرباً 9° 47' 14"	شمالاً 30° 36' 15"	
غرباً 9° 53' 58"	شمالاً 30° 36' 15"	
غرباً 9° 53' 49"	شمالاً 30° 26' 39"	
غرباً 9° 44' 47"	شمالاً 30° 26' 39"	
غرباً 9° 44' 56"	شمالاً 30° 17' 19"	
غرباً 9° 59' 51"	شمالاً 30° 17' 11"	
غرباً 10° 00' 16"	شمالاً 30° 10' 18"	المجال البحري للصيد 8
غرباً 9° 44' 47"	شمالاً 30° 10' 18"	

حلقة إلى الجديدة

أسفل إلى سيدني  
أفي

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.

### لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها

مراجع قرارات الاعتراف	النسمية
رقم 554 بتاريخ 14/09/2016	- الفدرالية بين المهنية المغربية للسكر (FIMASUCRE).
رقم 174 بتاريخ 15/03/2017	- الفدرالية بين المهنية المغربية للجواجمض (MAROC CITRUS).
رقم 175 بتاريخ 15/03/2017	- الفدرالية الوطنية بين المهنية للأذر (FNIR).
رقم 176 بتاريخ 15/03/2017	- الفدرالية الوطنية بين المهنية للبذور (FNIS).
رقم 177 بتاريخ 15/03/2017	- الفدرالية بين المهنية للنباتات الزرية (FOLEA).
رقم 178 بتاريخ 15/03/2017	- الفدرالية بين المهنية المغربية للسلسلة البيولوجية (FIMABIO).
رقم 179 بتاريخ 15/03/2017	- الفدرالية بين المهنية المغربية للحليب (FIMALAIT).
رقم 180 بتاريخ 15/03/2017	- الفدرالية بين المهنية للجحوم الحمراء (FIVIAR).
رقم 181 بتاريخ 15/03/2017	- الفدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن (FISA).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2837.17 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

بناء على المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 مايو 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الأركان، أخذًا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي لهذه المنظمات ضمن السلسلة، كما يلي:

- الإنتاج : 60% على الأقل من عدد المنظمات الممثلة لجمعيات ذوي الحقوق مستغلي مجال الأركان والذين ينتجون على الأقل 51% من حجم إنتاج ثمار الأركان :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 صادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.12.14 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المادة 9 منه: وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 مايو 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2289.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة وسحب الاعتراف منها، لا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

نشر، كما هي ملحقة بهذا القرار، لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*

\* \*

وعلى المرسوم رقم 2.08.258 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالإذن لبريد المغرب في إحداث شركة مساهمة ذات رخصة بنكية محدودة تسمى «Al Barid Bank S.A.» :

وعلى المرسوم رقم 2.97.814 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات فيما يخص مؤسسة بريد المغرب :

وعلى المرسوم رقم 2.10.336 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة :

وعلى المرسوم رقم 2.10.416 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة :

وبعد موافقة وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

قرر ما يلي :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

يؤهل البريد بنك، المكلف بتدبير صندوق التوفير الوطني، لفتح حسابات التوفير لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، تدفع الأموال باسمه أو من قبله في صندوق التوفير الوطني.

##### المادة الثانية

تعتبر الخدمات التي يقدمها صندوق التوفير الوطني لزبنته مجانية. ولا سيما تلك المتعلقة بفتح حسابات التوفير ودفع الأموال وبالتحويلات وإرجاع الأموال المودعة لدى صندوق التوفير الوطني.

##### المادة الثالثة

يعتبر كل مبلغ يدفع من طرف صاحب حساب توفير في صندوق التوفير الوطني ملكاً لصاحب الحساب المذكور.

##### المادة الرابعة

تسمى حسابات توفير صندوق التوفير الوطني كالتالي :

- «بريد توفير» :

- «سكن توفير».

**التحويل والتسيويق:** 60% على الأقل من حجم زيت الأركان المحولة والمسوقة، منها 10% على الأقل من زيت الأركان المستفيدة من البيان الجغرافي المعنى «أركان» طبقاً لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2816.09 الصادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) المتعلق بالبيان الجغرافي «أركان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به، و 51% على الأقل من عدد الفاعلين في مجال تحويل وأوتسيويق زيت الأركان.

### المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3713.14 الصادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسة الأركان.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
وزير الصناعة والاستثمار والتجارة  
والاقتصاد الرقمي.  
الإمضاء : مولاي حفيظ العلوي.  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

وعلى القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

## المادة 9

ترجع الأموال المدفوعة في حسابات «بريد توفير»:

- بمجرد طلب وبدون تحديد في وكالة البريد بنك المفتوح لدتها حساب «بريد توفير»:

- بمجرد طلب وإلى غاية خمسة آلاف (5.000) درهم في كل مدة (عشرة) 10 أيام في أي وكالة أخرى للبريد بنك تقدم فيها خدمات صندوق التوفير الوطني:

- على مستوى أي شباك أوتوماتيكي بنكي للبريد بنك لأصحاب الدفاتر الإلكترونية مع سقف يومي يحدد في خمسة آلاف (5.000) درهم.

## الباب الثالث

## تسهيل حساب «سكن توفير»

## المادة 10

الحساب «سكن توفير» هو حساب توفير يمكن فتحه لدى صندوق التوفير الوطني من قبل أي شخص ذاتي، يشار إليه بعده باسم «المكتب»، بما في ذلك القاصرين الممثلين بنواهيم الشريعين. يلتزم المكتب في عقد فتح حساب «سكن توفير» بدفع مبالغ، وفق الإجراءات المحددة في المادة 13 أدناه. تنتهي مكافأة خلال فترة تكوين الأدخار.

## المادة 11

يتم فتح حساب «سكن توفير» حصرياً للأشخاص الذاتيين المالكين لحساب «بريد توفير».

يكون حساب «سكن توفير» اسمياً، ولا يمكن للمكتب أن يتتوفر على أكثر من حساب «سكن توفير» واحد.

## المادة 12

يزود حساب «سكن توفير» من خلال حساب «بريد توفير». يتم إرجاع ودائع «سكن توفير» من خلال حساب «بريد توفير».

عند الاكتتاب في حساب «سكن توفير»، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المنظمة لاتفاقية الحسابات المطبقة على مؤسسات الائتمان، يجب أن يشمل العقد المشار إليه في المادة 10 أدناه، على الأقل، الشروط العامة لفتح حساب «سكن توفير»، وتسييره ومكافأته وإغلاقه، كما هو منصوص عليهما في هذا القرار.

## الباب الثاني

## تسهيل حساب «بريد توفير»

## المادة 5

يكون حساب «بريد توفير» اسمياً، ولا يمكن لصاحبها أن يتتوفر في نفس الوقت، على أكثر من حساب «بريد توفير» واحد.

## المادة 6

يحدد المبلغ الأقصى لرأسمال حساب «بريد توفير» في أربعمائة ألف (400.000) درهم دون احتساب الفوائد المنتجة أو التحويلات من حساب «سكن توفير» المشار إليه في المادة 4 أدلاه.

لا ينبع مبلغ هذه التحويلات الذي يتجاوز المبلغ الأقصى لرأسمال حساب «بريد توفير» أي فوائد.

غير أنه، بالنسبة إلى الشركات التعاclusive والمؤسسات التعاونية أو الخيرية وغيرها من الشركات التي تكتسي نفس الصفة، يرفع المبلغ الأقصى للودائع إلى خمس مرات المبلغ المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويرخص لمنظمات المساكن المعتمدة الكراء ولمنظمات القرض العقاري بإنجاز إيداعات بحسابات صندوق التوفير الوطني دون تحديد للمبلغ.

## المادة 7

يسلم البريد بنك لكل صاحب حساب «بريد توفير»، حسب اختياره، إما دفتراً ورقياً أو دفتراً إلكترونياً على شكل بطاقة خصم، يحتوي الدفتر على جميع عمليات دفع الأموال وتحويلها وإرجاعها وكذلك مبلغ الفوائد المكتسبة.

يحوز لكل صاحب حساب «بريد توفير» أن يقوم بعملياته المتعلقة بالدفع والتحويل والسحب لدى شبكة البريد بنك، مع مراعاة أحكام المادة 8 و9 أدناه.

## المادة 8

يحدد مبلغ الإيداع الأولى الأدنى عند فتح حساب «بريد توفير» في خمسين (50) درهماً.

لا يمكن أن تقل المبالغ المالية المدفوعة في حساب «بريد توفير» عن خمسين (50) درهماً.

لا يمكن أن يقل رصيد حساب «بريد توفير» عن خمسين (50) درهماً.

السعر التجاري المشار إليه في الفقرة السابقة هو السعر العادي المطبق من قبل البريد بنك على قروض السكن عند طلب القرض.

يجب ألا يتتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه،

ويحتفظ البريد بنك بالحق في التتحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القرض، قبل منح المكتب القرض المدعوم.

#### الباب الرابع

##### مكافأة حسابات توفير صندوق التوفير الوطني

###### المادة 17

تسري الفائدة التي تصرف إلى أصحاب حسابات التوفير لصندوق التوفير الوطني ابتداء من فاتح أو 16 من كل شهر بعد اليوم الذي تم فيه الدفع أو التحويل، ويتوقف سريانها ابتداء من فاتح أو 16 من اليوم الذي سبق يوم الإرجاع.

في 31 ديسمبر من كل سنة، تضاف الفائدة المكتسبة إلى رأس المال وتصبح بدورها منتجة لفوائد.

###### المادة 18

تساوي الفائدة المدفوعة عن حسابات «بريد توفير» المتوسط المرجع لأسعار الفائدة المسجلة خلال الستة أشهر السابقة والمتداولة عن ذون الخزينة البالغ أجلها 52 أسبوعاً والصادرة عن طريق المزايدة، مطروح منها 50 نقطة أساس ومضروبة في 0,7.

###### المادة 19

تساوي الفائدة المدفوعة عن حسابات «سكن توفير» الفائدة المدفوعة عن حسابات «بريد توفير» زائد 50 نقطة أساس.

###### المادة 20

يحدد البريد بنك أسعار فائدة حسابات التوفير لصندوق التوفير الوطني في فاتح يناير وفاتح يوليو من كل سنة.

ويجب على البريد بنك تزويد المكتب في «سكن توفير» مجاناً بنسخة من عقد فتح الحساب موقع من قبل الطرفين.

###### المادة 13

يقوم المكتب بإنجاز دفعات منتظمة أواخر، ويجب ألا يقل مبلغ الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ثلاثة آلاف (3000) درهم، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى.

غير أنه يجب أن لا يتتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في حساب «سكن توفير» أربعين ألف (400.000) درهم دون احتساب الفوائد المنتجة.

###### المادة 14

يجب أن يتم الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن حساب «سكن توفير» لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ فتحه.

###### المادة 15

يتم اختتام حساب «سكن توفير» ونكافأ الودائع بنسبة مكافأة حساب «بريد توفير» في حالة وقوع أحد الأحداث التالية قبل متم السنة الثالثة من فتح حساب «سكن توفير»:

- سحب بعض أو إجمالي المبلغ المدخر؛

- إنجاز دفعات أقل من الحد الأدنى المشار إليه في المادة 13 أعلاه؛  
- وفاة المكتب في حساب «سكن توفير».

وفي حالة وفاة المكتب بعد متم السنة الثالثة، يختتم حساب «سكن توفير». غير أن هذا الحساب يستفيد من مكافأة حساب «سكن توفير» المشار إليها في المادة 19 أدناه.

عند نهاية السنة الثالثة، يجوز للمكتب في حساب «سكن توفير» سحب المبلغ المدخر في سحب واحد أو في سحبين جزئيين لا يتجاوزان نصف الأدخار. ويكون السحب الثالث مساوياً فعلياً للباقي.

يعتبر حساب «سكن توفير» مختتماً بعد السحب الكلي للمبلغ المدخر.

###### المادة 16

عند نهاية فترة الأدخار، يمكن للمكتب الاستفادة، لدى البريد بنك، من قرض للسكن بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة أساس على الأقل مقارنة بالسعر التجاري شريطة استيفاء شروط الأهلية. يمكن أن يمول هذا القرض كلياً أو جزئياً، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أدناه، اقتداء أو بناء مسكن.

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3267.17 صادر في 9 ربيع الأول 1439 (28 نوفمبر 2017) القاضي بالصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) القاضي بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس :

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المنعقد يوم 23 ديسمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبنية مراجعتها في الملحق بهذا المقرر<sup>(1)</sup>.

#### المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1439 (28 نوفمبر 2017).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ

2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).

#### الباب الخامس

#### مكافأة صندوق التوفير الوطني

##### المادة 21

تطبقاً لمقتضيات المادة 8 من الطهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المشار إليه أعلاه، تساوي المكافأة السنوية التي يمنحها صندوق الإيداع والتدبير لصندوق التوفير الوطني على الودائع التي أنجزها هذا الأخير مجموع ما يلي :

- المكافأة السنوية على حسابات «بريد توفير» كما هي محددة في المادة 18 أعلاه زائد عمولة نسبتها 1,15% من جاري المتوسط الشهري لحساب «بريد توفير» لصندوق التوفير الوطني المفتوح في دفاتر صندوق الإيداع والتدبير. سيتم رفع هذه العمولة بخمس نقاط أساس في حالة ارتفاع سنوي للجاري المتوسط الشهري بنسبة تتراوح ما بين 7% و10% وبعشرين نقطة أساس في حالة ارتفاع سنوي بنسبة تفوق 10% :

- المكافأة السنوية على حسابات «سكن توفير» كما هي محددة في المادة 19 أعلاه زائد عمولة نسبتها 1,15% من جاري المتوسط الشهري لحساب «سكن توفير» لصندوق التوفير الوطني المفتوح في دفاتر صندوق الإيداع والتدبير.

#### الباب السادس

#### أحكام تمهيدية

##### المادة 22

تنسخ. ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أحکام القرار رقم 1765.12 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حساب التوفير في دفتر «بريد توفير» المفتوح لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

##### المادة 23

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2018.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

## نصوص خاصة

### المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» 41 جماعة تتوزع على أربعة أقاليم كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم بولمان : افريطيسه، العرجان، أولاد علي يوسف، تالزمت، أيت بازة، أيت المان، إيموزار مرموشة، الميس مرموشة، سكورة - مدار، المرس، سرغينة، كيكو، بولمان، انجليل، تيساف، أوطاط الحاج، الرميلة، سيدي بوطيب، ميسور، وزنگت، القصابي - ملوية :

- الجماعات التابعة لإقليم صفرو : إغزان، رباط الخير، عين تمكناي، أولاد مكودو، دار الحمراء، تافجيفت، أدرج، تازوطة، العنوص :

- الجماعات التابعة لإقليم جرسيف : برکين، لمريجة، الصباب، راس القصر :

- الجماعات التابعة لإقليم تازة : بوبيلان، مغراوة، تازارين، الصميقة، الزراردة، تاهلة، أيت سفروشن.

### المادة الرابعة

يجب أن يتأتي العسل ذي البيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» من النحل الذي يتغذى على رحيق النباتات التلقائية التي تتتألف أساساً من نبات الزانداز «*Bupleurum spinosum*» المتواجد في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

#### 1- الخصائص البيوكيميائية :

- نسبة حبوب اللقاح : تفوق 75 % من لقاح نبات الزانداز «*Bupleurum spinosum*» :

- نسبة الرطوبة : تتراوح بين 15 % و 17 % :

- نسبة المهدروكسي مثيل فورفرا (HMF) : تقل عن 20 مغ/كغ أو تعادلها :

- نسبة الفريكتوز والكلوكوز : تعادل 65 % أو تفوقها :

- نسبة السكروز: أقل من 0,5 %.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1270.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017)**  
 **يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان»**  
 **والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،**  
**بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ**  
**والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر**  
**بتتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادي الأولى 1429**  
**(23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :**

**وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429**  
**(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات**  
**المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية**  
**والبحرية :**

**وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429**  
**(5 ديسمبر 2008) المتعلقة بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية**  
**للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :**

**وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ**  
**والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادي الأولى 1438**  
**(7 فبراير 2017)،**

**قرر ما يلي :**

### المادة الأولى

**يعترف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات تربية النحل بإقليم بولمان «U.C.A.B» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.**

### المادة الثانية

**يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.**

13- يجب ألا يتجاوز التاريخ الأقصى للاستعمال الأمثل (DLUO) 24 شهراً بعد استخراج العسل.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكورة.

وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل زاندار جبل بوبيلان».

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل زاندار جبل بوبيلان» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل زاندار جبل بوبيلان»;

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

2- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة:

- اللون: عنبري داكن جداً في الحالة السائلة:

- الذوق والنكهة المميزة: البن المحمص:

- المذاق على مستوى الحلق: لاذع قليلاً:

- البنية: سائل لزج أو قشدي في حالة التبلور المتحكم فيه.

#### المادة الخامسة

تحدد الشروط الأساسية لإنتاج العسل ذي البيان الجغرافي «عسل زاندار جبل بوبيلان» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه كما يلي:

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل وجنيه واستخراجه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه:

2- يجب أن يأتي العسل من خلايا نحل عصرية:

3- تمنع تغذية النحل خلال 15 يوماً التي تسبق إنتاج العسل ويستمر هذا المنع إلى غاية جنيه:

4- يجب أن تتم كل معالجة وقائية أو علاجية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل:

5- يجب تجديد شمع النحل المستعمل بشكل منتظم:

6- يجب أن تتم عملية تدخين الخلايا بواسطة مواد طبيعية. وينهى استعمال المتفجرات الكيماوية:

7- يجب جني العسل داخل المناحل من نهاية شهر أغسطس إلى منتصف سبتمبر:

8- يجب أن يتم جني العسل من شهد مشمع بنسبة لا تقل عن 75% ويجب جنيه من إطارات خالية من المحضون:

9- يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي ويجب تصفيته:

10- يسمح بإعادة العسل إلى حاليه السائلة مرة واحدة تحت درجة حرارة لا تتعدي 45 درجة مئوية:

11- يسمح باليلوردة المتحكم فيها للعسل:

12- يجب توضيب العسل في حاويات جديدة من الزجاج بكميات 250 غ أو 500 غ أو 1000 غ:

**المادة الثالثة**

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» الجماعات الخمس الآتية التابعة لعمالة مكناس : وليلي وشرقاوة وسيدي عبد الله الخياط ونزلة بني عمار والمغارصين.

**المادة الرابعة**

زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» هي زيت زيتون بكر ممتازة كما تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه، وتتميز بالخصائص الأساسية التالية :

**1- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :**

- الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 0.6 أو تعادلها :

- مؤشر البيروكسيد : أقل من 10meq في كل كيلوغرام أو يعادله :
- نسبة البولييفنول الإجمالية : تفوق أو تعادل 150 مليغرام لكل كيلوغرام :

**2- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :**

- حدة المذاق الفاكهي : تفوق أو تعادل 5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :

- حدة المذاق اللاذع والمر : متوازنة، تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :
- خالية من العيوب.

**المادة الخامسة**

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

- 1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

- 2- يجب أن يستخرج زيت الزيتون، حصريا، من ثمار أشجار الزيتون من أصناف البيشولين المغربية والمنارة والحوzie :

- 3- يمكن القيام بعملية تقليم الأشجار مرة واحدة كل سنة، بينما تستفيد الأشجار المعمرة من تقليم التثبيب بصفة تدريجية :

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1358.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.**

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربى الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «المنتوجات المحلية وليلي»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

**المادة الثانية**

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

**المادة السابعة**

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون» البيانات التالية:

- إشارة البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون»:

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي، كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

**المادة الثامنة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1359.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،**

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية:

4- يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية وعلى الأسمدة المعدنية حسب الحاجة وحسب عمر شجرة الزيتون:

5- يمكن أن تعتمد مغروبات أشجار الزيتون على نظام سقوي أو بوري :

6- يمكن اللجوء إلى المعالجة الصحية، عند الحاجة، طبقاً للنصوص الشرعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

7- يجب جني ثمار الزيتون عندما يتراوح مؤشر النضج ما بين 3 و 3.5 حسب سلم النضج للمجلس الأعلى للزيتون (COI). وتمتد عملية الجني من أواخر شهر أكتوبر إلى غاية أوائل شهر ديسمبر:

8- يجب جني ثمار الزيتون بطريقة تمكن من الحفاظ على سلامتها، إما يدوياً أو باستخدام عملية «التمشيط» أو باستعمال عصي مرنة. ويجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار التي تم جنحها:

9- يجب نقل ثمار الزيتون بعد جنحها إلى وحدة العصر في صناديق نظيفة. كما يجب ألا تتعدي المدة الفاصلة بين عملية جني ثمار الزيتون وعملية عصرها 48 ساعة :

10- يجب عصر ثمار الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المراحلتين :

11- يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليها في عبوات نظيفة تحافظ على جودتها:

12- يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات زجاجية أو حاويات أخرى ذات الاستعمال الغذائي مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ساعات تتراوح بين 250 ملليتراً و 10 لترات.

**المادة السادسة**

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

و وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمتتجين والموضعين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون».

- مؤشر البيروكسيد : أقل من 10meq في كل كيلوغرام أو يعادله : نسبة البوليفنول الإجمالية : لا تفوق أو تعادل 200 مليغرام لكل كيلوغرام :

- نسبة التوكوفيرول الإجمالية : لا تفوق أو تعادل 150 مليغرام لكل كيلوغرام.

## 2 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- حدة المذاق الفاكهي : تفوق أو تعادل 5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :

- حدة المذاق اللاسع والمر : متوازنة، تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :

- خالية من العيوب.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب أن يستخرج زيت الزيتون، حصرياً، من ثمار أشجار الزيتون من أصناف البيشولين المغربية والمنارة والجوزية :

3- يمكن القيام بعملية تقليم الأشجار مرة واحدة كل سنة، بينما يمكن أن تستفيد الأشجار المعمرة من تقليم التثبيب :

4- يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية وعلى الأسمدة المعدنية حسب الحاجة :

5- يمكن اللجوء إلى المعالجة الصحية، عند الحاجة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

3.5- يجب جني الزيتون عندما يتراوح مؤشر النضج ما بين 3 و 6 حسب سلم النضج للمجلس الأعلى للزيتون (COI) :

7- يمكن جني الزيتون بدوياً أو ميكانيكياً. يجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار التي تم جنها :

8- يجب نقل ثمار الزيتون في صناديق نظيفة :

9- يجب ألا تتعدي المدة الفاصلة بين عملية جني ثمار الزيتون وعملية عصرها 48 ساعة :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربیع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 من جمادي الآخرة 1438 (14 مارس 2017).

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «زيت الزيتون آيت عتاب»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» الجماعات السبع (7) الآتية التابعة لإقليم أزيلال: بني حسان، تابية، آيت تكلا، مولاي عيسى بن ادريس، تسقي، تاونزة، آيت وعرضى.

## المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» هي زيت زيتون بكر ممتازة كما تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه، وتميز بالخصائص الأساسية التالية :

### 1- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- الحموضة الحرجة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 6% أو يعادلها :

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3047.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلّق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلّق بتفوض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Procédés industriels الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole internationale du papier, de la communication imprimée et des biomatériaux - France - délivré le 3 février 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارأة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربوع الأول 1438 (8 يونيو 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

- 10 - يجب عصر الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المراحلتين :
- 11 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليها في عبوات نظيفة تحافظ على جودتها :
- 12 - يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات زجاجية أو حاويات أخرى ذات الاستعمال الغذائي، مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ساعات تتراوح بين 250 ملليترا و 10 لترات.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المعنى «زيت الزيتون آيت عتاب».

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المعنى «زيت الزيتون آيت عتاب» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المعنى زيت الزيتون آيت عتاب» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المعنى، كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرؤ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3049.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Sciences et technologies de l'eau

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique universitaire de Montpellier de l'Université Montpellier 2, spécialité «sciences et technologies de l'eau» - France, délivré le 10 janvier 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارأة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3048.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Instrumentation الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille 1, spécialité : instrumentation scientifique - France, délivré le 9 octobre 2006, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : mesures physiques, option : techniques instrumentales, France, préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie d'Orsay, Université Paris XI - France - le 23 janvier 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3051.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة réseaux الشهادة التالية :

– Diploma of master, qualified research engineer (computing systems) in speciality computer systems and networks, délivré par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine - le 31 octobre 2013, assorti du diploma of bachelor of science in computer engineering, délivré par la même université - le 21 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3050.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille , spécialité : géotechnique, génie civil, France, délivré le 18 octobre 2016,

مشفوعة بددبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية، تخصص : طرق، نمط التكوين أساسى، المسلم من معهد التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2013.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3053.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة- Systèmes de télécommunications et réseaux الشهادة التالية :

– Diploma of master of science in telecommunication systems and networks engineer, in speciality télécommunication systems and networks, délivré par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine - le 15 juin 2006, assorti du diploma of bachelor of science in telecommunications, délivré par la même université - le 23 juin 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3052.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية:

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy - France - délivré le 22 juin 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3055.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Energie الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard, spécialité : énergie - France, délivré le 26 octobre 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارأة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3054.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie informatique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut polytechnique de Bordeaux - Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux, spécialité : informatique - France, délivré le 25 octobre 2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارأة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3057.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة **Textile** الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure des industries textiles d'Epinal - France, délivré le 11 décembre 1991, assorti d'une attestation de réussite à l'examen de la deuxième année du premier cycle de l'enseignement de physique/chimie, délivrée par la Faculté des sciences II Ben M'sik - Sidi Othman - Casablanca - le 3 juin 1987.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3056.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2016.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة- Technologies de communi- cation الشهادة التالية :

– Hochschulgrad diplomingenieur (fachhochschule) - dipl. - Ing. (FH) studiengang nachrichtentechnik, délivré par hochschule karlsruhe technik und wirtschaft, University of applied sciences - Allemagne - le 7 novembre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 17.3059.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie des procédés الشهادة التالية :

– Grade académique de master : ingénieur civil en chimie et science des matériaux, à finalité spécialisée, délivré par l'Ecole polytechnique de Louvain, Université catholique de Louvain - Belgique en l'année académique 2009-2010.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3058.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique de l'Université de Nantes, spécialité : génie civil - France, délivré le 9 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3061.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Civil des mines الشهادة التالية:

– Titre d'ingénieur civil des mines de l'Ecole nationale supérieure des mines de Nancy de l'Université de Lorraine - France - le 16 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3060.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie industriel الشهادة التالية:

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences appliquées Centre Val De Loire, spécialité : génie des systèmes industriels - France, délivré le 22 septembre 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3081.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة الشهادة Génie informatique التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut des sciences et techniques des Yvelines de l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines, spécialité : informatique - France, délivré le 29 novembre 2016,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، مسلك : الهندسة المعلوماتية المسلمة من المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير بتاريخ 20 مارس 2012.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3062.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة الشهادة التالية :

– Master's degree program subject area highways and airfields, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti de la qualification of bachelor in construction and building, délivrée par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3083.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie électrique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut national des sciences appliquées de Strasbourg, spécialité : génie électrique - France, délivré le 7 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارأة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3082.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille I, sciences et technologies, spécialité : génie civil - France, délivré le 23 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3085.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي . بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie électrique الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'électricité et de mécanique de l'Université de Lorraine, spécialité : énergie - France - le 3 janvier 2017,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارأة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3084.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي . بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Chimie الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de ingeniero químico, délivré par Universidad de Málaga - Espagne - le 17 juillet 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3087.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة Transport et logistique الشهادة التالية :

– Master's degree program subject area transportation logistics and transport management, délivré par Kharkiv national automobile and highwag University - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti du qualification of bachelor in transport technologies, délivré par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3086.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master degree program subject area, industrial and civil engineering, délivré par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti du qualification of bachelor of construction, délivré par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3088.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي . بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3088.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي . بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master's degree program subject area, highways and airfields, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti du qualification of bachelor in construction and building, délivré par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3091.17 صادر في فاتح رباع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من رباع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من رباع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil et services urbains الشهادة التالية :

– Master's degree field of study urban engineering and services, délivré par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 30 décembre 2016, assorti du bachelor's degree field of study civil engineering, délivré par la même université - le 25 août 2015,

وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رباع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3090.17 صادر في فاتح رباع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من رباع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من رباع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie industriel الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole supérieure d'ingénieurs en électronique et électrotechnique d'Amiens - France, délivré le 10 novembre 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارزة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رباع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3093.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie de production الشهادة التالية :

– Grade de bachelier (B.Eng.) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Canada - le 29 septembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3092.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie des matériaux الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole européenne d'ingénieurs en génie des matériaux - France, délivré le 25 mars 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3095.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master degree program subject area industrial and civil engineerig délivré par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti de la qualification of bachelor construction engineering, délivré par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3094.17 صادر في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master's degree in field of study industrial and civil engineering, délivré par Zaporizhia state engineering Academy - Ukraine - le 31 octobre 2016, assorti du bachelor's degree in field of study construction, délivré par la même université le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3097.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي . بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master's degree in field of study industrial and civil engineering, délivré par Zaporizhia state engineering Academy - Ukraine - le 31 octobre 2016, assorti du bachelor's degree in field of study construction, délivré par la même université le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3096.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي . بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Toutefois, il est accepté la correspondance de diplôme d'ingénier civil de l'Etat de Zaporizhia en Ukraine, délivré le 31 octobre 2016, assorti du diplôme de bachelier en construction délivré par la même université le 30 juin 2015,

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole supérieure d'électricité - France, délivré le 14 septembre 2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.